جامعـــــــــة اليرمــــــــوك
كليـــــــــة القـــــــانون
قــــسم القــــانون العـــــام

التدخل في دعوى الإلغاء

"دراسة مقارنة"

Intervention in the Cancellation Claim

"A Comparative Study"

إعداد

محمد عبدالحميد شحاده المومني

إشراف

الأستاذ الدكتور كرّيم كشاكش

الفصل الدراسي الأول

2015/2014

التدخل في دعوى الإلغاء

"دراسة مقارنة"

إعداد

محمد عبدالحميد شحاده المومني

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام في تخصص القانون الإداري في جامعة اليرموك، إربد، الأردن

وافق عليها

أ. د. كريم يوسف كشاكش...مشرفاً رئيساً

أستاذ في القانون الإداري، جامعة اليرموك

أ.د. سليمان سليم بطارسة...عضـواً

أستاذ في القانون الإداري، جامعة اليرموك

د. بسام محمد أبو رميلة...عضـواً

أستاذ مشارك في القانون الإداري، جامعة جدارا

تاريخ مناقشة الرسالة

2014 /12/1

الإهــــــداء

إلى روح التي هزت مهدي الأول . . . إلى من أحست بي ورائثني قبل ان أراها . . .

إلى النور الذي في عيني . . . والحياة التي أحيا، نبع الوفاء والصفاء . . . إلى التي كان دعاؤها سر

نجاحي . . . والدتي العزيزة رحمها الله وادخلها فسيح جنانه . . . .

إلى من أشمخُ عالياً فخراً به . . . إلى عنوان الوفاء والتضحية . . . من بذل الغالي والنفيس كي

يوفر لنا الحياة الكريمة . . . إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم . . .

إلى الذي أطال الوقوف لأطيل الجلوس . . . والدي الغالي أطال الله في عمره .

أبي وأمي . . . أقف خافض لكما جناح الذل من الرحمة . . . وانحني إكباراً واحتراماً

وعرفاناً لكما لأقدم لكما ثمرة جهدي المتواضع طمعا في نيل الرضا . . .

إلى شفاء قلب من الهم منصاب . . . إلى شفاء الروح . . . الحبيبة الغالية . . .

إلى من بهم أكبر وعليهم اعتمد . . . إلى من اشدد بهم أزري . . .

أخواني وأخواتي وأزواجهن وذرياتهن . . .

إلى رفاق الدرب . . . جميع الزملاء والأصدقاء . . .

الذين لهم مكان في خلدي وفي ذاكرتي ومكانه في قلبي ولكل من تحب لي الخير . . .

لهم جميعا اهدي هذا الجهد المتواضع .

الباحث

الشكر والتقدير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يشكر الله من لا يشكر الناس".

وانطلاقاً من قوله صلى الله عليه وسلم، فإنني أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى مشرفي، وأستاذي الأستاذ الدكتور كرّيم كشاكش عضو هيئة التدريس في قسم القانون العام في جامعه اليرموك الذي شرفني بقبول الإشراف على إعداد هذه الرسالة، مما كان له عظيم الأثر في تقديم المشورة والنصح والتوجيه والإرشاد خلال البحث لإعداد هذه الرسالة، شاكراً له كرم أخلاقه وسعة صدره وتحلّيه بتواضع العلماء، ضارعًا إلى المولى عز وجل ان يمده بالصحة والعافية ويجزيه عنا أحسن الأجر والجزاء.

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان والتقدير إلى رئيس قسم القانون العام الدكتور مأمون أبو زيتون وأعضاء الهيئة التدريسية في الكلية، لما قدموه ويقدموه من جهد ووقت في سبيل تبليغ رسالة العلم .

كما أوجه شكري إلى الزميل أمجد المومني على تقديمه العون والمساعدة لي، فجزاه الله عنا خير الجزاء، وأوجه شكري إلى موظفي مكتبه الحسين بن طلال ، الذين لم يدخروا معونه ولا جهد في تقديمه لي.

كما أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم مناقشة هذه الرسالة. ولا يفوتني ان أتقدم بالشكر إلى كل من مدّ ليّ يدّ العون والمساعدة لإتمام هذه الرسالة وإخراجها إلى حيز الوجود. لهم جميعا أقدم شكري وتقديري واحترامي.

الباحث

محمد عبدالحميد المومني

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
الفرع الأول: تعريف التدخل الإجباري وصفاته	54
الفرع الثاني: شروط الإدخال (اختصام الغير)	61
الفرع الثالث: حالات التدخل الإجباري أو الإدخال (اختصام الغير)	64
الفصل الثاني: إجراءات التدخل في الدعوى وآثارها	
المبحث الأول: إجراءات التدخل في دعوى الإلغاء	86
المطلب الأول: تقديم طلب التدخل	87
المطلب الثاني: تقديم لائحة التدخل	92
المبحث الثاني: آثار التدخل في الدعوى	107
المطلب الأول: اتساع نطاق الخصومة	107
المطلب الثاني: وقف الدعوى الأصلية	112
المطلب الثالث: امتداد حجية أثر الحكم إلى المتدخل	117
الخاتمة	127
قائمة المراجع والمصادر	130
الملخص باللغة الإنجليزية	136

الملخص

المومني، محمد عبدالحميد. التدخل في دعوى الإلغاء (دراسة مقارنة). رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، 2014، (المشرف: أ.د. كريم كشاكش).

إن أغلب الدراسات تناولت موضوع الإلغاء للقرارات الإدارية، والنادر منها درس موضوع التدخل. لذا نركز في هذه الدراسة على موضوع التدخل في دعوى الإلغاء، حيث وضحت في الفصل الأول منها ماهية التدخل وتعريفه، وشروطه، وصوره، بينما ركزت في الفصل الثاني على إجراءات التدخل وآثاره.

ومن الاستنتاجات التي توصلت لها الدراسة إن إجراءات التدخل في دعوى الإلغاء قد نُظمت في المادة 25 من القانون السابق الملغي لمحكمة العدل العليا (رقم 12 لعام 1992). وقد توسع قانون القضاء الإداري رقم 27 لسنة 2014 في توضيح هذا الموضوع حيث أجاز للمحكمة الإدارية أن تقرر إدخال أي شخص في الدعوى عندما ترى ضرورة لذلك من تلقاء نفسها كما جاء في المادة 15 منه.

ويوصي الباحث توسيع دائرة التدخل وعدم التشدد في موضوع شرط المصلحة لما في ذلك من فتح لباب العدالة على مصراعيه.

الكلمات الدالة: دعوى الإلغاء، التدخل، التدخل الانضمامي، التدخل الاختصامي، طلب التدخل، لائحة التدخل.

المقدمة

تقوم الدولة القانونية على أساس مبدأ خضوع الدولة للقانون، وسيادة مبدأ المشروعية الذي لا يمكن أن تكون له قيمة إذا لم يكن هنالك احترام للدعاوى المنظورة أمام المحاكم، وذلك من قبل أطرافها، وغيرها من المتدخلين فيها.

وتقتضي الدعاوى الإدارية كقاعدة عامة وجود طرفين في الدعوى على الأقل، لكن يجوز أن يتعدد أطراف الدعوى إلى أكثر من ذلك إذا كانت الغاية من هذا التعدد خدمة الدعوى وأطرافها من خلال الاقتصاد في النفقات والإجراءات في حسم النزاع حسماً شاملاً لكافة جوانبه.

ولهذا فقد أجازت التشريعات تقديم طلبات عارضة تؤثر على نطاق الخصومة من حيث أطرافها، فقد أُبيح للغير التدخل في الدعوى، والذي يؤدي بطبيعته إلى إضافة خصوم جدد في الدعوى أثناء سيرها، ويتم ذلك بناءً على طلب من الغير نفسه، ليصبح طرفاً في الدعوى، وذلك وفقاً لشروط وضوابط معينة، وأيضاً يتم إدخال الغير في الدعوى بناءً على طلب الخصوم، أو طلب من المحكمة نفسها، وذلك من أجل الفصل في النزاع بأقل وقت ممكن وإحقاق الحق، ويكون ذلك أقرب لتحقيق العدالة.

يُعدّ التدخل في الدعاوى المدنية أمراً مقبولاً وشائعاً في الدعاوى المدنية، ولكن تقتضي دعوى الإلغاء عند التدخل فيها تقييد حرية الغير في التدخل في الدعوى، كون أن دعوى الإلغاء لها خصوصية معينة، بحيث إنها تختلف عن غيرها من المنازعات القضائية، فتعدّ هذه المنازعات باتفاق الجميع، منازعات عينية قوامها اختصام القرار الإداري نفسه، فالغاية الأساسية والجوهرية هي تحقيق احترام مبدأ المشروعية، وضمان سيادة القانون، وضمانات تحقيق مصلحة الطاعن،

ولهذا فإن دعوى الإلغاء تُعدّ دعوى موضوعية مناطها مخاصمة القرار، وليست دعوى خصوم؛ لأنها دعوى مقدمة ضد القرار المطعون فيه بالإلغاء، ولهذا تختلف عن الدعوى المدنية.

أهمية الدراسة

اهتمت الكثير من الدراسات والبحوث في القانون الإداري بدراسة دعوى الإلغاء، كما ناقشت موضوعاتها كاملة، ولكن القليل منها بحث في موضوع التدخل في دعوى الإلغاء، ولعل التدخل في دعوى الإلغاء من الموضوعات التي تقتضي بحثاً تفصيلياً معمقاً.

وتكمن أهمية موضوع التدخل في دعوى الإلغاء في أنه من الطلبات العارضة التي تقدم للمحكمة التي تنظر موضوع الدعوى، وذلك من أجل حسم النزاع حسماً كاملاً من أجل إظهار حقائق ووقائع في الدعوى لم تكن موجودة لدى أطراف الخصوم في الدعوى، ويقوم هذا التدخل على توضيح الأمور الغامضة في دعوى الإلغاء، ويساعد على الفصل فيها بسرعة سواءً بتأييد الخصوم، أو بتأييد مشروعية القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء، أو بإلغاء القرار الطعين موضوع الدعوى.

ومما يزيد هذه الدراسة أهمية إبراز الباحث ما تختلف دعوى الإلغاء عن الدعوى المدنية، وذلك فيما يتعلق بموضوع التدخل في الدعوى من جوانبه العامة بما يظهر أوجه الشبه والاختلاف بين هاتين الدعويين.

وبناءً على ذلك، تم اختيار هذا الموضوع ليكون محلاً للبحث في ضوء التشريع واتجاهات الفقه، والقضاء الإداريين في الدول محل المقارنة رغم أن هذا الموضوع من المواضيع التي لم يتم بحثها بشكل مفصل في الفقه الإداري، وخاصةً في الأردن.

مشكلة الدراسة

يرى الباحث أن مشكلة الدراسة تكمن في طبيعة التدخل في دعوى الإلغاء، كونه من الطلبات التي قد تحدث آثار، ويؤجل الفصل في دعوى الإلغاء، على الرغم من أنه يساعد على الفصل في دعوى الإلغاء بسرعة في نفس الوقت وحيث أن بعض دعاوي الإلغاء قد تؤثر على الطرف الثالث الذي يتدخل في الدعوى الذي يدخل لتأييد أحد طرفي الدعوى أو يتدخل طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى سواء أكان ذلك بطلب من المتدخل نفسه أو أن تأمر المحكمة بإدخاله في الدعوى أو بطلب من أحد الخصوم.

وتنصب أيضاً إشكالية الدراسة في وجود قصور تشريعي في معالجة موضوع التدخل في دعوى الإلغاء، حيث إن الفقه والقضاء الإداري لم يعط هذا الموضوع حقه بما يتناسب وأهميته، وما يترتب عليه من آثار من الناحية العملية، ولهذا قام الباحث بتجميع أكبر قدر ممكن من القرارات والأحكام القضائية عن هذا الموضوع في الدول محل المقارنة، بالإضافة إلى ندرة المراجع الفقهية الأردنية.

تساؤلات الدراسة

هناك تساؤلات عديدة في هذا المجال، والتي سيحاول الباحث الإجابة عليها من خلال الدراسة، ومن أهمها ما يأتي:

1. ما هي الأسباب التي تكمن وراء تدخل طرف ثالث في الدعوى الإدارية؟
2. ما هي صور هذا التدخل وشروطه؟
3. ما هي الإجراءات التي تتم من خلالها عملية التدخل؟

4. ما هي الآثار المترتبة على هذا التدخل؟

5. ما هي الغاية من التدخل في دعوى الإلغاء، وهل يستطيع المتدخل عند تدخله إلغاء القرار الطعين؟

6. ما هي أوجه الشبه والاختلاف بين التدخل في دعوى الإلغاء والتدخل في الدعوى المدنية؟

7. ما مدى رقابة القضاء الإداري من التدخل الاختصامي في منازعات الإلغاء، وهل يمكن معالجة القصور التشريعي بحق المتدخل في دعوى الإلغاء؟

منهج الدراسة

ستعتمد هذه الدراسة لموضوع التدخل في دعوى الإلغاء على المنهج الوصفي، والمتمثل في وصف النصوص القانونية كما أوردها المشرع في قانون القضاء الإداري رقم (27) لسنة 2014، وكذلك ستعتمد على المنهج التحليلي، والمتمثل في تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة المتمثلة في القانون السابق ذكره، وكذلك ستعتمد على المقارنة مع النصوص التشريعية، والأحكام القضائية، والآراء الفقهية لموضوع التدخل في دعوى الإلغاء في كل من الدول محل المقارنة الأردن، ومصر مع الاستئناس باتجاهات الفقه والقضاء الإداري الفرنسي.

محددات الدراسة

يتحدد نطاق هذه لدراسة بالتدخل في دعوى الإلغاء، وبيان أساس هذا التدخل، وأهميته وشروطه، وينحصر ذلك في نطاق التدخل في دعوى الإلغاء دون التطرق إلى دعوى الإلغاء ككل، كون التدخل من الطلبات العارضة التي تُقدم في دعوى الإلغاء، ولن يتم التطرق إلى الطلبات الأخرى إلا بالقدر الذي يميز طلب التدخل عن الطلبات الأخرى، وذلك من خلال قرارات المحاكم

الإدارية في كل من الدول محل المقارنة، واستئناساً بقرارات المحاكم الإدارية الفرنسية إذا إقتضى الأمر ذلك، وكذلك من خلال الفقه والتشريع الإداري في الدول محل المقارنة.

مصطلحات الدراسة

تضمنت هذه الدراسة مجموعة من المصطلحات، وأهمها ما يأتي:

1. **دعوى الإلغاء:** هي دعوى قضائية يرفعها أحد أصحاب الشأن من الموظفين، أو الأفراد إلى القضاء الإداري طالباً إعدام قراراً إدارياً صدر مخالفاً للقانون، ويرى غالبية الفقه الإداري أن دعوى الإلغاء من دعاوى القضاء الموضوعية؛ لأنها تحمي المراكز القانونية العامة من خلال التصدي للقرارات المخالفة للمشروعية الإدارية، فهي تخاصم القرار الإداري غير المشروع بقصد رده إلى حكم القانون الصحيح حمايةً لمبدأ المشروعية، سواءً تعلقت المخالفة بالشكل أو الموضوع.

2. **الدعوى المدنية:** هي وسيلة لحماية الحق، كما أنها الحق المقرر لكل إنسان بمراجعة السلطة القضائية للحصول على حق مجحود، أو مغتصب، أو حق للشخص في المطالبة أمام القضاء بكل ما يملكه، أو يكون واجب الأداء له.

3. **المنازعة الإدارية:** هي المنازعة التي يختص بنظرها القاضي الإداري متبعاً إجراءات إدارية قضائية خاصة، ويكون طرفا النزاع الإداري جهتين إداريتين، أو أحد طرفيه جهة إدارية، وطرفه الآخر فرد من الأفراد، وتشمل ولاية الإلغاء وولاية التعويض

4. **التدخل:** هو طلب عارض يتقدم به الغير أثناء نظر المحكمة الدعوى الأصلية.

5. **التدخل الاختياري:** هو التدخل الذي يتم بمحض إرادة الشخص المتدخل، وبمبادرة ذاتية منه، هكذا يطلب شخص غريب عن أطراف الخصومة إذا تبين أنه سيتأثر من نتيجة الحكم فيها.

6. **التدخل الاختصامي (الهجومي):** هو التدخل الذي يطلب فيه شخص من الغير في الدعوى الحكم لنفسه، إما بذات الحق المتنازع عليه، أو بجزء منه، أو بطلب آخر متميز عن الطلب الأصلي ولكنه مرتبط به.

7. **التدخل الإجباري (اختصام الغير):** هو تكليف شخص خارج عن الخصومة بالدخول فيها، إما بناءً على طلب أحد طرفيها، أو بناءً على طلب من المحكمة.

8. **طلب التدخل:** هو طلب عارض يُقدم من الغير؛ أي شخصاً ليس خصماً في دعوى الإلغاء أو ممثلاً فيها، ويكون له مصلحة في التدخل أو مصلحة بالانضمام إلى طرف من أطراف الخصومة، أو مصلحة في مخاصمة أطراف الخصومة، أو بعضهم، والإدعاء لنفسه بالحق المتنازع فيه أو بشيء آخر مرتبط به.

9. **شرط الارتباط:** هو شرط أن يكون طلب التدخل متعلق بالدعوى الأصلية؛ أي يتوجب لقبول هذا الطلب أن تتوافر فيه صلة، أو علاقة مع الطلب الأصلي، بحيث يكون تابعاً له، ومرتبطاً به ويتوافر الارتباط بين الطلبين إذا كان الحكم بأحدهما يؤثر أو يتأثر بالحكم الصادر بالطلب الآخر.

10. **شرط المصلحة:** هو الفائدة القانونية التي يسعى المدعي إلى تحقيقها في الدعوى التي يقيمها، وقد تتمثل المصلحة في حماية حقه في الحصول على تعويض مادي، أو أدبي إذا توافرت الأسباب القانونية.

11. **المصلحة المؤكدة:** هي أن يكون في حكم المؤكد فائدة مادية ستعود على المستدعي من إلغاء القرار المطعون فيها.

12. **المصلحة المحتملة:** وهي المصلحة التي من شأنها إلغاء القرار الإداري لتهيئة الفرصة للطاعن، أما لجلب نفع أو دفع ضرر للمستدعي دون أن يكون ذلك مؤكداً، فهي مصلحة محل شك.

الدراسات السابقة

حسب إطلاع الباحث، فإنه لم يجد سوى دراسة واحدة متخصصة تناولت موضوع التدخل في الفقه الإداري الأردني، بالإضافة إلى دراسة أخرى متعلقة بالتدخل في الدعوى المدنية وسأقوم بذكرهم على النحو التالي:

1. علي خطاء شطناوي، التدخل في دعوى الإلغاء، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 27، عدد1، 2000.

تناولت هذه الدراسة مفهوم التدخل وأنواعه وشروط التدخل وإجراءات التدخل وآثاره، وتتجلى أهمية هذه الدراسة في بيان موضوع طبيعة التدخل، وبيان أوجه الشبه والاختلاف بين التدخل في الدعوى الإدارية والتدخل في الدعوى المدنية، كما اقترحت هذه الدراسة بعض التوصيات، وأبرزها ما يأتي:

1. إعادة النظر في أحكام التدخل الواردة في المادة (25) من قانون محكمة العدل العليا.
2. يفضل أن يعدل الاجتهاد القضائي عن قبول التدخل الانضمامي إلى جانب المستدعي ضده في دعوى الإلغاء.

3. يفضل أن تعدل محكمة العدل العليا عن اجتهادها القضائي الذي يقيد اختصام الغير بميعاد الطعن النهائي، وأن يجيز الإدخال حتى ختام باب المرافعة.

2. فارس علي عمر، التدخل في الدعوى المدنية، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد (11)، العدد (41)، لسنة 2009.

تناولت هذه الدراسة مفهوم التدخل وأنواعه، وشروط التدخل، وصور التدخل، وإجراءات التدخل وآثاره، وتتجلى أهمية هذه الدراسة كونه من الموضوعات الدقيقة في قانون المرافعات التي تستوجب من القاضي التعامل مع كافة تفاصيله على النحو الذي لا يؤدي إلى التفريط بحقوق الخصوم الأصليين فضلاً عن المتدخلين فيه، كما اقترحت هذه الدراسة بعض التوصيات نذكر أبرزها:

1. نقترح بأن يحذو المشرع العراقي حذو المشرع المصري في مسألة النص على التخفيف من وطأة بطلان الإجراءات المعيبة، ومنها بالطبع الإجراءات الخاصة بالتدخل من خلال وضع النصوص القانونية الخاصة بتلطيف حالات البطلان المتعلقة بالتدخل.

2. من أجل عدم تقييد القاضي بنصوص جامدة تتجاهل دوره الإيجابي الممنوح له أصلاً في نطاق التدخل في الدعوى، نقترح إعادة النظر في الفقرتين (3-4) من المادة (69) من قانون المرافعات بحيث تندمج الفقرتان لتكون كالآتي: "للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال من ترى إدخاله ضرورياً لتسهيل الحكم في الدعوى الأصلية، أو فيه مصلحة العدالة لأجل إظهار الحقيقة".

3. وفي شأن إجراءات التدخل، وفي ضوء النصوص المتعلقة به، نعتقد بعدم شموليتها على النحو الذي يحيط بهذا الإجراء المهم، فقد جاءت هذه النصوص مقتضبة للغاية، وفي أكثر

حالاتها محيلة للقواعد العامة في الدعوى، عليه نقترح إعادة النظر في النصوص الخاصة بالتدخل، بحيث تتم معالجة إجراءات التدخل في الدعوى بنصوص دقيقة وكافية.

وتختلف هذه الدراسة عن الدراسات السابقة، بأن هذه الدراسة تُعدّ دراسة مقارنة بين الأردن ومصر، مع الاستئناس بآراء الفقه والقضاء الإداري الفرنسي، وبالقرارات الحديثة في الدول محل المقارنة التي صدرت سنة 2000 حتى الآن.

خطة الدراسة

لمعالجة هذا الموضوع، تم تقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة، وفصلين وخاتمة، وذلك كما يأتي:

مقدمة.

الفصل الأول: ماهية التدخل في دعوى الإلغاء.

المبحث الأول: مفهوم التدخل.

المطلب الأول: تعريف التدخل.

المطلب الثاني: شروط التدخل.

المبحث الثاني: صور التدخل في دعوى الإلغاء.

المطلب الأول: التدخل الاختياري.

المطلب الثاني: التدخل الإجباري (اختصام الغير).

الفصل الثاني: إجراءات التدخل في الدعوى وآثاره.

المبحث الأول: إجراءات التدخل.

المطلب الأول: تقديم طلب التدخل.

المطلب الثاني: تقديم لائحة التدخل.

المبحث الثاني: آثار التدخل.

المطلب الأول: الخصومة (اتساع نطاق الخصومة).

المطلب الثاني: وقف الدعوى الأصلية (تأجيل الفصل في الدعوى الأصلية).

المطلب الثالث: امتداد أثر الحكم إلى المتدخل.

الفصل الأول

ماهية التدخل في دعوى الإلغاء

تُعدّ دعوى الإلغاء دعوى قضائية تنصب الخصومة فيها على قرار إداري، كما تتميز بأنها خصومة عينية تقوم على مخاصمة القرار الإداري، وهي وسيلة قانونية وضعها المشرع بين يدي صاحب المصلحة لحماية سائر حقوق الأفراد، وحرياتهم، وبالإضافة إلى المحافظة على مبدأ المشروعية، وتكريس مفهوم دولة القانون على أرض الواقع، ويشترط أن تصاغ هذه الدعوى في قالب قانوني، وأن تستوفي جميع الشروط القانونية والشكلية، ويُعدّ التدخل في هذه الدعوى من الطلبات العارضة التي تقدم إلى المحكمة أثناء نظر الدعوى الأصلية القائمة، ويجب أن يُقدم هذا الطلب وفق الإجراءات التي نص عليها القانون، وإلا فإنه يحكم بعدم قبول التدخل، وسيتم تعريف هذا التدخل، وبيان صوره وأشكاله، والشروط الواجب توافرها، والإجراءات التي يمر بها لاحقاً.

وسيتم تناول هذا الفصل من خلال مبحثين؛ تناول المبحث الأول مفهوم التدخل، أما المبحث الثاني فتناول صور التدخل في دعوى الإلغاء، وقبل الحديث عن مفهوم التدخل سيتم توضيح دعوى الإلغاء، وذلك من خلال بعض التعاريف الفقهية لها وبيان خصائصها.

وتُعرّف دعوى الإلغاء بأنها: "تلك الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء الإداري بطلب إعدام قرار إداري مخالفاً للقانون"[1].

---

[1] سليمان الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، مصر، ص 314.

وقد عرّفها البعض الآخر بأنها: "دعوى قضائية يرفعها أحد أصحاب الشأن من الموظفين، أو الأفراد إلى القضاء الإداري طالباً إعدام قرار إداري صدر مخالفاً للقانون"[1].

كما عُرّفت أيضاً بأنها: "دعوى قضائية يطلب الطاعن بمقتضاها من القضاء الإداري مراقبة مشروعية قرار إداري، والحكم بإلغائه إذا تبين أنه غير مشروع"[2].

وتعرف دعوى الإلغاء بأنها: "الدعوى الموجهة ضد قرار إداري بقصد إلغائه"[3].

كما عُرّفت بأنها: "دعوى تجاوز السلطة"، ويعرّف الفقه الفرنسي الطعن بسبب تجاوز السلطة بأنه: "الطعن الذي بموجبه يستطيع كل شخص ذي مصلحة أن يطلب إلغاء قرار إداري تنفيذي بوساطة القاضي الإداري بسبب عدم مشروعية هذا القرار"[4].

ومن خلال هذه التعاريف السابقة، يتبين أن دعوى الإلغاء تشتمل على مجموعة من الخصائص تتمثل فيما يأتي:

أولاً: تُعدّ دعوى الإلغاء دعوى موضوعية، أو عينية تقوم على مخاصمة القرار الإداري غير المشروع، ويتولى القضاء فيها بحث مشروعية هذا القرار بصرف النظر عن الحقوق الشخصية للمستدعي، وذلك بخلاف دعوى القضاء الكامل التي تُعدّ دعوى شخصية، أو ذاتية[5]. وأكد على ذلك محكمة العدل العليا بقولها: "يستقر الفقه والقضاء الإداري على أن دعوى الإلغاء

---

(1) نواف كنعان، القضاء الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، الإصدار الثاني، 2006، ص 173.

(2) علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، ص 276.

(3) حنانده– القضاء الإداري، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، الأردن، بدون طبعة، 1972، ص 261.

(4) حمدي قبيلات، الوجيز في القضاء الإداري، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص205.

(5) كرّيم كشاكش، ميعاد دعوى الإلغاء في قضاء محكمة العدل العليا، أبحاث اليرموك سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد الثاني والعشرون، العدد الثالث، 2006، ص 631.

ذات طبيعة موضوعية غير شخصية كأصل عام، فهي دعوى مشروعية موضوعها الفصل في مدى موافقة القرار الإداري المطعون فيه لمجموعة القواعد القانونية، فإذا تبين مخالفة القرار لهذه القواعد العامة المجردة تعين الحكم بإلغائها..." [1]، وقضت محكمة العدل العليا: "ولما كانت دعوى الإلغاء دعوى عينية يختصم فيها القرار الإداري ذاته، فإنها مع ذلك توجه إلى مصدر القرار المطعون فيه"[2].

ثانياً: أنها من النظام العام؛ أي أن الهدف من رفع دعوى الإلغاء هو تحقيق المصلحة العامة من خلال حماية مبدأ المشروعية، ولذلك لا يجوز للأفراد التنازل عنها، وإذا ما حصل مثل هذا التنازل يكون باطلاً ولا يحتج به، ذلك أن مناط المنازعة في دعوى الإلغاء هو مخاصمة مشروعية قرار إداري[3].

ثالثاً: إن دعوى الإلغاء دعوى قضائية حيث كان يسبقها تظلماً إدارياً، ولكن تغيرت طبيعة دعوى الإلغاء إلى دعوى قضائية بمعنى الكلمة، وكان وراء هذا التغير مجلس الدولة الفرنسي، ولكن في مصر ولدت دعوى الإلغاء دعوى قضائية[4].

رابعاً: تتركز سلطة القاضي على فحص مشروعية القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء، وذلك لمعرفة ما إذا كان مشوباً بعيب من العيوب التي تجعله قراراً غير مشروع، فإذا أثبت له صحة الطعن، وأن القرار غير مشروع فأن سلطته تنحصر في مجرد الحكم بإلغاء القرار[5].

---

(1) عدل عليا قرار رقم 2014/177، بتاريخ 2014/6/26، هيئة خماسية، منشورات القسطاس.

(2) عدل عليا قرار رقم (36) رقم دعوى 2006/297، بتاريخ 2006/9/19، هيئة خماسية، منشورات القسطاس.

(3) نواف كنعان، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 174.

(4) سليمان الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص 317.

(5) نواف كنعان، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 175.

خامساً: يحوز الحكم الصادر بالإلغاء على حجية في مواجهة الكافة، وأكدت على ذلك المادة (34/جـ) من قانون القضاء الإداري حيث تقول: "... جـ. إذا صدر حكم بإلغاء فيكون حجة على الكافة..."[1].

سادساً: أنه يجوز عند رفع دعوى الإلغاء الجمع بين طلب الإلغاء، وطلب التعويض في عريضة واحدة، وهي عريضة دعوى الإلغاء[2]، وهذا ما نص عليه قانون القضاء الإداري الأردني في المادة (5) حيث تقول: "... ب. تختص المحكمة الإدارية بالنظر في طلبات التعويض عن الأضرار اللاحقة نتيجة القرارات والإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا رفعت إليها تبعاً لدعوى الإلغاء..." [3].

ومن خلال ما سبق ذكره يتبين أنه يجوز الجمع بين دعوى الإلغاء ودعوى التعويض ويكون ذلك عندما ينتج عن دعوى الإلغاء أضرار لاحقة نتيجة القرارات الصادرة منها كما وأنه يمكن لكل من له مصلحة أن يتمسك به حتى لو لم يكن من أطراف النزاع وذلك كون أن الحكم الصادر بالإلغاء يكون حجة في مواجهة الكافة.

---

(1) قانون القضاء الإداري الأردني رقم 27 لسنة 2014.

(2) نواف كنعان، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 176.

(3) المادة (5) الفقرة (ب) من قانون القضاء الإداري رقم (27) لسنة 2014.

المبحث الأول

مفهوم التدخل

لا بد لنا عند الحديث عن التدخل في دعوى الإلغاء من توضيح مفهوم هذا التدخل، وتمييزه عن غيره من المصطلحات التي قد تتشابه معه، وتمييزه عن غيره من الطلبات العارضة، ومن ثم بيان الشروط الواجب توافرها في التدخل، كونها شروط تتعلق بالمتدخل، وشروط تتعلق بإجراءات التدخل، وشروط تتعلق بطلب التدخل، وهو ما سيتم مناقشته في المطلب الثاني.

يُعدّ التدخل أحد إجراءات دعوى الإلغاء التي يمكن إثارتها أثناء السير في الدعوى الإدارية، والتي تتشابه معها نوعاً ما في الدعوى المدنية، وعليه فإنه سيتم تناول هذا المبحث من خلال مطلبين، يتناول المطلب الأول تعريف التدخل وفي المطلب الثاني شروط التدخل.

المطلب الأول: تعريف التدخل

للوصول إلى تعريف دقيق للتدخل، لا بد لنا الرجوع إلى التعاريف الفقهية التي تناولت مفهوم التدخل في دعوى الإلغاء، والرجوع إلى القوانين التي نظمت وبينت هذا التدخل حتى نستطيع تحديد مدلول هذا المصطلح، ولهذا سيتم بيان تعريف هذا التدخل في الفقه المقارن.

التدخل لغةً: دَخَلَ- دخولاً- صار داخلة- دخل في الدار- ودخل قليلاً قليلاً- وتكلَّف الدخول في الأمر[1].

---

[1] أمين علي السيد، العامي الفصيح في المعجم الوسيط، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2005- 2006، ص 44.

ويُعرّف الفقه الأردني التدخل بأنه: "طلب عارض يُبدى أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية في أثناء نظرها، وبمناسبتها من شخص ليس طرفاً فيها، أي ليس من خصومها"[1].

وعُرّف أيضاً بأنه: "تدخل خصم غريب عن الدعوى ليطلب الحكم له بطلبات في مواجهة المدعي، أو المدعى عليه، فالمتدخل بانضمامه لأحد الخصوم بقصد تأييده في طلباته للمحافظة على حقوقه"[2].

ويُعرّف أيضاً التدخل بأنه: "إجراء يقوم به من لم يكن خصماً في الدعوى، قاصداً أن يمثل في خصومتها منضما لأحد الخصوم في طلباته، أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى، ويؤدي التدخل في الدعوى الإدارية إلى اتساع نطاقها بالنظر لأطرافها، حيث يدخل فيها من لم يكن خصماً عند انعقادها"[3].

وفي هذا الخصوص أكدت محكمة العدل العليا على اتساع نطاق الخصومة حيث يقول: "... وفي اليوم المعين للمحاكمة حضر وكيل المستدعيين، ورئيس النيابة العامة الإدارية ممثلاً للمستدعى ضده وحضر المحامي الأستاذ زاهر فياض وطلب إدخال موكيليه شخصاً ثالثاً في الدعوى وهم: 1. شارلي غالب شاكر البشارات 2. ليث مدحت البشارات 3. فائق شاكر البشارات 4. بشارة جمال بشارة البشارات، ثم تلى استدعاء الدعوى واللائحة الجوابية والرد عليها وطلب الدخول كشخص ثالث، وبعد أن تقرر قبوله قدم وكيل الشخص الثالث لائحته الجوابية رداً على استدعاء الدعوى، وحافظة بيناته، ثم رد وكيل المستدعيين على لائحة الشخص الثالث، وقدم

---

(1) علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإدارية، القضاء الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، 2004، ص 534.

(2) محمود حلمي، القضاء الإداري، بدون دار نشر، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 1977، ص 443.

(3) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراءات التقاضي والإثبات في الدعاوي الإدارية، منشاة المعارف، القاهرة، مصر، بدون طبعة، 2008، ص 114.

الأطراف الثالثة بيناتهم، ثم قررت المحكمة تكليف فرقاء الدعوى بالترافع حول الدفوع الشكلية التي أثارتها النيابة العامة الإدارية، فترافعوا حسب الأصول..." [1].

ومن خلال قرار محكمة العدل العليا أعلاه، يتبين لنا أن التدخل في الدعوى الإدارية يؤدي إلى اتساع نطاقها، وسيتم مناقشة هذا الموضوع في الفصل الثاني بالتفصيل.

وعُرّف التدخل أيضاً بأنه: "نوع من الطلبات العارضة يتدخل به شخص غريب عن الخصومة فيها للدفاع؛ أي أنه انضمام غير من الأغيار إلى دعوى مرفوعة فعلاً"[2].

وعُرّف أيضاً بأنه: "عبارة عن طلب عارض يتدخل به شخص غريب عن الخصومة، ويمكن أن يتأثر هذا الشخص من نتيجة الحكم الذي سيصدر في الدعوى"[3].

بينما يُعرّف التدخل في الدعوى المدنية بأنه: "طلب طارئ يتقدم به أحد الخصوم من خارج الدعوى، ويطلب تدخله فيها، إما لمصلحة أحد الخصوم أو مطالباً لحق لنفسه في موضوع النزاع الذي نشأت بسببه الدعوى، والحكمة من إجازة هذا التدخل هي نفس الحكمة من قبول الدعوى الحادثة، وهي الرغبة في فض النزاع والاقتصاد في مبدأ الإجراءات القضائية، والحرص على تثبيت حدود الخصومة لكي لا تتسع به نطاق الدعوى"[4].

وقد عرّف البعض الأخر التدخل في الخصومة بأنه: "طلب طارئ يتم بمقتضاه إدخال أحد الخصوم في الدعوى لشخص ثالث لم يكن طرفاً فيها، وهذا هو الإدخال بتعبير المشرع اللبناني، أو

---

(1) عدل عليا، قرار رقم (4) رقم دعوى 2004/502، هيئة خماسية، بتاريخ 2004/11/23، منشورات القسطاس.

(2) خميس السيد إسماعيل، دعوى الإلغاء ووقف تنفيذ القرار الإداري وقضاء التنفيذ وإشكالاته والصيغ القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1993/1992، ص 114-115.

(3) نواف كنعان، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 371.

(4) عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، 2006 ، ص 250.

يتدخل بمقتضاه شخص ثالث في الخصومة القائمة، سواءً في مواجهة أحد الخصوم في الدعوى، أو جميعهم وهذا هو التدخل"[1].

وقد نظّم قانون أصول المحاكمات المدنية التدخل في الدعوى المدنية[2] خلاف قانون القضاء الإداري الأردني، حيث تنص المادة (113) من القانون على أنه: "للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصح اختصاصه فيها عند رفعها"[3].

ومن هنا نلاحظ الفرق بين الدعوى الإدارية والدعوى المدنية؛ أي أن هدف الدعوى الإدارية يكمن في حماية حق المتدخل في الدعوى، وأيضاً حماية الحقوق بين طرفي النزاع إذا كان التدخل بناء على طلب منهم، وأما الهدف من الدعوى المدنية فهو حماية الحقوق بين طرفي النزاع والاقتصاد في مبدأ الإجراءات القضائية والحرص على عدم اتساع نطاق الخصومة في الدعوى.

ويرى الباحث أن التدخل في الدعوى الإدارية هو طلب من الطلبات العارضة يُقدّم للمحكمة عن طريق شخص خارج الخصومة في الدعوى المقامة لحق له في هذه الدعوى، وذلك للمحافظة على حقوقه، سواءً أكان بذلك يؤيد المستدعي أو المستدعى ضده في الدعوى الأصلية المُقامة.

المطلب الثاني: شروط التدخل

يشترط لقبول التدخل في دعوى الإلغاء مجموعة من الشروط التي لا يكون التدخل مقبولاً إذا لم تتوافر فيه، إذ تُعدّ هذه الشروط بمثابة الضوابط اللازمة لصحة التدخل، حيث إن للمحكمة رد طلب التدخل إذا لم يتم وفق الشروط، ولهذا سيتم تناول هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع، تناول

---

(1) أمينه النمر، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، بدون طبعة، 1980، ص111.

(2) قانون أصول المحاكمات المدنية، رقم 24 سنة 1988، وتعديلاته في المواد، ص 113-114.

(3) قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لسنة 2014.

في الفرع الأول الشروط المتعلقة بالمتدخل، وتناول الفرع الثاني الشروط المتعلقة بطلب التدخل، وأما الفرع الثالث فبحث في الشروط المتعلقة بالمواعيد والإجراءات.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالمتدخل

الشرط الأول: أن يكون من الغير

حتى يصح طلب المتدخل في دعوى الإلغاء يجب أن يكون المتدخل في الدعوى من الغير؛ أي من شخص ليس خصماً في دعوى الإلغاء، أو ممثلاً فيها، فالغير هو الشخص الذي لم يكن طرفاً في الخصومة بشخصه، أو لم يمثل فيها بحال من الأحوال، كالخلف العام أو الخاص اللذان لا يعتبران من الغير؛ مثلاً في شخص السلف، كما أن القاصر أو الغائب لا يُعدّ من الغير؛ لأن له ممثلاً قانونياً في الدعوى، وعليه يرد طلب التدخل شكلاً إذا لم يكن المتدخل من الغير[1].

الشرط الثاني: أن تكون له مصلحة في التدخل

لقد سمح المشرع الأردني لكل من له مصلحة قائمة بصدور الحكم على نحو ما أن يطلب من المحكمة إدخاله في الدعوى كشخص ثالث، غير أن الأمر يتوقف على مدى اقتناع المحكمة بتأثره، أو عدم تأثره بنتيجة الحكم. فإذا وجدت أنه سيتأثر من نتيجة الحكم قررت إدخاله بتلك الصفة، وإلا فلا[2].

وأكدت على ذلك المادة (15) من قانون القضاء الإداري (أ) والتي تنص على أنه "أ. 1- يجوز لمن له علاقة بدعوى قائمة لدى المحكمة الإدارية، ويتأثر من نتيجة الحكم الذي سيصدر فيها أن يطلب من المحكمة الإدارية إدخاله في الدعوى شخصاً ثالثاً... 3- إذا اقتنعت المحكمة

---

[1] علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 542.

[2] فهد عبدالكريم أبو العثم، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص265.

الإدارية من الأسباب التي أبداها من له علاقة بالدعوى القائمة والبينة التي قدمها بإنه يتأثر من الحكم على ذلك الوجه فتقرر إدخاله في الدعوى بتلك الصفة [1].

ويُعدّ شرط المصلحة من المبادئ الثابتة لدى محكمة العدل العليا في قبول الدعوى بشكل عام، أو الطلبات العارضة، ويدخل ضمنها التدخل في الدعوى الإدارية. حيث ورد في قرارها، والذي تقول فيه: "استقر الفقه والقضاء على وجوب توافر شرط المصلحة القائمة والشخصية لقبول الدعوى، وفي حال انقضاء هذا الشرط ترد الدعوى المرفوعة أمام محكمة العدل العليا وفقاً لنص المادة (9) من قانون محكمة العدل العليا[2].

وأيضاً قرارها والتي تقول فيه: "1. ترد الدعوى المرفوعة أمام محكمة العدل العليا عند انتفاء المصلحة وفقاً لنص المادة (9) من قانون محكمة العدل العليا"[3] وأيضاً قرارها: 1. ترد الدعوى المرفوعة أمام محكمة العدل العليا عند انتفاء المصلحة... 2. استقر الفقه والقضاء على أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية أن تكون المصلحة شخصية، ومباشرة وحالة، وبخلاف ذلك ترد الدعوى"[4]. وكان هذا الوضع سابقاً إما حالياً بصدور قانون المحكمة الدستورية أصبحت هي صاحبة الاختصاص بالدعوى الدستورية.

وتخضع محكمة العدل العليا في رقابتها على شرط المصلحة في التدخل لتقديرها وتوازن فيما إذ توافرت المصلحة من عدمه بقولها: "... وبتاريخ 2003/3/3 قدم وكيل المستدعية الجامعة الأردنية طلباً لإدخالها شخصاً ثالثاً في الدعوى سنداً لأحكام المادة (25) من قانون محكمة العدل

---

(1) قانون القضاء الإداري رقم 27 لسنة 2014 المادة (13 الفقرة أ/3/1).

(2) عدل عليا، قرار رقم (80) رقم دعوى 2011/27– بتاريخ 2011/3/31– هـ(5)– منشورات القسطاس.

(3) عدل عليا، قرار رقم (21) رقم دعوى 2009/524 –بتاريخ 2010/3/17– هـ (5) – منشورات القسطاس.

(4) عدل عليا، قرار رقم (20) رقم دعوى 510– 2009– القسطاس– بتاريخ 2010/3/17– هـ(5)– منشورات القسطاس.

العليا بدعوى أن الجامعة ستتأثر بنتيجة القرار الذي سيصدر فيها، فقررت المحكمة... قبول الجامعة الأردنية في الدعوى كشخص ثالث فيها..."[1] وكذلك في قرارها والذي تقول فيه: "... قدّمت الجامعة الأردنية بواسطة وكيلها المحامي الدكتور نائل عبدالرحمن طلباً لهذه المحكمة تطلب فيه إدخالها في الدعوى كشخص ثالث فيها؛ لأنها تتأثر من نتيجة الحكم الذي سيصدر فيها وقررت المحكمة... قبول الجامعة الأردنية في الدعوى كشخص ثالث فيها..." [2].

فالمصلحة شرط جوهري لقبول دعوى الإلغاء، ويجب أن تكون المصلحة شخصية[3]، وقد أكدت على شرط المصلحة في المتدخل محكمة القضاء الإداري المصري، حيث لم تقبل بحكمها الصادر في 30 ديسمبر سنة 1956 تدخل موظف في إحدى الدعاوى تدور إحداثها في فصل موظف بناءً على تحقيق أجرته إحدى لجان التطهير، واستندت في قرارها إلى شهادة موظفتين، فلمّا طعن الموظف في قرار الفصل طلبت الشاهدتان التدخل في الدعوى، فرفضت محكمة القضاء الإداري طلبها مقررة في حكمها ما يأتي. "... أن المقصود قانوناً لهذا النوع من التدخل الانضمامي في الدعوى محافظة المتدخل على حقوقه عن طريق مساعدة إحدى طرفي الخصومة في الدفاع عن حقه، فلا بد وأن يكون للمتدخل مصلحة في تدخله؛ لأن المصلحة شرط لازم لقبول أي طلب أو دفع، وتحقق مصلحة المتدخل إذا كان يفي من هذا الانضمام إلى أحد الخصوم، ومن الدفاع عن مصالحه – المحافظة على حق ذاتي له قبل الخصم الذي يتدخل لمعاونته، وتكون مصلحة المتدخل محققة كلما كان له حق في مواجهة الطرف الذي يتدخل هذا المتدخل للانضمام إليه يتأثر بالحكم في الدعوى، وبالمصلحة هي الفائدة التي يجنيها المتدخل من الحكم لمن أنضم إليه

---

(1) عدل عليا، قرار رقم (32) رقم قضية 2003/80 بتاريخ 2003/11/19، هيئة خماسية، منشورات القسطاس.

(2) عدل عليا، قرار رقم (58) رقم دعوى 2002/457 بتاريخ 2003/3/27، هيئة خماسية، منشورات القسطاس.

(3) حسين عثمان محمد عثمان، قانون القضاء الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2006، ص 453.

بطلباته"، وبتطبيق هذه المبادئ على الدعوى انتهت المحكمة أي أنه: "... ليس لطالبتي التدخل حق يخشيان عليه الاعتداء إذا ما أجيب المدعي إلى طلبه وقد استنفذت أقوالها غايتها أمام لجنة التطهير الجامعية، وسلطات التحقيق الأخرى، فلم تُعدّ أية مصلحة جدية مباشرة في التدخل في نطاق هذه الخصومة بين المدعي والحكومة مما يتعين معه عدم التدخل من جانب الطالبتين"[1].

وكذلك يجب أن يكون للمتدخل مصلحة في تدخله، باعتبار أن المصلحة شرط عام لقبول الدعوى والتدخل فيها على حد سواء[2]، وهي أيضاً شرط أساسي لاستمرار النظر في الدعوى وحتى الفصل فيها، فإذا انتفت المصلحة خلال النظر في دعوى الإلغاء أو تحققت لرافعها، عندها تحكم بعدم الاستمرار في نظرها، وتنتهي دورها القضائي[3].

ويجب أن تتوافر في الشخص المتدخل المصلحة المشروعة والمبررة لتدخله في الدعوى، فلا يُقبل التدخل من غير ذي صفة، وذلك لأن التدخل يستهدف أصلاً الدفاع عن حق أو مصلحة[4]، فالمصلحة شرط لقبول أي طلب أو دفع، حيث لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية[5].

الشرط الثالث: أن تكون له صفة في التدخل

لا يقبل التدخل من غير ذي صفة على أنه يدق الفرق بين المصلحة والصفة حتى أنهما تختلطان أو تندمجان أحياناً، ويمكن إجمال الاختلاف في أن المصلحة شرط لقبول الدعوى، في

---

(1) حكم محكمة القضاء الإدارية المصرية – 30 ديسمبر لسنة 1956– س 11– ص 119.

(2) عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، إجراءات التقاضي والإثبات في الدعاوى الإدارية، مرجع سابق، ص 115.

(3) بشار جميل عبدالهادي، الاتجاهات الحديثة لشرط المصلحة في الدعوى الإدارية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص 59 وما بعدها.

(4) نواف كنعان، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 372.

(5) محمد محمد عبداللطيف، قانون القضاء الإداري دعوى الإلغاء، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون طبعة، 2002، ص 100 وما بعدها.

حين أن الصفة شرط لمباشرة الدعوى أمام القضاء إذ قد يكون الشخص صاحب مصلحة تجيز له طلب إلغاء القرار، ومع ذلك لا يجوز له مباشرة هذه الدعوى بنفسه لانعدام أهليته، فيكون صاحب الصفة في هذه الحالة الوصي أو النائب، وينبني على ذلك أنه إذا انتفت الصفة كانت الدعوى غير مقبولة، ويمكن إثارة هذا الدفع في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ومن هنا يمكن القول بأن الصفة شرط لازم، وهو مستقل عن شرط المصلحة لدى الطاعن(1).

ولكن، أبدى مجلس الدولة الفرنسي مرونةً كبيرةً في شأن التدخل، إذ أن من لم تكن له مصلحة شخصية مباشرة في طلب الإلغاء، وإن كان لا يقبل فيه رفع الدعوى بصفته الأصلية، إلا أن تدخله في دعوى أصلية لا يواجهه عائقاً كبيراً، فلا يطلب سوى مصلحة بسيطة دون أن تكون مباشرة، وقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بجلسة 13 آب لسنة 1945 بأن أحد النوادي يستطيع أن يتدخل للانضمام لأحد الملاك في دعوى مقامه من هذا الأخير ضد القرار الصادر بالاستيلاء على داره؛ لأن من أهداف النادي المحافظة على القيم الفنية الفرنسية(2).

ويتجه غالبية الفقه الفرنسي إلى مساندة وتأييد قضاء مجلس الدولة الفرنسي في عدم اشتراط استمرارية المصلحة حتى الفصل فيها، والاكتفاء بتوافرها حال رفعها، ومُراد ذلك أن دعوى الإلغاء دعوى عينية غير شخصية، الهدف منها ليس مجرد استدراك الضرر الذي لحق بحق من حقوق الطاعن، وإنما تهدف في المقام الأول إلى حماية مبدأ المشروعية، والدفاع عنه، لذلك كان

---

(1) فهد عبدالكريم أبو العثم، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 265.

(2) فهد أبو العثم، المرجع نفسه، ص 265.

من الراجح الاكتفاء بتوافر المصلحة وقت رفعها، وذلك بخلاف الدعاوى العادية، وكذلك تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة[1].

ومن خلال ما سبق ذكره، يُلحظ أن المشرع الفرنسي أبدى مرونة كبيرة بشأن التدخل في الدعوى الإدارية؛ حيث إنه لم يشترط أن يكون للمتدخل مصلحة قائمة ومستقلة عن أطراف الخصومة، وأن تكون له مصلحة شخصية ومباشرة، فقد إكتفى أن تكون له مصلحة بسيطة من تدخله حتى وإن لم يكن المتدخل يستطيع أن يرفع دعوى أصلية لوحده، وذلك على عكس المشرع الأردني والمشرع المصري اللذان اشترطا أن يكون للمتدخل مصلحة شخصية ومباشرة من وراء تدخله، وتكون هذه المصلحة منذ إقامة الدعوى الإدارية، وحتى صدور حكم قطعي فيها؛ أي أنه يجب توافر المصلحة للمتدخل من وقت رفع الدعوى لدى القضاء الإداري إلى حين صدور حكم نهائي في الدعوى المقامة.

وأكدت على ما سبق المادة (5) من قانون القضاء الإداري حيث تقول: "... هـ. لا تقبل الدعوى المقدمة ممن ليس له مصلحة شخصية"[2].

ويرى أحد الفقهاء أنه يجب على محكمة العدل العليا أن لا تتساهل في شرط المصلحة في المتدخل، فيجب أن تكون هذه المصلحة حقيقية ومستقلة عن مصلحة أطراف الخصومة، خصوصاً إذا كان المتدخل انضمامياً[3]، فتدخل الغير في الخصومة لا يتم لمحض مصلحة من ينظم إليه المتدخل، وإنما للدفاع عن مصلحته الخاصة؛ لأن الحكم لصالح الخصم المنظم إليه يعود عليه

---

(1) علي الشيخ إبراهيم ناصر المبارك، المصلحة في دعوى الإلغاء، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، بدون طبعة، مصر، 2009، ص131- 132.

(2) المادة (5) الفقرة (هـ) من قانون القضاء الإداري رقم (27) لسنة 2014.

(3) علي خطار شطناوي، التدخل في دعوى الإلغاء، مجلة الدراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، المجلد (27)، العدد (1)، 2000، ص231.

بمصلحة خاصة، وهي توقي الضرر الذي قد يلحق به فيما لو حكم ضد الخصم المنظم إليه، والاستقلال بين المصلحتين واضح لكنه يخضع لتقدير المحكمة التي تنتظر الدعوى الأصلية[1] ويؤيد الباحث ما ذهب إليه الفقه الأردني من الاستقلالية بين المصلحتين؛ إلا أنه يرى أنه لا بد من عدم التشدد في شرط المصلحة حتى يتمكن المتدخل من دفع الضرر عن نفسه، وتحقيق الغاية من وجود التدخل، كما يرى الباحث أن يكون موقف المحكمة من شرط المصلحة في الدعوى بشكل عام هو ذاته في شرط المصلحة في التدخل.

ويُلحظ من خلال هذا العرض للشروط المتعلقة بالمتدخل أن كلا المحكمتين العدل العليا الأردنية، والمحكمة الإدارية العليا المصرية تشترط في المتدخل المصلحة، وأن يكون المتدخل خارج عن أطراف الخصومة.

ويشترط للتدخل في الدعوى المدنية ذات الشروط في الدعوى الإدارية، حيث يجب أن يكون المتدخل من الغير[2] ممن يهمهم التقرير القضائي الذي قد تنتهي به الخصومة، فلا يجوز لمن كان طرفاً في الخصومة، أو خلفاً خاصاً، أو عاماً لأحد أطرافها التدخل، كما أنه لا يجوز لمن كان ممثلاً في الخصومة بغيره أن يتدخل فيها، إذ لا يُعدّ من الغير بالنسبة لها[3].

ويشترط أيضاً المصلحة في التدخل في الدعوى المدنية[4]، حيث لا يمكن قبول التدخل من شخص، أو طلب التدخل من شخص خارج أطراف الدعوى لا يكون له مصلحة وفائدة تعود عليه

---

(1) التدخل الانضمامي هو صورة من صور التدخل، وسيتم مناقشته في المبحث الثاني من هذا الفصل ص (36). ولمزيد من التفصيل راجع علي خطار شطناوي، التدخل في دعوى الإلغاء، ص 231.

(2) مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، 2004– ص 263.

(3) مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، مرجع سابق، ص263.

(4) صلاح الدين شوشاري، الوافي في شرح قانون أصول محاكمات المدنية، دار المنهاج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2002، ص 193.

من هذا التدخل، ونص على هذا الشرط قانون أصول المحاكمات المدنية، حيث ورد فيه: "1. يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى بانضمامه إلى أحد الخصوم.... 2. كما يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى، وفي حال إجابة طلبه يكّلف بتقديم لائحة بإدعائه وفق الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، ويدفع الرسوم المقدرة...." [1].

وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز الأردنية بقولها: "يُستفاد من المادة (1/114) من قانون أصول المحاكمات المدنية أنها أجازت للغير الدخول في الدعوى المنظورة لدى المحكمة إذا تحققت الأمور التالية:

1. أن يكون طالب الإدخال من غير أطراف الخصومة القائمة في الدعوى الأصلية.
2. أن يكون له علاقة في الدعوى القائمة.
3. أن يتأثر من نتيجة الحكم فيها.
4. أن تتوافر علاقة أو ارتباط بين طلب الإدخال والدعوى الأصلية.
5. أن تكون له مصلحة في التدخل بالدعوى لحماية هذه المصلحة، وهو الحق بالمفهوم المنصوص عليه بالمادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية.
6. أن تقتنع محكمة الموضوع من تأثر طالب الإدخال فيما ذكره في الطلب (تمييز حقوق رقم (2002/896). ع ورقم (2005/3654)، ورقم (2007/230)، ورقم (2002/2524)، ورقم (1998/719)، وحيث إن محكمة الاستئناف، وكما هو ثابت في ملف الدعوى وجدت من صورة كتاب مدير عام دائرة الأراضي والمساحة، والذي قرر تسجيل قطعة الأرض موضوع الدعوى الأصلية باسم أهالي قرية أم كندم، أصحاب حق المنفعة

[1] المادة 114، الفقرتان 1، 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته.

السابقين، وتسبيب مدير الشؤون القانونية بذلك استناداً إلى قرارات محكمة العدل العليا ذوات الأرقام (2000/266 و2000/296 ورقم 2000/240) القاضية بما جاء بكتاب مدير عام دائرة الأراضي، وكذلك بما ورد في كشف أصحاب الحقوق في قطعة الأرض المذكورة، والذي شمل أسماء طالبي الإدخال، وجدت أن طالبي الإدخال يتأثرون بنتيجة الحكم في الدعوى الأصلية، واقتنعت بما ورد بالطلب فيكون قرارها واقعاً في محله"[1].

واستناداً إلى ما سبق، توصل الباحث إلى نتيجة مفادها أنه لا يوجد فرق بين الشروط المتعلقة بالمتدخل في الدعوى الإدارية عن الشروط المتعلقة بالمتدخل في الدعوى المدنية، حيث يشترط بالتدخل في كلا الدعوتين وجود المصلحة، ويكون المتدخل من غير أطراف الخصوم أو النزاع.

ويرى الباحث بالإضافة إلى عدم وجود مانع من أن يكون المتدخل من الخلف العام، أو الخلف الخاص ولكن يعود تقدير ذلك التدخل في إجابته أو رد التدخل إلى المحكمة.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بطلب التدخل

يتوجب لقبول طلب التدخل في الدعوى الإدارية عدد من الشروط التي في حال عدم توافرها يرد طلب التدخل شكلاً، وهي شروط قانونية نص عليها قانون القضاء الإداري رقم (27) لسنة 2014 المادة (15).

---

(1) تمييز حقوق أردنية قضية رقم 2008/3261، هيئة خماسية- بتاريخ 2009/5/31، منشورات القسطاس.

الشرط الأول: أن تكون الدعوى مقبولة من الناحية الشكلية

كما يتوجب لقبول طلب التدخل أيضاً أن تكون الدعوى مقبولة شكلاً، فلا يكفي لقبول طلب التدخل أن يكون بصدد دعوى مسجلة، بل يتعين أن تكون مقبولة شكلاً، لهذا يترتب على رد دعوى الإلغاء شكلاً لانتفاء أي شرط من شروط قبولها شكلاً لرد طلب التدخل تبعاً لذلك(1).

الشرط الثاني: أن تكون الدعوى الأصلية قائمة

ولعل أبرز هذه الشروط أن تكون الدعوى المراد التدخل بها دعوى قائمة، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 15 بأنه: "يجوز لمن له علاقة بدعوى قائمة لدى المحكمة الإدارية، ويتأثر من نتيجة الحكم الذي سيصدر فيها أن يطلب من المحكمة الإدارية إدخاله في الدعوى شخصاً ثالثاً فيها..." (2).

كما أكدت محكمة العدل العليا على هذا الشرط بقرارها: "... ينتصب المُحال عليه العطاء خصماً في دعوى إلغاء قرار إحالة العطاء باعتباره سيتأثر من نتيجة الحكم الذي سيصدر في الدعوى ... لمن له علاقة بدعوى قائمة لدى المحكمة، ويتأثر من نتيجة الحكم أن يطلب إدخاله في الدعوى"(3). بالإضافة إلى قرارها والذي تقول فيه: "استقر الاجتهاد على أن دعوى الطعن تُقام على مصدر القرار إلا أنه يجوز مخاصمة من صدر القرار لصالحه، إضافةً لمصدر القرار إذ لا يوجد ما يمنع ذلك ما دام أن من صدر القرار لصالحه له الحق أن يطلب إدخاله في الدعوى كشخص ثالث... وعليه يكون الدفع بأن الدعوى مستوجبة الرد لعدم الخصومة بداعي أن رئيس مجلس حماية البيئة (المستدعى ضده) لم يصدر القرار المطعون فيه، والمتضمن الطلب من

---

(1) علي خطار شطناوي، التدخل في دعوى الإلغاء، مرجع سابق، ص 232.

(2) قانون القضاء الإداري الأردني رقم 27 لسنة 2014.

(3) عدل عليا، رقم القضية 95/344- بتاريخ 1996/1/17- هـ(5)- مجلة نقابة المحاميين الأردنيين، ص 665 سنة 1997، منشورات القسطاس.

محافظ إربد بترحيل معمل الطوب العائد للمستدعي، وأن الدعوى تقام على مصدر القرار هو دفع مستوجب الرد..." [1].

وعليه فإنه يجب أن يكون التدخل في الدعوى لاحقاً لإقامتها، ويُرد طلب التدخل إذا لم تكون الدعوى قائمة لدى محكمة العدل العليا؛ أي لم تقم بعد، أو كانت الدعوى مفصولة ومنتهية، وصدر فيه حكم قطعي.

وبناءً على ما سبق، يُلحظ وجوب أن يكون هنالك دعوى قائمة حتى يتم قبول طلب التدخل، وإذا لم تكن هناك دعوى قائمة فإنه يرد طلب التدخل شكلاً، وهذا ما استقر عليه الفقه والقضاء الإداري في الأردن، بينما لم يرد في القانون المصري أن تكون هنالك دعوى قائمة، ولكن ورد أنه إذا تم رفض الطلب الأصلي في دعوى الإلغاء فأنه يتوجب سقوط طلب التدخل في دعوى الإلغاء.

ويؤيد الباحث أنه يتوجب لقبول طلب التدخل في دعوى الإلغاء أن تكون هنالك دعوى قائمة لدى المحكمة ومرفوعة فعلاً لديها هذه الأخيرة، وبخلاف ذلك يرد طلب التدخل شكلاً.

ويشترط في الدعوى المدنية الشروط ذاتها في الدعوى الإدارية، حيث يجب أن تكون هنالك دعوى قائمة، فإذا لم يكن النزاع قد عرض على القضاء، فيمكن للشخص الثالث الذي يخشى حقوقه من الضياع أن يتقدم بدعوى أصلية لتأمين هذه الحقوق[2].

---

[1] عدل عليا، رقم دعوى 208/ 1998، هيئة خماسية، بتاريخ 1998/11/10، مجلة نقابة المحاميين الأردنيين، ص 632 لسنة 1999، منشورات القسطاس.

[2] مفلح عواد القضاة– أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي– مرجع سابق– ص 265.

الشرط الثالث: أن يتم طلب التدخل خلال المدة المحددة للطعن

كما يجب أن يتم طلب التدخل في خلال مدة جواز الطعن إذا استهدف التدخل إلغاء القرار الإداري المطعون فيه، وقد أجازت المحكمة الإدارية العليا المصرية لصاحب مصلحة التدخل في دعوى مرفوعة أمامها رغم عدم تدخله أمام محكمة القضاء الإداري[1].

الشرط الرابع: شرط الارتباط بين الدعوى الأصلية وبين طلب التدخل

ويشترط أيضاً لقبول طلب التدخل في الدعوى الإدارية وجود نوع من الارتباط بين طلب التدخل، والطلب الأصلي. ويُعرّف الأستاذ سوليس الارتباط بأنه: قيام صلة بين دعوتين تستلزم العدالة وحسن سير القضاء، وجمعها في محكمة واحدة، وذلك تجنباً لصدور أحكام متناقضة[2].

كما يُعدّ شرط الارتباط من الشروط القانونية التي يمكن استنتاجها من المادة (15) من قانون القضاء الإداري بقولها: "أ. يجوز لمن له علاقة بدعوى قائمة..." [3]، حيث تدل كلمة علاقة على وجوب أن يكون هناك ارتباط بين من يحق له التدخل في الدعوى، والدعوى المُقامة.

وهذا يوجب وجود نوع من الارتباط بين طلب المتدخل الذي يهدف إلى الحصول على حكم لنفسه في مواجهة الخصمين الأصليين وبين الدعوى الأصلية... ويعود تقدير مثل هذا الارتباط لسلطة المحكمة التقديرية، ومدى قناعتها بالأسباب التي قدمها المتدخل في الدعوى...[4].

إلا أنه يختلف شرط وجود الارتباط باختلاف صورة التدخل، حيث لا يشترط الارتباط بين الطلبين لقبول التدخل الانضمامي أياً كان الخصم المنضم إليه؛ لأنه يرد على ذات الطلب في

---

(1) ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، بدون طبعة، 1985، ص 352.

(2) فارس علي عمر، التدخل في الدعوى المدنية، بحث منشور، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد11، العدد41، سنة 2009، ص10.

(3) المادة (15) الفقرة (أ/1) من قانون القضاء الإداري رقم 27 لسنة 2014.

(4) نواف كنعان، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 371-372.

الدعوى الأصلية، وأيضاً لا يُشترط الارتباط في مجال التدخل الهجومي أو الاختصامي، إذا تمثلت طلبات المتدخل في المطالبة بالحق المتنازع عليه نفسه، والسبب في ذلك أن التدخل الاختصامي في هذه الحالة يرد على ذات الطلب في الدعوى الأصلية، وعليه لا يشترط في الحالتين السابقتين توافر شرط الارتباط بين طلبات المتدخل، والطلب في الدعوى الأصلية، إذ أن التدخل فيهما يكون بشأن ذات الطلب في الدعوى الأصلية[1].

ويشترط أيضاً الفقه والقضاء المصري توافر شرط الارتباط، حيث يجب أن تكون هناك علاقة بين طلب التدخل والدعوى الأصلية[2]، بمعنى أن يكون الارتباط بين الطلب الذي يسعى المتدخل الحكم لنفسه به، وبين الدعوى الأصلية، ويترك تقدير هذا الارتباط للمحكمة التي يُقدم إليها الطلب[3].

كذلك ذهب القضاء الفرنسي إلى الاتجاه نفسه، منذ فترة طويلة فقد قضي بأن إدعاءات المتدخل يجب أن تكون على صلة مباشرة بالطلب الأصلي، وأن تتصل بقوة الطلبات التي أودعها الخصم المدعي، وأن قبول التدخل الأصلي يتطلب صلة ارتباط بين طلب التدخل والطلب الأصلي، ولا تتحقق هذه الصلة عندما لا يكون لطلب المتدخل أية صلة تبعية للطلب الأصلي، بحيث لا يكون من شأن الفصل في أحدهما التأثير على الفصل الآخر[4].

يُلحظ بأن المشرع الفرنسي أيضاً قد اشترط شرط الارتباط؛ أي أن يكون طلب التدخل مرتبط بصلة كافية في الطلب الأصلي، وإلا فلا يُقبل، ولكن ترك المشرع المصري والمشرع الأردني

---

(1) علي خطار شطناوي، التدخل في دعوى الإلغاء، مرجع سابق، ص 232.

(2) حكم المحكمة الإدارية المصرية العليا- طعن رقم 5240- لسنة 42 ق، جلسة 2002/3/17.

(3) محمود حلمي، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 445.

(4) أحمد هندي، ارتباط الدعاوي والطلبات في قانون المرافعات في ضوء أحكام الفقه والقضاء في كل من مصر وفرنسا وإيطاليا، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، 1995، ص393.

أمر تقدير هذا الارتباط إلى سلطة المحكمة التقديرية، في حين لم يحدد المشرع الفرنسي لمن تعود الصلاحية في ذلك؛ أي إذا توافر شرط الارتباط، وتبين أن له صلة مباشرة وقوية بالطلب الأصلي يُقبل طلب التدخل دون تدخل المحكمة في تقدير هذا الارتباط.

وعليه يرى الباحث أن شرط الارتباط يجب توافره في كافة الحالات بغض النظر عن طلبات المتدخل؛ لأنه عندما يطلب المتدخل ذات الطلبات التي يطلبها الخصوم فهنا الارتباط موجود فعلاً، أما إذا كان هنالك طلبات أخرى للمتدخل تختلف عنه طلبات الخصوم، فهنا يشترط وجود ارتباط بين طلبات المتدخل والدعوى الأصلية، وفي كافة الحالات يُترك أمر تقدير هذا الارتباط لمحكمة الموضوع.

ويُشترط توافر الارتباط في التدخل في الدعوى المدنية، حيث إنه يجب أن يكون طلب المتدخل مرتبطاً بالخصومة القائمة، أو بمحل هذه الخصومة، فإذا كان هذا الحق الذي يدعيه المتدخل غير مرتبط بموضوع الدعوى الأصلية لا يقبل التدخل، إذ لا يجوز للمتدخل أن يخلق من تدخله دعوى جديدة غير معروضة على المحكمة، فلا بد له في مثل هذه الحالة من تقديم دعوى مستقلة بالحق الذي يدعيه لنفسه[1].

وقد أكدت مواد قانون أصول المحاكمات المدنية على وجوب توافر شرط الارتباط بين المتدخل والدعوى الأصلية، حيث نصت في المادة (113) على أنه: "1. للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه عند رفعها ..." وأيضاً المادة (114) التي نصت على: "1. يجوز لكل ذي مصلحة أن يدخل في الدعوى بانضمامه إلى أحد الخصوم... 2. كما يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى... 3. للمحكمة ولو

---

[1] مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، مرجع سابق، ص 265.

من تلقاء نفسها أن تقرر إدخال أ. من كان مختصماً في الدعوى في مرحلة سابقة. ب. من كان تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن أو التزام لا يقبل التجزئة. ج. من كان وارث المدعي، أو المدعي عليه أو الشريك على الشيوع إذا كانت الدعوى متعلقة بالتركة قبل قسمتها، أو يُعدها أو بالشيوع. د- من قد يضار من قيام الدعوى أو من الحكم فيها إذا بدت للمحكمة دلائل جدية على التواطؤ أو الغش أو التقصير من جانب الخصوم..." [1].

وعليه، لا يُقبل التدخل في الدعوى المدنية إلا بوجود ارتباط بين طلب التدخل، والدعوى الأصلية.

ويُعدّ الارتباط ذو مفهوم مرن، وحدة الطلبات من المتدخل مع الدعوى الأصلية يأخذ عدة صور حسب قانون أصول محاكمات مدنية في المادة (114)، بمعنى أن الارتباط لا يتحقق، ومن ثم لا يصح التدخل ما لم تتوافر أحدى الأسباب الآتية: [2]

1. وجود علاقة ما بين طلبات المتدخل، والدعوى الأصلية، ومثال ذلك وجود تنازع بين مشتري العقار وبائعه، فيطلب الدّلال الذي توسط في عملية البيع والشراء دخوله في الدعوى تدخلاً اختصامياً طالباً الحكم لنفسه بأجوره المنصوص عليها في عقد البيع ذاته.
2. وجود رابطة تضامن بين طالب التدخل وأحد الخصوم؛ كوجود رابطة التضامن، أو الالتزام، وطلب كفيل المدعى عليه التدخل إلى جانبيه لرد الدعوى عنه.
3. إذا كان لطالب التدخل التزام لا يقبل التجزئة بينه وبين أحد الخصوم، ومثال ذلك طلب الشريك التدخل في الدعوى المُقامة على شريكه في العقار المشترك، والمتضمنة المطالبة بقيمة التحسينات التي أدخلها المدعي على العقار المشترك.

---

(1) قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته حتى الآن.

(2) فارس علي عمر، التدخل في الدعوى المدنية، مرجع سابق، ص 10.

4. إذا كان طالب التدخل يُضار من الحكم الذي سيصدر في الدعوى؛ كالتنازع الذي يحصل على ملكية عين بين البائع والمشتري، فيتدخل من يدعي أنه المالك الحقيقي لها، ويطلب الحكم له بهذه الملكية قبل طرفي الدعوى الأصليين.

وأكدت المادة (15) من قانون القضاء الإداري على شرط الارتباط حيث تقول: "أ-1- يجوز لمن له علاقة بدعوى قائمة لدى المحكمة الإدارية ويتأثر من نتيجة الحكم الذي سيصدر فيها أن يطلب من المحكمة الإدارية إدخاله في الدعوى شخصاً ثالثاً. 2- يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها إدخال أي شخص ثالث في الدعوى..." [1].

وعليه فإن شرط الارتباط بين طلب التدخل والطلب في الدعوى الأصلية يُعدّ متعلقاً بالنظام العام ما دام أن الغاية من إجازة التدخل في الدعوى القائمة هو منع تشعب المنازعات القضائية وسرعة الفصل فيها، وهي اعتبارات تمس دون شك المصلحة العامة في المجتمع، وعليه تملك المحكمة من تلقاء نفسها إثارة عدم الارتباط بين الطلبين لرد طلب التدخل شكلاً حتى ولو لم يثره خصوم الدعوى، كما يمكن إثارة انتقاد هذا الشرط في أية مرحلة تكون عليها الدعوى[2].

ويرى الباحث من خلال ما سبق، أن الارتباط من النظام العام، ويحق للمحكمة إثارته في أية مرحلة من مراحل الدعوى، ودون طلب الخصوم مما يترتب عليه رد طلب التدخل.

الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالمواعيد والإجراءات

يجب لقبول طلب التدخل توافر مجموعة من الشروط التي تتعلق بالمدد والإجراءات، حيث يجب تقديم طلب التدخل في مدة معينة، وفي شكل معين يرتب على عدم الالتزام بها رد طلب التدخل شكلاً. ويمكن استنتاج هذه الشروط من نص المادة (15) من قانون القضاء الإداري

[1] المادة (15) الفقرة (أ/1/2) من قانون القضاء الإداري رقم (27) لسنة 2014.

[2] علي خطار شطناوي- موسوعة القضاء الإداري- الجزء الثاني- ص 544.

الأردني بقولها[1]: "أ. يجوز لمن له علاقة بدعوى قائمة لدى المحكمة الإدارية، ويتأثر من نتيجة الحكم الذي سيصدر فيها أن يطلب من المحكمة الإدارية إدخاله في الدعوى شخصاً ثالثاً فيها، 3- فإذا اقتنعت المحكمة الإدارية من الأسباب التي أبداها من له علاقة بالدعوى القائمة والبينة التي قدمها بإنه يتأثر من الحكم على ذلك الوجهة فتقرر إدخاله في الدعوى بتلك الصفة. ب. ويترتب على من يتقرر إدخاله في الدعوى وفقاً لأحكام هذه المادة أن يقدم إلى المحكمة الإدارية لائحة بإدعائه أو بدفاعه خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتاريخ تفهيمه أو تبليغه القرار بإدخاله في الدعوى، وتسري هذه اللائحة الأحكام التي تسري على لائحة استدعاء الدعوى واللوائح الجوابية المقررة في هذا القانون حسب مقتضى الحال[2].

ج.. تبلغ لائحة الشخص الثالث إلى أطراف الدعوى، ولكل منهم الرد عليها خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغها إليه، وله خلال المدة ذاتها تقديم البينة المؤيدة لجوابه[3].

د. وتسري على الشخص الثالث جميع إجراءات المحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون"[4].

ومن خلال ما سبق ذكره، يتبين لنا أنه يجوز لكل من له علاقة بدعوى قائمة لدى المحكمة الإدارية، ويتأثر من نتيجة الحكم الذي سيصدر فيها أن يطلب من المحكمة إدخاله فيها كشخص ثالث، ويعود ذلك الإدخال إلى مدى اقتناع المحكمة بالأسباب التي يقدمها المتدخل، وأنه سيتضرر من نتيجة الحكم الذي سيصدر فيها أن تقرر إدخاله في الدعوى كشخص ثالث فيها، ويترتب عليه

---

[1] سيتم مناقشة هذه الشروط بشكل تفصيلي في المبحث الأول من الفصل الثاني.

[2] المادة (15) الفقرة (أ) 3/1، والفقرة (ب) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لسنة 2014.

[3] المادة (15) الفقرة (ج) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لسنة 2014.

[4] المادة (15) الفقرة (د) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لسنة 2014.

الشروط الواردة في هذه المادة السابقة، وحيث تسري على هذا الشخص الثالث كافة الإجراءات التي نص عليها قانون القضاء الإداري الأردني المعدل، وذلك حسب مقتضى الحال.

وسيتم عرض هذه الإجراءات بالتفصيل في المبحث الأول من الفصل الثاني.

المبحث الثاني

صور التدخل في دعوى الإلغاء

تتعدد صور وأنواع التدخل في دعوى الإلغاء، وذلك بالنظر إلى إرادة طالب التدخل، فإذا كان التدخل بإرادة المتدخل يُعدّ ذلك تدخلاً اختيارياً، وإذا كان هذا التدخل خارج عن إرادة المتدخل يطلق عليه مصطلح التدخل الإجباري، ويختلف التدخل الاختياري بالنظر إلى طلبات المتدخل، فإذا كانت طلبات المتدخل ذات طلبات الخصم في الدعوى يُعدّ هنا تدخلاً انضمامياً، وإذا اختلفت هذه الطلبات عن طلبات الخصم يعد هنا تدخلاً اختصامياً، ولتوضيح ذلك بالتفصيل تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، تناول المطلب الأول التدخل الاختياري بنوعيه الانضمامي والاختصامي، وتناول المطلب الثاني التدخل الإجباري (اختصام الغير).

المطلب الأول: التدخل الاختياري

للتدخل في دعوى الإلغاء صور محددة، ومن هذه الصور التدخل الاختياري، والذي يتم بمحض إرادة الشخص المتدخل، وبمبادرة ذاتية منه، وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، أولهما تناول التدخل الانضمامي، وثانيهما التدخل الاختصامي، وثالثهما أوجه الاختلاف بين التدخل الانضمامي والتدخل الاختصامي.

يُقصدّ بالتدخل الاختياري: التدخل الذي يتم بمحض إرادة الشخص المتدخل وبمبادرة ذاتية منه، هكذا يطلب شخص غريب عن أطراف الخصومة أن يكون طرفاً فيها إذا تبين له أن سيتأثر من نتيجة الحكم فيها على ذلك الوجه[1].

---

(1) علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص535.

ولهذا يطلق على هذه الصورة من صور التدخل مفهوم التدخل الاختياري للدلالة على دور إرادة المتدخل في الخصومة، فهو الذي يطلب إدخاله في الخصومة للدفاع عن حقوقه ومصالحه، ولكن هذا التدخل إما انضمامياً، أو اختصامياً، فالفارق بينهما هو مدى استقلال طلبات المتدخل إزاء طلبات أطراف الخصومة، فيعد التدخل انضمامياً إذا تمثلت طلبات المتدخل في تأييد طلبات أحد الخصوم، ويُعدّ اختصامياً إذا تمثلت طلبات المتدخل في طلبات خاصة به سواء أكان الحكم له بموضوع المنازعة نفسها، أو من آخر مرتبط به[1].

ويُعرّف أيضاً التدخل الاختياي بأنه: "طلب شخص ثالث من الغير من خارج أطراف الخصومة الدخول في خصومة قائمة لكي يتمسك في مراجعة أطرافها بحق خاص به مرتبط بهذه الخصومة أو بمحلها"[2].

الفرع الأول: التدخل الانضمامي

يُعرّف التدخل الانضمامي بأنه: "التدخل الذي يطلب فيه الشخص الانضمام لأحد الخصمين الأصليين في الدعوى بهدف المحافظة على حقوقه أو مساندته دفاعاً عن مصلحته"[3].

كما يُعدّ التدخل الانضمامي الأكثر شيوعاً في التطبيق العملي، إذا يستهدف المتدخل الاختياري تأييد إدعاءات الخصوم في الدعوى، وطلباتهم وتأكيدها، فالمتدخل لا يفصل ولا يطلب إلا الانضمام إلى طلبات الخصوم سواءً أكان المدعي، أو المدعي عليه، وبذلك لا يملك تقديم أي طلب جديد، أو إضافي، أو الطلب بأكثر مما طلبه المنضم إليه، ولكن رغم بساطة وتواضع غاية التدخل الانضمامي فإن أهميته العملية كبيرة جداً، فقد يتوصل المتدخل إلى تبرير أفضل من

(1) علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 535.
(2) حمدي قبيلات، الوجيز في القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 451.
(3) نواف كنعان، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 372.

تبريرات المنظم إليه وأقوى منها، كما أن الانضمام إلى المستدعي في دعوى الإلغاء يدّل على جدية الطعن، ويدعم قوته وجديته[1].

ويستهدف المتدخل الانضمامي تأييد طلبات الخصم الذي أنضم إلى جانبه، والمحافظة على حقوقه ومصالحه، فيحافظ المتدخل على هذه الحقوق والمصالح عن طريق مساعدة أحد طرفي الخصومة في الدفاع عن حقوقه، فيضع تحت تصرف الخصم الذي تدخل إلى جانبه علمه القانوني ومهاراته القانونية الدفاعية للحكم بالطلبات التي طلبها الخصم، إذ أن الاستجابه لها تنطوي على تحقيق مصالح المتدخل، وعليه يستهدف المتدخل إلى جانب المستدعي في دعوى الإلغاء الحكم بإلغاء القرار الطعين كلياً، أو جزئياً، أو الحكم برد الدعوى شكلاً لعدم الاختصاص، أو لعدم القبول لتخلف أحدى الشرائط القانونية اللازمة لقبولها، أو الحكم بردها موضوعياً، إذا أنضم المتدخل إلى جانب المستدعي ضده، وذلك لأن المتدخل انضمامياً يستهدف المحافظة على حقوقه التي ستتأثر بنتيجة الحكم في الدعوى الأصلية[2].

ويُعرّف الفقه المصري[3]التدخل الانضمامي بأنه: الانضمام لأحد طرفي الخصومة في طلباته، فإذا كان التدخل انضمامياً للمدعي[4]، فيكون لطلب الحكم على المدعى عليه[5]، وبنفس طلبات المدعي، وإذا كان التدخل انضمامياً للمدعي عليه، فيكون بقصد تأييده في طلباته والمحافظة على حقوقه.

(1) علي خطار شطناوي، التدخل في دعوى الإلغاء، مرجع سابق، ص 227- 228.

(2) علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 536.

(3) محمود حلمي، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 444.

(4) ويسمى الطاعن في محكمة العدل العليا بالمستدعي.

(5) ويسمى الخصم في محكمة العدل العليا بالمستدعى ضده.

وتماشياً مع طبيعة هذا التدخل، فإن طالبه يتقيد بطلبات الخصم الذي انضم إليه، بحيث لا يجوز له طلب الحكم بطلبات جديدة بعيدة عن طلبات الخصم الأصلي، إضافةً لارتباط مصير هذا التدخل ببقاء الخصم الأصيل في الدعوى[1]، ورغم ارتباط المتدخل الانضمامي بطلبات الخصم الذي انضم إليه، إلا أنه يجوز له التمسك بأي دفع موضوعي، أو شكلي، أو بعدم القبول، ولو لم يكن قد تمسك به الخصم الأصلي، ما لم يكن الحق في التمسك بهذا الدفع قد سقط بالنسبة للأخير، ذلك لأن المتدخل في الدعوى بقبول تدخله يصبح خصماً فيها، فيكون له حق التمسك بما يراه محققاً لمصلحته من الدفوع[2].

وقد عرّف مجلس الدولة المصري في حكم له بتاريخ 22 يونيو (س7 ص 1676) [3]، حيث يقول أن التدخل في الدعوى، إما أن يكون تدخلاً انضمامياً، وإما أن يكون تدخلاً اختصامياً، ويقصد بالأول محافظة المتدخل على حقوقه من خلال مساعدة أحد الخصوم، والدفاع عن حقه في الدعوى؛ كتدخل الدائن مثلاً ليعين المدين على الدفاع عن حقه حتى لا يخسر المدين القضية، ويتأثر بذلك الضمان العام المقرر له، ويقصد بالثاني مطالبة المتدخل بحق لنفسه، ويطلب الحكم به في مواجهة كل من المدعي والمدعى عليه؛ كتدخل المشتري في دعوى استحقاق مدعياً ملكية العين المتنازع عليها مطالباً الحكم له بها في مواجهة الخصمين الأصليين.

ومن صور التدخل الانضمامي في المنازعات الإدارية التي تُرفع أمام مجلس الدولة المصري في نطاق دعاوى الإلغاء تدخل المطعون في ترقيته خصماً ثالثاً منظماً للحكومة في طلب رفضها الدعوى، ومعنى ذلك أن هذا المتدخل يتدخل في الخصومة لا ليطالب بحق ذاتي له، كما

---

(1) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية– رقم 2030– 1967– سنة 42ق– جلسة– 2000/10/15.

(2) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية – طعن رقم 1914– 1885– لسنة 30ق– جلسة 1991/3/9.

(3) سليمان الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص 983.

هو الوضع بالنسبة للتدخل الهجومي، بل ينضم لأحد الخصمين الأصليين، ومن أمثلته في القضاء العادي تدخل الدائن في نزاع بين مدينه مع الغير، لمساعدة مدينه حتى يحكم له، فيزيد الضمان العام للدائن على أقوال مدينه[1].

وفي نطاق التدخل الانضمامي، تقول محكمة القضاء الإداري المصري في حكم لها: "من حيث إن نطاق التدخل الانضمامي يتحدد بتأييد طلبات من يريد المتدخل الانضمام إليه من طرفي الخصومة، فلا يترتب على قبول المحكمة لهذا التدخل أن يطرح عليها طلب خاص بالمتدخل لتفصل فيه، بل يظل عملها مقصوراً على الفصل في الموضوع الأصلي المُثار بين طرفي الدعوى، فإذا رفضت المحكمة التدخل، وقضت في الموضوع، فإنه يترتب على ذلك انتهاء الخصومة التي كان يهدف طالب التدخل الانضمام إلى أحد طرفيها مع اعتباره أجنبياً عنها، فلا يُعدّ طرفاً في الحكم الصادر فيها، ولا يقبل منه الطعن فيه على استقلال، ومن حيث أن الطاعن في الطعن الماثل كان متدخلاً انضمامياً لجهة الإدارة في الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه، ولم تطعن جهة الإدارة باعتبارها الخصم الأصيل، فإن طعنه على استقلال لا يكون مقبولاً"[2].

ويُعدّ نطاق التدخل الانضمامي مقصوراً على أن يبدي المتدخل ما يراه من أوجه الدفاع لتأييد طلب الخصم الذي تدخل إلى جانبه دون أن يطلب القضاء لنفسه بحق ما[3].

(1) خميس السيد إسماعيل، دعوى الإلغاء ووقف تنفيذ القرار الإداري وقضاء التنفيذ وإشكالاته والصيغ القانونية، مرجع سابق- ص 116 وما بعدها.

(2) حمدي ياسين عكاشة، موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات في قضاء مجلس الدولة، الكتاب الثالث، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، 2010، ص346 (الطعن رقم 21955 لسنة 52 ق، جلسة 2007/4/2، س 52، الجزء 1، ص557).

(3) المحامي نعيم نزيه شلال، دعاوى التدخل والإدخال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2007، ص 128.

ويجوز طلب التدخل الانضمامي عند تقديمه لأول مرة أمام المحكمة الأعلى درجة، كما يجوز تقديمه لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا جائزاً بشرط ألا يطلب المتدخل لنفسه أكثر مما طلبه الخصم الذي انضم إليه، ويُشترط لقبوله أمام هذه الأخيرة أن يكون للمتدخل مصلحة مشروعة في طلب التدخل، وأن يكون هنالك ارتباط بين طلب المتدخل وبين الدعوى الأصلية[1].

ولا يترتب على التدخل الانضمامي حلول المتدخل محل الخصم الذي أنضم إليه، بل إنه في مركز تابع له، ولا يطلب حقاً ذاتياً له، بل أنه له مصلحة في التدخل فقط، وهي مصلحة وقائية بحته تقوم على فكرة الضرر المحتمل، فيستهدف توقي الضرر الذي يهدده من الحكم على الخصم المنضم إليه، وعليه لا يُعدّ التدخل دعوى جديدة يقدم إلى القضاء، كما لا يُعدّ طلباً طارئاً يغير به موضوع الخصومة، بل أنه يؤدي إلى توسع الخصومة من حيث أطرافها[2].

ويؤكد الفقه الفرنسي بهذا الصدد أن التدخل الانضمامي إما أن يكون بهدف تحفظي محض لرقابة الخصم في الدعوى منعاً لغشه، وتدليسه مما قد يسبب للمتدخل ضرر لو بقي خارج الدعوى، فهو يتدخل لمراقبة سير الدعوى لمصلحته الخاصة، وأما يكون بهدف مساعدة أحد الخصوم على النجاح في الدعوى، مما يعود عليه بالفائدة كذلك، أو يتدخل للطرفين معاً، ولكن يبقى دوره ثانوي، وتبقى للخصم المنضم إليه، وفي ذلك يقول (ساتا) أن تفرقة التدخل الانضمامي (Intervento Adesivo) عن التدخل الرئيس لا تكون تلك الآتية، كما هو مستقر في الفقه والتشريع من أن المتدخل انضمامياً لا يمارس دعوى خاصة، فالمتدخل بنظره يكون لحماية مصلحته الخاصة، وجعل المشرع الفرنسي الارتباط شرطاً عاماً لقبول جميع الطلبات العارضة، فهو

---

(1) عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة، دار الفكر الجامعي، 30 شارع سوتير، الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، 2007، ص126.

(2) علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الثاني، ص 537.

يشترط الارتباط في كافة أنواع التدخل حتى يقبل التدخل، وأكد على ذلك في نص المادة (2/330) التي تتطلب المصلحة لقبول التدخل الانضمامي، وأكد على ذلك في نص المادة (325) التي تستلزم رابطة كافية لقبول التدخل بنوعيه[1].

وبذا يُعدّ المتدخل في حال قبول تدخله طرفاً جديداً في الخصومة، وليس بديلاً عن أطرافها السابقين، ولكن هناك تبعيه كلية وشاملة بين الدعوى الأصلية والتدخل الانضمامي، فيرتبط طلب التدخل الانضمامي ارتباطاً وثيقاً بالطلب الأصلي، فيصبح التدخل الانضمامي مجرد عدم أو منعدماً إذا انتهت الخصومة قبل الأوان لتنازل الخصوم عنها[2].

ويتشابه التدخل الانضمامي في الدعوى الإدارية مع التدخل في الدعوى المدنية، حيث يُعرّف التدخل الانضمامي في الدعوى المدنية بأنه: "التدخل الذي يتقدم به الشخص الثالث (الغير) إلى المحكمة التي تنظر في الدعوى، ويطلب فيها الانضمام إلى أحد الخصوم للدفاع عنه؛ ومثال هذا التدخل طلب المتضامن الدخول في الدعوى إلى جانب المدين المدعى عليه، ومثالها أيضاً طلب الدائن الدخول إلى جانب مدينه المدعي بمساعدته في كسب الدعوى المقامة من قبله على المدعى عليه؛ لأن في كسبها زيادة في الضمان العام على أموال المدين الشخص الثالث المدعي في الدعوى[3].

كما نصت المادة (114/أ) من قانون أصول المحاكمات المدنية بنصها على أن: "يجوز لكل ذي مصلحة، أن يدخل في الدعوى بانضمامه إلى أحد الخصوم، ويُعفى من دفع الرسوم"[4]، وقد أكدت على ذلك محكمة التمييز الأردنية بقولها: "... * طبقاً للفقرة الثانية من المادة (114) من

---

[1] أحمد هندي، ارتباط الدعاوى والطلبات في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 403 وما بعدها.

[2] علي خطار شطناوي، التدخل في دعوى الإلغاء، مرجع سابق، ص 228.

[3] عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص 250.

[4] قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته.

قانون أصول المحاكمات، فإنه إذا أجابت المحكمة ذي المصلحة بإن يتدخل في الدعوى بصفته مدعياً، والذي يطلب الحكم لنفسه بطلب مرتبط في الدعوى أن تكلفه بتقديم لائحة بمدعياته وفق الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، وتكليفه بدفع الرسوم المقررة*، وإن العبرة في تقرير، إذا كان المدعي المتدخل في الدعوى هو مدعي انضمامي مع المدعي الأصلي، أم أنه مدعٍ مستقل يطلب الحكم لنفسه هو للقرار الصادر عن المحكمة، وحيث إن القرار الصادر عن محكمة بداية الحقوق جاء واضحاً بإدخال شركة جان سبورت مدعية مستقلة، وأن رد دعواها لعله عدم دفع الرسوم ينطوي على فهم خاطئ لنص المادة (114) من قانون أصول المحاكمات المدنية بفقرتيها الأولى والثانية، وأن دفع الرسوم في الحالة الثانية لا يكون إلا بتكليف من المحكمة بعد قرار الإدخال والتكليف بتقديم لائحة الدعوى وفق الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى"[1].

ويُطلق على هذا النوع من التدخل عدة تسميات؛ كالتدخل التحفظي الوقائي إشارةً إلى إنه إجرائي وقائي يقوم به المتدخل خشية أن يخسر الخصم الأصلي الدعوى، فهنالك مصلحة للغير في التدخل، وهي هنا مصلحة وقائية تقوم على الضرر المحتمل، ويسمى كذلك التدخل التبعي؛ لأن هذا النوع يهدف إلى تأييد طلبات المدعي، أو المدعى عليه، كما يمكن تسميته أيضاً بالتدخل الدفاعي؛ لأن موقف المتدخل ينحصر في الدفاع عن أحد المتخاصمين[2].

وإذا كان التدخل الانضمامي مباحاً لكل ذي مصلحة، فليس معنى ذلك أنه بمقدور كل من يرغب في معاونة أحد طرفي الدعوى أن يتدخل فيها، فالمصلحة التي تتيح هذا التدخل هي

---

(1) تمييز حقوق أردنية رقم 3156/ 2004، هيئة خماسية، بتاريخ 2005/1/13، منشورات القسطاس.

(2) فارس علي عمر، التدخل في الدعوى المدنية، مرجع سابق، ص13.

المصلحة التي تستند إلى دفع ضرر محتمل عن طالب التدخل قد يصيبه- بطريقة غير مباشرة- إذا لم يتدخل وخسر صاحب الدعوى[1].

الفرع الثاني: التدخل الاختصامي

يُعرّف التدخل الاختصامي بأنه: "إدعاء المتدخل بحق ذاتي شخصي له، ويطلب الحكم به بمناسبة الطعن بالإلغاء بقرار إداري معين؛ ومثال ذلك قيام نزاع بين شخصين حول أحقية كل منهما في شغل وظيفة معينة، فيتدخل شخص ثالث طالباً الحكم لنفسه في التعيين في تلك الوظيفة في مواجهة الخصمين الأصليين، وقد اشترط القضاء الإداري لصحة التدخل الاختصامي أن تكون للمتدخل مصلحة قانونية محققة ومباشرة، ووجود ارتباط بين طلب المتدخل، وبين الدعوى الأصلية[2].

ويُقصد بالتدخل الاختصامي أيضاً بأنه: "التدخل الذي يطلب فيه شخص من غيره في الدعوى الحكم لنفسه بذات الحق المتنازع عليه، أو بجزء منه، أو بطلب آخر متميز عن الطلب الأصلي ولكنه مرتبط به[3].

ومن هنا يُلحظ أن التدخل الاختصامي يمتاز باستقلالية طلبات المتدخل، حيث يطلب المتدخل في الدعوى طلبات مستقلة له بعيدة عن طلبات أطراف الخصومة في الدعوى الإدارية، وكذلك يطلب المتدخل في الدعوى الحكم له بذات الطلبات المتنازع عليها في الدعوى، وذلك كونه يتأثر من نتيجة الحكم في الدعوى، حيث إن دور المتدخل في الدعوى لا يقتصر على مجرد الدفاع عن حق له، وإنما يمتد إلى اعتباره طرفاً من أطراف الخصومة الإدارية، فهو تدخل هجومي أي

---

(1) فارس علي عمر، التدخل في الدعوى المدنية، مرجع سابق، ص 14.

(2) نواف كنعان- القضاء الإداري - مرجع سابق- 372 وما بعدها.

(3) علي خطار شطناوي- موسوعة القضاء الإداري- الجزء الثاني- مرجع سابق- ص 539.

يتخذ موقفاً هجومياً في الدعوى بغية إثبات الحق لنفسه، أو تجاه أحد أطراف الخصومة، فهو يطلب طلبات خاصة مستقلة عن طلبات المستدعي والمستدعى ضده في دعوى الإلغاء[1].

ويُعرّف الفقه والقضاء المصري التدخل الاختصامي بأنه: "التدخل الذي يدعي فيه المتدخل بحق ذاتي يطلب الحكم به لنفسه، كما إذا كان هنالك نزاع بين شخصين على التعيين في وظيفة معينة، فيتدخل شخص ثالث طالباً الحكم لنفسه في التعيين في هذه الوظيفة في مواجهة الخصمين الأصليين في الدعوى، وذلك بالنسبة للمنازعات الإدارية"[2].

ويُقصد كذلك بالتدخل الاختصامي بأنه: "طلب ينصّب على مطالبة المتدخل بحق لنفسه في مواجهة طرفي الدعوى، ويطالب بالحكم له به، ويتعين لقبول طلب التدخل الاختصامي أن يكون لطالب التدخل مصلحة قانونية، وحالة وشخصية ومباشرة تبرر طلبه في التدخل، حيث لا تدخل بلا مصلحة[3].

كما أنه يتعين لقبول طلب التدخل الاختصامي أن يدعي المتدخل أن له حقاً، ويطالب الحكم له به[4]، وقيام ارتباط بين الحق الذي يدعيه المتدخل، وبين الدعوى الأصلية، وتقدير توافر هذا الارتباط متروك لمحكمة الموضوع، حيث يترتب على قرارها قبول طلب التدخل الاختصامي أو رفض هذا الأخير، وإذا ما قبل طلب التدخل الاختصامي يصبح المتدخل في الدعوى خصماً فيها، وله أن يبدي ما يشاء من طلبات خاصة به، ودفوع ويكون له مصلحة من وراء ذلك التدخل[5].

---

(1) علي خطار شطناوي، التدخل في دعوى الإلغاء، مرجع سابق، ص 229.

(2) خميس السيد إسماعيل، دعوى الإلغاء ووقف تنفيذ القرار الإداري وقضاء التنفيذ وإشكالاته والصيغ القانونية، مرجع سابق، ص 115.

(3) عبدالعزيز خليفة، إجراءات التقاضي والإثبات في الدعاوي الإدارية، مرجع سابق، ص 118.

(4) محمد عبدالسلام مخلص، نظرية المصلحة في دعوى الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، بدون طبعة، 1981، ص 133.

(5) عبدالعزيز عبدالمنعم، إجراءات التقاضي والإثبات في الدعاوى الإدارية، مرجع سابق، ص 118 وما بعدها.

ويُعدّ التدخل الاختصامي بنظر الفقه الفرنسي أن المتدخل شخصاً من الغير؛ أي أن حقوقه تكون مختلفة عن تلك التي للخصوم، وليس له في الدعوى أي مصلحة مشتركة...، وهو هنا يهاجم؛ لأنه يهدف إلى حماية مصلحة مختلفة عن مصالح الخصوم الأصليين في الدعوى، فهو يحمل صفة الخصم بالمعنى الكامل للكلمة، ويمتاز بالاستقلال التام تجاه الخصوم الأصليين في الدعوى، فهو طرف جديد رئيس، ودعواه دعوى حقيقية، وجعل المشرع الفرنسي شرط الارتباط شرطاً عاماً لقبول التدخل بنوعيه الاختصامي والانضمامي[1].

وفي ذلك، نجد أن المشرع الفرنسي أكد على أن التدخل الاختصامي يكون فيه المتدخل مستقلاً ومنفصلاً عن أطراف الدعوى الأصليين حيث يطلب طلبات مستقلة لوحده، وأن يحمل صفة الخصم الحقيقي في الدعوى، فهو طرف جديد لم يكن موجوداً أصلاً عند إقامة الدعوى، ولكن بعد إقامتها أصبح موجوداً، أو يستطيع أن يقدم ما يشاء من طلبات ودفوع، وحتى أن الدعوى إذا انتهت أو تم التنازل عنها من قبل الخصوم، فإن طلبه لا يسقط تبعاً لذلك؛ لأنه مستقل عن أطراف الخصوم الأصليين في الدعوى، كما جعل المشرع الفرنسي شرط الارتباط شرطاً عاماً لقبول التدخل بشتى صوره.

ومن خلال ما سبق، يرى الباحث وجود تشابه شديد بين التدخل الاختصامي في كل من الدول محل المقارنة، وذلك بأن التدخل الاختصامي طلب يُقدم من شخص خارج أطراف الخصومة، ويطلب فيه الحكم لنفسه بحق ذاتي له، ويجب توافر المصلحة في طالب التدخل؛ أي أن يكون له مصلحة شخصية محققه وحاله ومباشرة، وأن يتوافر ارتباط بين طلب التدخل والدعوى الأصلية، ولكن هذا الأمر متروك لتقدير المحكمة، فللمحكمة أن تقبل طلب التدخل، أو ترفضه بالنسبة لشرط الارتباط بين طلب التدخل والدعوى الأصلية.

---

[1] أحمد هندي، ارتباط الدعاوى والطلبات في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 390 وما بعدها.

وكـذلك هنالـك تـشابه بـين الفقـه المقـارن والفقـه والقـضاء الفرنـسي، حيـث إن التـدخل الاختـصامي يتمتـع باسـتقلالية فـي الطلبـات التـي يقـدمها المتـدخل، ولكـن أورد المـشرع الفرنـسي أن شرط الارتباط هو شرط عام لقبول التدخل بجميع أنواعه وصوره، ويُعدّ أيضاً شرط الارتباط في كل من مصر والأردن شرط لقبول التدخل في الدعوى الإدارية، ولكن تقدير مثل هذا الشرط متروك لتقدير المحكمة المختصة بنظر طلب التدخل.

ويتشابه أيضاً التدخل الاختصامي في الدعوى الإدارية مع الدعوى المدنية، حيث يعرف التدخل الاختصامي في الدعوى المدنية بأنـه: "تـدخل شـخص مـن الغيـر فـي خصومة قائمـة أمـام القضاء بقصد المطالبة بحق يدعيه لنفسه؛ كأن يتدخل شخص في نزاع على ملكية مطالباً الحكم لـه بالملكيـة فـي مواجهـة طرفـي الخـصومة الأصـليين، أو كـأن يتـدخل الـشريك علـى الـشيوع فـي الخصومه المرفوعة من باقي الشركاء على الغير، أو في الخصومة المرفوعة من الغير على باقي الشركاء وكأن يتدخل الوارث في الدعوى بين باقي الورثة والغير"[1]. ويُقصد بـه أيضاً: "أن يطلب شخص من الغير ومن تلقاء نفسه في دعوى قائمة أمام المحكمة للمطالبة لنفسه بالحق المتنازع عليه، وذلك في مواجهة الخصوم؛ ومثاله حالة وجود نزاع بين المستأجر الأصلي والمستأجر من البـاطن بطلـب الأجـرة، فيتـدخل المـؤجر طالبـاً الحكـم بتخليـة المـأجور فـي مواجهـة الخـصمين لمخالفتهما أحكام قانون إيجار العقار"[2].

وأكدت علـى ذلك المـادة (114) مـن قـانون أصـول المحاكمـات المدنيـة حين نـصت بأنـه: "1- يجـوز لكـل ذي مـصلحة أن يتـدخل فـي الـدعوى بانـضمامه لأحـد الخـصوم، ويُعفـى مـن دفـع الرسوم المقررة 2- كما يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى طالباً الحكم لنفسه بطلب

---

(1) صلاح الدين شوشاري، الوافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص192.

(2) عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص251.

مرتبط بالدعوى، وفي حالة إجابة طلبه يُكّلف بتقديم لائحة بإدعائه وفق الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، وبدفع الرسوم المقررة..." [1].

وأكدت على ذلك محكمة التمييز الأردنية بقولها: "... 2. كما يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى، وفي حالة إجابة طلبه يكّلف بتقديم لائحة بإدعائه وفق الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، وبدفع الرسوم المقررة... ويستفاد من النص المذكور جواز تدخل من له مصلحة في دعوى تدخلاً أصلياً بحال طلبه الحكم لنفسه على أن يكلف طالب التدخل بحال إجابة طلبه بتقديم لائحة بإدعائه وفق الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وبدفع الرسوم المقررة... وحيث أن المميزة – طالبة التدخل– تستفيد من دعوى المدعيه لوجود التكافل والتضامن بينهما..." [2]

الفرع الثالث: أوجه الاختلاف بين التدخل الانضمامي والتدخل الاختصامي

يؤدي التدخل في دعوى الإلغاء أياً كان نوعه إلى اتساع نطاق الخصومة، بحيث يصبح المتدخل طرفاً جديداً في الخصومة الإدارية، وبناءً على ذلك، هنالك اختلاف بين نوعي التدخل الاختصامي والانضمامي، وفيما يأتي أوجه الاختلاف.

أولاً: من حيث استقلالية طلبات المتدخل

تتميز طلبات المتدخل انضمامياً بالاندماج مع طلبات المنضم إليه، فلا يملك المتدخل الانضمامي أن يتقدم بطلبات تخالف طلبات المنضم الذي تدخل لتأييده، حتى وإن كان يملك إبداء دفوع خاصة به لتأييد طلباته، أما المتدخل الاختصامي فتتميز طلباته بالاستقلالية عن طلبات

---

(1) قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته.

(2) تمييز حقوق أردنية رقم 609/ 2013، هيئة خماسية بتاريخ 2013/1/13، منشورات القسطاس.

الخصوم الأصليين، فيتقدم المتدخل اختصامياً طلبات خاصة مغايرة ومختلفة لطلبات الخصوم في الدعوى، وقد تكون معارضه لها، وعليه ينطوي التدخل الاختصامي على إضافة طلبات جديدة لطلبات الخصوم الأصليين في الدعوى".[1]

وأكد على ذلك مجلس الدولة المصري في حكم له بتاريخ 22 يونيه سنة 1953 حيث يقول: "أن التدخل في الدعوى إما أن يكون تدخلاً انضمامياً، أو تدخلاً اختصامياً، ويقصد بالأول محافظة المتدخل على حقوقه عن طريق مساعدة أحد الخصوم والدفاع عن حقه في الدعوى؛ كتدخل الدائن مثلاً ليعين المدين على الدفاع عن حقه حتى لا يخسر المدين القضية، ويتأثر بذلك الضمان العام المقرر له. ويقصد بالثاني مطالبة المتدخل بحق لنفسه ويطلب الحكم به في مواجهة كل من المدعي والمدعى عليه؛ كتدخل المشتري دعوى استحقاق مدعياً ملكية العين المتنازع عليها وطالباً الحكم له بها في مواجهة الخصمين الأصليين"[2].

ثانياً: من حيث وظيفة المحكمة التي تنظر الدعوى التي تم التدخل فيها

وفي التدخل الانضمامي، لا تتعدى وظيفة المحكمة إلا على الفصل في موضوع الدعوى الأصلي، بينما في التدخل الاختصامي، فإن المحكمة يستوجب عليها الفصل في الدعوى الأصلية المرفوعة أمامها، والفصل كذلك في طلبات المتدخل اختصامياً، وذلك لأن طلبات المتدخل اختصامياً تتسم بالخصوصية والاستقلالية عن طلبات أطراف الدعوى الأصليين[3].

---

(1) علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 540 وما بعدها.

(2) حكم المحكمة الإدارية المصرية، بتاريخ 22 يونيه سنة 1953، (س 7، ص 1676).

(3) علي خطار شطناوي، التدخل في دعوى الإلغاء، مرجع سابق، ص 230.

ثالثاً: من حيث دور المتدخل

يتمثل دور المتدخل الانضمامي في دور الخصم الذي انضم إليه ليساعده في تأييد طلباته، سواء أكان مستدعياً أم مستدعى ضده، بينما يقوم في التدخل الاختصامي بدور المدعي بالنسبة لطلباته الخاصة، إذ أنه يدّعي حقاً لنفسه في مواجهة خصوم الدعوى الأصليين، ولهذا يملك المتدخل اختصامياً إبداء ما يشاء من طلبات ودفوع كأي طرف أصلي في الدعوى [1].

رابعاً: من حيث شروط التدخل

يشترط في التدخل الاختصامي أن يكون هنالك ارتباط بين طلب التدخل وبين الدعوى الأصلية؛ أي يجب أن يكون شرط ارتباط بين طلبات المتدخل وبين الدعوى الأصلية وكونها مستقلة ومنفصلة عن طلبات الخصم في الدعوى، ولكن شرط الارتباط هذا متروك لتقدير المحكمة في قبول الطلب أو رفض الطلب، وذلك كونه متعلق بالنظام العام، وتحكم فيه المحكمة من تلقاء نفسها، وكذلك يجب أن يتوافر في المتدخل اختصامياً أن تكون له مصلحة جرّاء هذا التدخل، وعليه لا يوجد تدخل بلا مصلحة، ولكن لم يتم التطرق لشروط الارتباط بالنسبة للتدخل الانضمامي[2].

خامساً: من حيث انتهاء الدعوى

تنتهي الدعوى بالنسبة للمتدخل الانضمامي في الوقت الذي تنتهي فيه بالنسبة لأطراف الخصومة، أما بالنسبة للتدخل الاختصامي، فإن الدعوى إذا انتهت أو تنازل الطرف الأصلي عن

---

[1] علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص541.

[2] محمود حلمي، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 444.

دعواه، فإن طلبات المتدخل تبقى قائمة حتى يفصل بها، أما إذا قضي ببطلان عريضة الدعوى الأصلية فإن التدخل يبطل نتيجة لذلك، سواءً أكان التدخل اختصامياً، أم انضمامياً[1].

ويرى الباحث أن التدخل إذا كان انضمامي، فيكون المتدخل تابع للمنضم إليه في الدعوى سواءً أكان المستدعي أو المستدعى ضده، فإذا تنازل أو أسقط المستدعي دعواه، فإن طلب التدخل يسقط تبعاً لذلك؛ لأن المتدخل يهدف من وراء تدخله إلى تأييد أحد طرفي الخصوم، وذلك ببينات ووثائق جديدة لم تكن موجودة لدى الخصم الذي يريد تأييده، وكذلك يهدف للمحافظة على حقوقه التي سيتضرر منها إذا لم يؤيد المستدعي أو المستدعى ضده في دعوى الإلغاء، وفي كافة الحالات يسقط طلب التدخل كون المتدخل تابع للمنضم إليه في الدعوى الإدارية، أما في التدخل الاختصامي، فإن المتدخل يكون مستقل في طلباته عن طلبات طرفي النزاع، فلا يجوز أن تسقط طلبات المتدخل الاختصامي إذا أُسقطت الدعوى الأصلية؛ لأنه في هذه الحالة سيتضرر المتدخل في الدعوى، وكذلك لأن طلبات المتدخل بعيدة ومستقلة، ولها طابع الخصوصية في دعوى الإلغاء، فلا يجب أن تسقط، إلا إذا كان هنالك خطأ في الإجراءات المتبعة؛ أي من الاختصاص أو بطلان لائحة الدعوى أو عدم قبول التدخل أصلاً.

وعن موقف القضاء في التمييز بين نوعي التدخل الانضمامي والاختصامي، فلا يوجد – حسب علم الباحث – قرارات تمييز بين هذين النوعين صادرة عن محكمة العدل العليا الأردنية، إلا أن محكمة القضاء الإداري المصري قد ميزت في أحكام حديثة لها بين هذين النوعين، من حيث إن النوع الأول (التدخل الانضمامي): يعني أن يطلب الشخص الانضمام لأحد الخصمين الأصليين في الدعوى بهدف المحافظة على حقوقه، أو مسانديه دفاعاً عن مصلحته، أما النوع

---

[1] محمود حلمي، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص445.

الثاني (التدخل الاختصامي) يقصد به: أن يدعي المتدخل بحق ذاتي له، ويطلب الحكم به بمناسبة الطعن بإلغاء قرار إداري معين [1].

وكذلك أكدت محكمة القضاء الإداري المصري على التمييز بين نوعي التدخل حيث تقول: "... وحيث أن طلب المهندس...، قبول تدخله خصماً منضماً للهيئة الطاعنة ... لكل ذي مصلحة أن يتدخل منضماً لأحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى، وأبرز النص التمييز بين نوعي التدخل؛ أولهما: التدخل الانضمامي ويقصد به تأييد أحد الخصوم في طلباته، فالمتدخل يبغي من تدخله المحافظة على حقوقه عن طريق الانضمام إلى أحد الخصوم دفاعاً عن حقه في الدعوى، وذلك التدخل جائز أمام محكمة الطعن والمناط في تحديد نوع التدخل، وهو بحقيقته تكيفه القانون لا بالوصف الذي يسبغه عليه الخصوم، ولما كان طالب التدخل يقصد من وراء تدخله المحافظة على حق يراه له عن طريق مساعدة أحد طرفي الخصومة، الهيئة الطاعنة في الدفاع عن القرار المطعون فيه محل الطعن الماثل، وليس من شك في أن الحكم الذي سيصدر في هذه المنازعة سيتعدى أثره إلى طالب التدخل، ويعتبر حجة عليه بالنظر إلى عينية الخصومة في هذه الدعوى ويقتصر دوره على مجرد تأييد أحد الخصوم الأصليين وهو الخصم الذي تدخل انضماماً له دون أن يتقدم بطلبات ذاتية خاصة به وإزاء هذا النظر يتعين قبول طلب المهندس...، خصماً منضماً إلى الطعان في طلباته..." [2].

---

[1] حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية –رقم 536/سنة 32ق الصادر بتاريخ 1992/11/26.

[2] حكم محكمة القضاء الإداري المصري (الطعن رقم 1744 لسنة 38 ق، جلسة 1994/5/28).

المطلب الثاني: التدخل الاجباري (اختصام الغير)

ومن صور التدخل في دعوى الإلغاء التدخل الإجباري؛ أي إدخال شخص من غير الخصومة القائمة، وعليه سيتم توضيح ذلك في هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع، نتناول في الفرع الأول التعريف بالتدخل الإجباري، وصفاته، ونتناول في الفرع الثاني شروط الإدخال، ونتناول في الفرع الثالث حالات التدخل الإجباري.

الفرع الأول: تعريف التدخل الإجباري وصفاته

يُعرّف التدخل الإجباري بأنه: "إدخال شخص من الغير في خصومة قائمة، سواءً أكانت قررت المحكمة إدخاله فيها من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب أحد الخصوم في الدعوى الإدارية، وعلى ذلك يتميز التدخل الإجباري بعدد معين من الخصائص والسمات التي تجعله متميزاً ومختلفاً عن غيره من صور التدخل الاختياري"[1].

وأكد على ذلك قانون القضاء الإداري الأردني، وذلك في المادة (15) حيث يقول ... 2. يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها إدخال أي شخص ثالث في الدعوى..." [2] ومن خلال النص السابق أنه للمحكمة أن تدخل في الدعوى أي شخص ثالث، وذلك من تلقاء نفسها، ويكون هذا الإدخال إجباري لذلك الشخص الثالث، حيث إن التدخل الإجباري لم يكن موجود في قانون محكمة العدل العليا الملغى، ولكن وفقاً لقانون القضاء الإداري الجديد، وبعد أن أصبح على درجتين أضاف المشرع الأردني هذا النص السابق للمادة، وأصبح للمحكمة أن تدخل من يكون ذا صلة بموضوع الدعوى، وتستطيع من خلاله التوصل إلى معلومات وحقائق لم تكن موجودة في الدعوى من قبل،

---

(1) علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، مرجع سابق، ص551.

(2) قانون القضاء الإداري الأردني رقم 27 لسنة 2014 المادة (15/أ/2).

ويسمى هذا التدخل بالتدخل الإجباري، ويتم بناءً على طلب المحكمة، وبغير إرادة المتدخل أي رغماً عنه.

ويُعرّف الفقه والقضاء المصري التدخل الإجباري (اختصام الغير في الدعوى) بأنه: "إدخال الغير في الدعوى، وهو نوع من الطلبات العارضة، والذي يترتب عليه اتساع نطاق الخصومة من حيث الخصوم فيها، وذلك بإدخال شخص خارج عن الخصومة لم يكن طرفاً فيها، وهذا الإدخال يتعين أن يكون بناءً على طلب أحد أطراف الخصومة، أو أن تأمر به المحكمة دون طلب" [1].

ويُعرّف أيضاً الإدخال (اختصام الغير) بأنه: "توجيه الخصومة لشخص غريب عن الدعوى لم ترفع عليه أصلاً، وذلك للحكم عليه بالطلبات موضوع الدعوى، أو ليكون الحكم الذي يصدر فيها حجة عليه، وقد يكون الإدخال يهدف إلزام الخصم المطلوب إدخاله بتقديم أوراق، أو مستندات تحت يده تقتضي العدالة ضمها للدعوى" [2].

وفي ذلك تقول المحكمة الإدارية العليا في حكم لها بتاريخ 30 من يناير ستة 1960 – المجموعة: "وقد يكون الإدخال بناءً على طلب أحد الخصوم، أو من المفوض الذي يباشر الدعوى، أو من المحكمة التي تنظرها، بل هو جائز من المحكمة الإدارية العليا أثناء نظر الطعن في الحكم الصادر فيها" [3].

---

(1) خميس السيد إسماعيل، دعوى الإلغاء ووقف تنفيذ القرار الإداري وقضاء التنفيذ وإشكالاته والصيغ القانونية، مرجع سابق، ص119.

(2) محمود حلمي، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص443.

(3) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية –تاريخ 30 من يناير –سنة 1960– المجموعة (س هـ ص 301).

ويُعرّف اختصام الغير أيضاً بأنه: "قهر وإجبار شخص من الغير على الاشتراك في خصومة قائمة لم ير محلاً للزج بنفسه فيها، إذ يصبح طرفاً في الخصومة القائمة، ويحتج عليه بالحكم الصادر فيها، فلا سبيل أمامه بعد ذلك للتمسك باعتراض الخارج عن الخصومة"[1].

ويُعرّف الفقه الفرنسي اختصام الغير بأنه: "أن يستدعي أحد الخصوم في الدعوى شخصاً من الغير إليها، ويكون هذا الأخير شخصاً غريباً عنها حتى تلك اللحظة، ويكون هذا التدخل الجبري بناءً على إرادة الخصوم بصفة عامة، ويكون اختصام الغير هنا إما للحكم عليه بطلبات معينة هي الطلبات الأصلية نفسها، أو جعل الحكم الصادر في الدعوى الأصلية حجة عليه، فلا يمكنه بعد ذلك أن ينازع في الاحتجاج عليه بهذا الحكم، وفي بسط حجية الشيء المقضي به" [2].

كما يُعرّف التدخل الإجباري في الدعوى المدنية، والذي يسمى أيضاً (باختصام الغير) بأنه: "تكليف شخص ثالث من الغير بالدخول في الدعوى، والاشتراك فيها لمطالبته الحق المطلوب ذاته لكي يكون هذا الحكم حجة عليه، ولا يعترض على تنفيذه عند إصداره، وسمي هذا التدخل الجبري لأنه يتم دون رغبة الشخص المراد إدخاله في الخصومة، ويتم التدخل الجبري إما بناءً على طلب الخصوم، أو بناءً على قرار من المحكمة [3].

وأكد على ذلك قانون أصول المحاكمات المدنية في المادة (113) الفقرة 2/1 حيث تقول: "1- للخصم أن يُدخل في الدعوى من كان ليصح اختصامه فيها عند رفعها، 2- وللمدعى عليه إذا أدعى أن له حقاً في الرجوع في الحق المدعى به على شخص ليس طرفاً في الدعوى أن يُقدم طلباً خطياً إلى المحكمة يبين فيه طبيعة الإدعاء وأسبابه ويطلب إدخال ذلك الشخص طرفاً في

---

(1) أحمد صدقي محمود، اختصام الغير في الخصومة في قانون المرافعات المصري والمقارن، بدون دار نشر، بدون طبعة، 1991، ص23.

(2) أحمد هندي، ارتباط الدعاوى والطلبات في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 416 وما بعدها.

(3) عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص252.

الدعوى وفي حالة إجابة طلبه يكلف بتقديم لائحة بإدعائه وفق الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، وبدفع الرسوم" [1].

ومن خلال ما سبق، يُلحظ التشابه الشديد بين التدخل الإجباري في الدعوى الإدارية مع التدخل الإجباري (اختصام الغير) في الدعوى المدنية.

ومن خلال التعاريف السابقة للتدخل الإجباري (اختصام الغير) يتبين للباحث أن هنالك خصائص تميزه عن غيره من صور التدخل الاختياري، حيث إن له خصوصية معينة؛ الأولى: الصفة الإجبارية والخاصية الثانية: الصفة القضائية.

الخاصية الأولى: الصفة الإجبارية

يتميز إدخال الغير في الخصومة الإدارية بأنه إجباري؛ أي أنه يتم بغير إرادة المتدخل، حيث لم يطلب الغير دخوله في الخصومة القائمة، وإنما تم إدخاله فيها رغماً عنه، ولكن لفظ التدخل يدّل على الاختيار؛ أي أنه يتم بإرادة المتدخل نفسه ولكن يُطلق عليه التدخل الإجباري، أو الإدخال في الدعوى الإدارية (اختصام الغير)، ولكن يُلحظ وجود تناقض، حيث إنه تدخل، وفي نفس الوقت يكون إجباري، حيث أن الغير يجبر رغماً عنه على الدخول في الخصومة القائمة[2].

الخاصية الثانية: (الصفة القضائية)

تعني هذه الخاصية أن إدخال الغير في الدعوى يتم إما بناءً على طلب المحكمة التي تنظر النزاع القائم بين طرفي الخصومة، أو بناءً على طلب أحد طرفي الخصومة الإدارية، وهي

---

(1) قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24، سنة 1988 وتعديلاته حتى الآن.

(2) أحمد مليجي، اختصام الغير، مكتبة دار الفكر العربي، 11 شارع جود حسني، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 1988، ص 28- 29.

من النظام العام وسلطة تقديرية للمحكمة حيث تستطيع المحكمة إثارة ما يتعلق بالنظام العام في أي وقت.

يستهدف اختصام الغير في الدعوى الإدارية تحقيق العديد من الغايات والأغراض، فيستهدف إبتداءً توسيع نطاق آثار الحكم الصادر في الدعوى، بحيث يكون الحكم الصادر حجة عليه حتى لا ينكر حجيته، على اعتبار أنه طرفاً فيها، وكما تمتد آثار الحكم الصادر في الدعوى الأصلية إلى الغير، والذي يحق له أن يطعن في الحكم الصادر حتى لو ظل خارجاً عن الخصومة عن طريق اعتراض الغير [1].

وكذلك يستهدف إلزام الشخص المدخل في الدعوى بأن يقدم أوراق تكون تحت يده منتجة في الدعوى الأصلية [2].

وتدور علة اختصام الغير في المنازعات الإدارية حول مثول من يملك بينات في الدعوى، ومن يتحمل في النهاية عبء تنفيذ الحكم الصادر فيها، حتى يتمكن من إبداء وجهة نظره في الدعوى[3]، فيكون الحكم على الشخص المختص بطلبات معينة هي الطلبات الأصلية نفسها، أو طلبات أخرى [4].

وأكدت على ذلك محكمة العدل العليا بقولها: "وحيث إن دعوى الإلغاء التي تُقدم للطعن بنتائج انتخابات مجلس النقابة ذات طبيعة خاصة، تهدف إلى إبطال انتخاب المجلس، أو أي

---

(1) علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص551.

(2) خميس السيد إسماعيل، دعوى الإلغاء ووقف تنفيذ القرار الإداري وقضاء التنفيذ وإشكالاته والصيغ القانونية، مرجع سابق، ص119.

(3) محمود حلمي، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص443.

(4) خميس السيد إسماعيل، دعوى الإلغاء ووقف تنفيذ القرار الإداري وقضاء التنفيذ وإشكالاته والصيغ القانونية، مرجع سابق، ص119.

عضو من الفائزين في الانتخابات، المطعون بصحة انتخابهم، فالخصم بالدعوى في مثل هذه الحالة هم الأشخاص الذين فازوا بالانتخابات المطعون بصحتها، والأشخاص أو اللجان التي أشرفت على العملية من بدايتها، وحتى إعلان الفائزين فيها، وما دام الأمر كذلك فإن عدم اختصام المستدعيين للفائزين في الانتخابات يجعل منها دعوى غير صحيحة لا تمكّن المحكمة من إصدار القرار المقتضى بنتائج الانتخابات موضوع الطعن بمواجهة الفائزين، إذ أنه لا يجوز إصدار حكم يؤثر على المركز القانوني لأي شخص في دعوى الإلغاء، إلا بعد اختصامه، ودعوته للمحاكمة، وبما أن المستدعيين لم يختصموا الأطراف كافة ذات العلاقة في العملية الانتخابية كي تتمكن محكمتنا من استعمال صلاحيتها الواردة بالمادة (9) من قانونها، فتكون الدعوى مقدمة خلافاً للأصول غير مستوفية لشرائطها الشكلية، الأمر الذي يتعين معها ردها شكلاً" [1].

وأيضاً في قرارها والتي تقول فيه: "وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور وكيلي الطرفين تم إدخال الدكتور عوض رجب للبحوث بواسطة وكيله المحامي محمد العجارمة كشخص ثالث في الدعوى، وتلى استدعاء الدعوى واللائحة الجوابية المقدمة من الشخص الثالث، وأبرزت المحكمة بينات الأطراف، كما ورد في ملف المستدعي، ثم تقدم وكلاء المستدعي والمستدعى ضده والشخص الثالث بمرافعتهم... وحيث أن الدعوى الإدارية تقام على من أصدر القرار المطعون فيه وفقاً لنص المادة العاشرة من قانون محكمة العدل العليا رقم (12) لسنة 1992 فإن إقامتها على مجلس العمداء تغدو اختصاصاً غير محقاً، ويغدو هذا الدفع وارداً على الدعوى ويوجب ردها شكلاً لعدم صحة الخصومة..." [2].

---

(1) عدل عليا، رقم دعوى 1994/68 – 1994/5/28 هـ(5)، مجلة نقابة المحاميين الأردنيين، ص 134، لسنة 1995، منشورات القسطاس.

(2) عدل عليا، قرار رقم (16) رقم دعوى 2011/112، هيئة خماسية بتاريخ 2011/4/11، منشورات القسطاس.

ولقد استقر الفقه والقضاء المصري على إمكانية اختصام الغير في الدعوى، حيث يكون الإدخال بناءً على طلب أحد الخصوم، أو من المفوض الذي يباشر الدعوى، أو من المحكمة التي تنظرها، بل هو جائز من المحكمة الإدارية العليا أثناء نظر الطعن في الحكم الصادر فيها [1].

ويقول الدكتور نواف كنعان: أن التدخل الذي أقره المشرع الأردني في دعوى الإلغاء هو تدخل اختياري؛ لأن النص ورد بصيغة "يجوز لمن له علاقة بدعوى قائمة لدى المحكمة إلا أن المشرع الأردني لم يحدد نوع هذا التدخل إذا كان تدخلاً اختصامياً، أو تدخلاً انضمامياً [2].

ولكن الدكتور علي خطار يقول: أن هذا الرأي قد جانب الصواب؛ لأن قانون أصول المحاكمات المدنية هو القانون العام الذي يرجع إليه في حالة عدم وجود نص في قانون محكمة العدل العليا، وتطبق المحكمة هذه الأحكام بعد تطويرها لتتلاءم مع طبيعة المنازعات الإدارية [3].

ولكن قانون القضاء الإداري الأردني الجديد نص في المادة (15) على أنه: "أ. 2- ... يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها إدخال أي شخص ثالث في الدعوى..." [4]، ومعنى ذلك أنه يجوز للمحكمة الإدارية أو الإدارية العليا أن تدخل في الدعوى من تشاء؛ أي تختصم في الدعوى من تشاء، وحيث أن هذا النص ورد في قانون القضاء الإداري رقم (27) لسنة 2014، حيث أصبح التقاضي على درجتين ونص على ذلك المشرع صراحةً في هذه المادة من قانون القضاء الإداري، حيث أصبحت المحكمة تدخل أشخاص ثوالث في الدعوى يكون لهم دور في حصر النزاع القائم بين أطراف الخصومة الأصليين في الدعوى ومن أجل تسهيل الإجراءات والاقتصاد فيها، وكذلك من أجل المصلحة العامة والصالح العام.

---

(1) محمود حلمي، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص443.

(2) نواف كنعان، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص372.

(3) علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص553.

(4) قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لسنة 2014.

وفي ذلك أيضاً تقول محكمة العدل العليا بقولها: "... تم إدخال الدكتور ... للبحوث بواسطة وكيله المحامي ... كشخص ثالث في الدعوى وتلى استدعاء الدعوى واللائحة الجوابية المقدمة من الشخص الثالث... أو وكيل المستدعى ضده ووكيل الشخص الثالث دفعاً شكلياً مفاده أن الدعوى مقامة على خصم غير حقيقي...، وأن الدعوى الإدارية تُقام على من أصدر القرار المطعون فيه... فإن إقامتها على مجلس العمداء تغدو اختصاصاً غير محقاً.. لهذا نقرر رد الدعوى شكلاً لعدم صحة الخصومة"[1].

ويؤيد الباحث رأي الفقه والقضاء الأردني أنه في عدم وجود نص تشريعي في قانون القضاء الإداري والفقه، فإنه يتم الرجوع إلى القانون المدني؛ لأنه هو المرجع العام في حال عدم وجود نص تشريعي في القانون الإداري، أو أي قانون آخر.

الفرع الثاني: شروط الإدخال (اختصام الغير)

يشترط للتدخل الإجباري (اختصام الغير) في دعوى الإلغاء أن يكون الشخص المُراد إدخاله في الدعوى من الغير؛ أي من الأشخاص الذين يتأثرون بالحكم القضائي الصادر في الخصومة، فيمكنهم الطعن فيه لدعوى معارضة الخصم الثالث، لهذا يتوجب لاعتبار الشخص الثالث من الغير، أن لا يكون خصماً في المنازعة، فهو كل من لا يُعدّ طرفاً في الخصومة سواء كان بنفسه، أو بواسطة من يمثله، فالغير هو من لم يوجه طلباً للقاضي، ولم يوجه إليه طلباً [2].

والمقصود بالغير هنا في هذا المقام من ليس خصماً، فهو كل من لا يُعدّ طرفاً في الخصومة، سواء بنفسه أو بواسطة من يمثله، فتحديد الغير في هذا الصدد يتضح بتحديد الخصم،

---

(1) عدل عليا، قرار رقم (16) رقم دعوى 2011/112، هيئة خماسية، بتاريخ 2011/4/11 منشورات القسطاس.

(2) علي خطار شطناوي، موسوعة للقضاء الإداري،– الجزء الثاني، ص554.

ويعني اصطلاح الخصم وفقاً للراجح في الفقه والقضاء أنه هو من يقدم باسمه طلباً للقاضي للحصول على حماية قضائية، أو من يقدم في مراجعة هذا الطلب، والحد الأدنى اللازم لكي يُوصف الشخص بوصف الخصم [1].

ويُعرّف الغير في الدعوى بأنه: "كل من ليس طرفاً فيها، ولم يكن موجوداً عند رفعها، إذ يجب سحب صفة الغير على كل من عدا الأطراف؛ أي أن الغير هو كل من ليس بخصم أو طرف في الدعوى، وذلك سواءً الأجنبي البعيد عن الدعوى، أو من تربطه صلة بأحد الخصوم، فالغير هو من لم يكن مدعياً، ولا مدعى عليه ولا خلفاً لأحدهما، وبالتالي يجوز اختصام من عدا هؤلاء، فيجوز اختصام الممثل القانوني لأحد الخصوم، أو خلفه الخاص، إذا كان قد تلقى الحق من سلفه بعد رفع الدعوى، وكذلك الكفيل والضامن، وغيرهم ممن لا يصدق عليه وصف الخصم، ويصح أن يكون الغير المراد اختصامه شخصاً معنوياً"[2].

وأكدت على ذلك أيضاً محكمة العدل العليا بقولها: "[3]... وحول هذا الدفع، ومن الرجوع إلى الطلب رقم (9961) المحفوظ في ملف الدعوى نجد أنه خالٍ من أي قرار صادر عن المستدعى ضده، كما نجد من الكتاب الصادر عن المستدعي ضده المنتهي بالرقم (156276) تاريخ (2010/6/22) المحفوظ بالملف بأنه لم يصدر عن المستدعى ضده أي قرار بعدم الموافقة على حصول المستدعيين على وثيقة دفتر عائلة هذا من جهة، ومن جهة أخرى، ومن الرجوع إلى الكتاب المطعون فيه رقم (50567/9961/16/10) تاريخ (2010/2/28)، نجد أنه صادر باسم المستدعى ضده، ولكنه موقع من شخص آخر، وهو الذي أصدر هذا القرار هو الخصم الحقيقي

---

(1) أحمد مليجى، اختصام الغير، مرجع سابق، ص 62 وما بعدها.

(2) أحمد هندي، سلطة الخصوم والمحكمة في اختصام الغير، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، 1997، ص24.

(3) عدل عليا، قرار رقم (38) رقم دعوى 2010/188 بتاريخ 2010/7/21، هيئة خماسية- منشورات القسطاس.

وفقاً لأحكام المادة العاشرة من قانون محكمة العدل العليا، وحيث لم يختصمه المستدعيان، وأن المستدعى ضده لا ينتصب خصماً في الدعوى من هذه الناحية، وتكون الدعوى مستوجبة الرد لعدم الخصومة...".

وفي ذلك تقول محكمة العدل العليا أيضاً: "استقر قضاء محكمة العدل العليا أن الأشخاص الذين يعلن عن فوزهم في الانتخابات هم خصم حقيقي في الدعوى، ويتوجب إقامة الدعوى في مواجهتهم جميعاً، وحيث إن المستدعيين لم يختصموا كامل الأعضاء المعلن فوزهم كهيئة إدارية جديدة للنادي فإن دعواهم تغدو مقدمة بصورة غير صحيحة، مما يتوجب معه رد دعوى المستدعيين شكلاً لعدم صحة الخصومة" [1].

ويجب أن يكون التدخل الإجباري مرتكز على أسباب كافية إذا كان من شأنه أن يسّهل الحكم في الدعوى الأصلية، أو إذا كان فيه فائدة لصيانة حقوق المتداعيين أو احدهم[2].

ويشترط أيضاً لصحة طلب إدخال خصم جديد في الدعوى تقديمه قبل ختام باب المرافعة منها، كما لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة الطعن، حيث لم يقدم أمام محكمة أول درجة، إضافةً إلى أن طلب الإدخال أمام محكمة الطعن هو بمثابة طلب جديد في الدعوى، حيث لم يسبق إثارته أمام محكمة أول درجة، وهذا الأمر غير جائز، حيث تتقيد محكمة الطعن بموضوع، وأطراف الدعوى محل الطعن [3].

والأصل أن يقدم اختصام الغير بطلب مستقل إذا كان الاختصام بطلب من الخصوم، ولكن من الجائز أن يرد طلب اختصام الغير في الطلب الأصلي، أو في المرافعة الدفاعية، أو في

---

(1) عدل عليا، قرار رقم (7) رقم دعوى 2010/157 (هيئة خماسية)– تاريخ 2010/9/16 – منشورات القسطاس.

(2) نعيم شلالا، دعاوى التدخل والإدخال، مرجع سابق، ص30.

(3) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراءات التقاضي والإثبات في الدعاوى الإدارية، مرجع سابق، ص120 وما بعدها.

أثناء سير إجراءات الخصومة، فقد أقرّت محكمة العدل العليا بإمكانية اختصام الغير بالمرافعة النهائية، أو عن طريق لائحة دعوى متممة [1].

الفرع الثالث: حالات التدخل الإجباري أو الإدخال (اختصام الغير)

يوجد العديد من حالات التدخل الإجباري أو الإدخال (اختصام الغير)، وأهمها ما يأتي:

أولاً: الحالة الأولى: اختصام الغير بناء على طلب أحد الخصوم

يحق للمستدعي في دعوى الإلغاء اختصام الغير، إذا تبين له بعد إقامة الدعوى أنه لم يختصم الشخص الواجب اختصامه فيها (مصدر القرار)، أو أنه لم يختصم جميع الخصوم، أو بعضهم؛ أي عدم اختصام الجهة التي أصدرت القرار أن يعود ويدخلها فيها، ويقتصر حق اختصام الغير، وإدخاله في دعوى الإلغاء على المستدعي فقط، ويُستفاد من عبارة المشرع نفسها (للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصحّ اختصامه فيها عند رفعها، وعليه لا يملك المستدعي ضده أن يختصم في الدعوى خصماً لم يختصمه المستدعي ابتداءً باعتبار أن هذا الأمر مرهون بإرادة المستدعي فقط [2].

ويتوافر بحق خصوم الدعوى المقامة في اختصام الغير مقيد شرطين أساسيين؛ أولهما/ أن يكون للخصم مصلحة قانونية، وحالة وشخصية في توجيه الدعوى إلى الشخص الثالث الخارج عن الخصومة، وأكدت على ذلك محكمة العدل العليا بقولها[3]: "بأن دعوى الإلغاء لا تخرج عن كونها خصومة قضائية مناطها توافر شروط المصلحة في رافعها وقت رفعها، واستمرار هذا الشرط خلال

---

(1) علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الثاني، ص555.

(2) علي خطار شطناوي، المرجع نفسه، ص555 وما بعدها.

(3) عدل عليا قضية رقم 1995/389 بتاريخ 1996/5/14 هـ(5)، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ص 1052، لسنة 1997، منشورات القسطاس.

الخصومة إلى أن يفصل فيها، والشرط الثاني: هو أن يتوافر قدر معين من الارتباط بين الدعوى الأصلية، والطلب الذي وجه إلى الشخص الثالث الخارج عن الخصومة.

يمكن القول بأن الاختصام هو حق أو رخصة للخصوم، وهذا ما أكده المشرع المصري في المادة (117) من قانون المرافعات، وكذلك ما أكد عليه المشرع الفرنسي في المادة (331) من قانون المرافعات الحالية أنه: "... يختصم الغير... عن طريق كل خصم ... وكذلك لأي خصم أن يختصم الغير..."، فاختصام الغير بصريح هذه النصوص هو حق للخصوم أو رخصة لهم، فهو أمر جعله المشرع من سلطتهم، والمقصود بالرخصة الممكنة التي يستعملها شخص بمحضّ مشيئته واختياره، والتي يترتب على استعمالها على النحو الذي يرسمه القانون في نشوء مركز قانوني محدد ينتج آثاره إزاء صاحب الرخصة، وإزاء من استعملت في مواجهته دون حاجة إلى رضا هذا الأخير بذلك الاستعمال، ويترتب آثار استعمال الرخصة تحديد القانون لها، وليس بمجرد صدور حكم قضائي"[1].

يُلحظ مما سبق ذكره أعلاه أنه يجب توافر شرطين أساسيين حتى يستطيع الخصوم في دعوى الإلغاء إدخال الشخص الخارج عن الخصومة، فيجب أن يتوافر شرط المصلحة الشخصية والحالة المباشرة، وشرط الارتباط كذلك، وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل العليا في قرارها السابق ذكره.

ويؤكد الفقه والقضاء المصري على أن لأحد أطراف الدعوى أن يطلب من المحكمة أن تأذن له بإدخال خصم جديد في الدعوى، وتربطه علاقة في الدعوى المنظورة مما كان يتعين معه اختصامه عند رفعها، الأمر الذي يعطي لطالب الإدخال حقاً أن يطلب من المحكمة الإذن له، بهذا

(1) أحمد هندي، اختصام الغير، مرجع سابق، ص 25 وما بعدها.

الإدخال فإذا أذنت له كان عليه إعلان المطلوب إدخاله للحضور أمام المحكمة في ميعاد، ولا يتجاوز ثلاثة أسابيع، ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى [1].

إذاً، فإنه يشترط لقبول طلب الاختصام – شأنه في ذلك شأن طلب عارض – أن تتوافر فرصة ارتباط بينه وبين الطلب الأصلي، ورغم أن نص المادة (117) مرافعات لا يوجد هذا الشرط، ولكن تقتضيه القواعد العامة، ولا يتصور أن تضطرب الخصومة، ويختل نطاقها بسبب الأداء بطلبات الارتباط بينهما، فالقانون يمنع هذا الاضطراب، ويضمن الارتباط عدم حدوث اضطراب أو اختلال في الخصومة، وهو الذي يبرر إلزام شخص غريب عن الخصومة الدخول فيها[2]، فيشترط وجود خصومة أصلية في اللحظة التي يقدم فيها طلب الاختصام، وأن تكون هنالك صلة كافية بين تلك الخصومة، وبين هذا الطلب، وأن يقدم طلب الاختصام قبل ختام باب المرافعة[3].

وعند الإدخال يجب وجود ارتباط بين القضية المعروضة، وبين شخص من الغير، مما كان يجيز تعدد في الخصوم عند رفع الدعوى لاختصام الغير فيها في هذا الوقت، ويُعدّ الغير باختصامه طرفاً في الخصومة؛ لأن الاختصام بحد ذاته يعني توجيه طلب إلى الغير، أو إشراكه في طلب مقدم في الخصومة، وفيه يأخذ الغير صفة الطرف في الخصومة، ولو لم يبدي أي طلب أو دفاع، ويكون له سلطات الطرف في الخصومة، وعليه أعبائها، ويحق له أن يتمسك بالدفوع الموضوعية والإجرائية، ومتابعة سير الخصومة، ويحق له أن يبدي ما يشاء شأنه شأن أطراف الخصومة الأصليين [4].

---

(1) عبد العزيز خليفة، إجراءات التقاضي والإثبات في الدعاوى الإدارية، مرجع سابق، ص120.

(2) أحمد المليجي، اختصام الغير، مرجع سابق، ص 81- 82.

(3) أحمد هندي، سلطة الخصوم والمحكمة في اختصام الغير، مرجع سابق، ص30.

(4) خميس السيد إسماعيل، دعوى الإلغاء ووقف تنفيذ القرار الإداري وقضاء التنفيذ وإشكالاته والصيغ القانونية، مرجع سابق، ص122 وما بعدها.

كما أكد على توافر المصلحة في الشخص الخارج عن الخصومة، وفي دعوى الإلغاء بشكل عام حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، حيث قالت: "... لما كانت المصلحة هي مناط الدعوى فإنه يتعين توافرها وقت رفعها، واستمرار وجودها ما بقيت الدعوى قائمة لكونها شرط مباشرة الدعوى وأساس قبولها...، فإذا كانت هذه المصلحة منفصلة، أو زالت بعد قيامها أثناء سير الدعوى كانت الدعوى غير مقبولة..." [1].

ويجب لقبول طلب الاختصام للغير أن تكون هنالك مصلحة من وراء هذا الطلب، وأن يكون هنالك ارتباط بين طلب الاختصام، والدعوى الأصلية، وتقوم المحكمة بمراقبة مدى تحقق هذه الشروط، فالقاضي هو الذي يقدر مدى توافر تلك المصلحة، ومدى تحقيق هذا الارتباط تقديراً موضوعياً، بحيث يمكنه عدم قبول طلب الاختصام إذا تبين له تخلّف أي من هذين الشرطين[2].

ويُعدّ اختصام الغير من المستدعي في دعوى الإلغاء وسيلة لتصحيح الخصومة الواردة في لائحة الدعوى الأصلية بهدف تفادي الجزاء المقرر لعدم صحة الخصومة، وهذا ما استقرت عليه محكمة العدل العليا في رد الدعوى شكلاً، إذا لم يختصم المستدعي مصدر القرار المطعون فيه، أو اختصم بعض من شاركوا فيه فقط [3].

وأكدت على ذلك محكمة العدل العليا بقولها: "تعتبر الخصومة غير صحيحة في حال رفع الدعوى على جهة إدارية لم يصدر عنها أي قرار إداري قابل للطعن، حيث إن دعوى الإلغاء تقام على مصدر القرار الإداري...، وعن هذا الدفع فإننا نجد أن المستدعى ضده الثاني هو الذي أصدر القرار المطعون فيه، وأن وزير الأشغال العامة لم يصدر ولم يشارك في إصداره... فيكون

---

(1) حكم المحكمة الإدارية المصرية في القضية رقم 131 –السنة 9 ق –بتاريخ 1966/12/24– مجموعة أحكامها ص925.

(2) أحمد هندي، سلطة الخصوم والمحكمة في اختصام الغير، مرجع سابق، ص 42– 43.

(3) علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص556.

اختصام وزير الأشغال العامة اختصاماً في غير محله، مما يستوجب رد الدعوى عنه شكلاً...، وبذلك فإن إصدار الأمين العام، وهو صاحب الاختصاص بقرار نقل المستدعي... تقرر رد الدعوى شكلاً لعدم صحة الخصومة..." [1].

ويكون من حق الخصوم إدخال شخص ثالث في الدعوى، وذلك إذا توافر شرطين حيث قيدت محكمة العدل العليا حق الخصوم في إدخال الشخص الثالث بالدعوى بهذين الشرطين؛ أولهما: أن يتم التصحيح خلال ميعاد الطعن القضائي[2]، وأكدت على ذلك في حكم لها بقولها: "أما طلب وكيل المستدعي في مرافعته الأخيرة لدى المحكمة بإدخال لجنة الضباط العليا شخصاً ثالثاً أصيلاً في الدعوى – أي تصحيح الدعوى– فطلب غير قائم على أساس سليم ذلك؛ لأنه وإن كان من الجائز في حالة إقامة الدعوى على غير ذي صفة تصحيحها، وتوجيهها الوجهة الصحيحة، فإنه يتوجب أن يتم ذلك خلال مواعيد الطعن... هذا بالإضافة إلى أن جواز طلب إدخال (شخص ثالث) في دعوى الإلغاء بمقتضى المادة (25/أ) من قانون محكمة العدل العليا لا يسعف وكيل المستدعي؛ لأن ما ورد في هذا النص أعلاه لا يتفق ومحتوى الطلب المذكور مما يتعين معه الالتفات عنه..." [3].

إما الشرط الثاني فهو أن تتضمن وكالة المحامي حق مخاصمة مصدر القرار، وبذا لا يعتد بتصحيح الخصومة، إذا لم تتضمن وكالة المحامي حق مخاصمة مصدر القرار، حتى لو تم التصحيح خلال مدة الطعن القضائي [4].

---

(1) عدل عليا، قرار رقم (1) رقم دعوى 2011/296، هيئة خماسية بتاريخ 2011/12/6، منشورات القسطاس.

(2) المرجع نفسه.

(3) عدل عليا، قرار رقم (100) في القضية رقم 94/86 بتاريخ 1994/3/20 منشورات القسطاس.

(4) علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص556.

وأكدت على ذلك محكمة العدل العليا بقولها: "تعتبر الخصومة غير صحيحة في حال رفع الدعوى على جهة إدارية لم يصدر عنها أي قرار إداري قابل للطعن، حيث أن لدعوى الإلغاء تقام على مصدر القرار الإداري... وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور وكيلي الطرفين، تلى استدعاء الدعوى، واللائحة الجوابية والرد عليها.، وأبرزت المحكمة كافة الأوراق المقدمة في الدعوى، وترافع الطرفان، القرار بعد الاطلاع على أوراق هذه الدعوى، وتدقيقها والمداولة قانوناً، نجد أن وكيل المستدعى ضدهما قد أثار دفعاً لرد الدعوى شكلاً لعدم صحة الخصومة، وفي ذلك نجد أن المستدعي قد خاصم وزير السياحة والآثار، بالإضافة لوظيفته في حين أن الذي أصدر القرار المشكو منه هو أمين عام وزارة السياحة والآثار وليس المستدعى ضدهما وحيث أن دعوى الإلغاء تُقام على مصدر القرار الإداري ..." [1].

وأكدت على ذلك في قولها: [2]"1- تعتبر الخصومة غير صحيحة في حال رفعها على جهة إدارية لم يصدر عنها أي قرار إداري قابل للطعن، حيث إن دعوى الإلغاء تُقام على مصدر القرار الإداري ...، 2- ترد الدعوى المرفوعة أمام محكمة العدل العليا في حال تقديمها خارج المدة القانونية المنصوص عليها بالقانون، وفقاً لنص المادة (12) من قانون محكمة العدل العليا وعن الدفع الأولى، فإنه وارد ذلك أن الذي منح الترخيص للمستدعي ضده الثالث هو وزير الصحة، ولا علاقة لأمين عمان بهذا القرار، ولما كانت الدعوى تُقام على مصدر القرار المطعون فيه وفقاً لنص المادة (10) من قانون محكمة العدل العليا رقم (12) لسنة 1992 فإنها تغدو مستوجبة الرد شكلاً عن أمين عمان لعدم صحة الخصومة".

---

(1) عدل عليا، قرار رقم (9) رقم دعوى 2011/469- بتاريخ 2012/3/13 -هيئة خماسية- منشورات القسطاس.

(2) عدل عليا، قرار رقم (5) -رقم دعوى 2011/96- 2011/7/11 -هيئة خماسية - منشورات القسطاس.

وعن الدفع الثاني، فإنه بالرجوع لقرار منح الترخيص الصادر للمستدعي ضده الثالث نجد أنـه صـدر بتـاريخ 2010/6/14، وأن المـستدعية تقـدمت بواسـطة وكيلهـا المحـامي بطلـب الوقـف وسحب هذا الترخيص،؛ أي أن المستدعية علمت علماً يقينياً بصدور القرار المطعون فيه بتاريخ 2010/6/14 كحد أدنى، وحين أن المستدعية تقدمت بالدعوى بتاريخ 2011/3/28، فإنها قدمتها خارج مدة الستين يوماً المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة من قانون محكمة العدل العليا...".

ولكن الدكتور علـي خطـار لا يتفق مـع اجتهـاد محكمـة العدل العليـا بخصوص الشرط الأول مـن شرطي اختـصام الغيـر بغيـة تـصحيح الخـصومة، ويـرى فيـه تـشدداً قـضائياً غيـر مبـرراً فقد تتـأخر المحكمة في الفصل في موضوع الخصومة [1].

ويؤيـد الباحـث فـي أن تـصحيح الخـصومة يجـب أن تـتم فـي غيـر ميعـاد الطعـن القـضائي، وذلك كون المحكمة قد تتأخر في الفصل في موضوع الدعوى، وذلك نظراً لأسباب تتعلق بها، وفي ذلك يلحق أضرار في مصالح الأفراد، كون القرار الصادر عن محكمة العدل العليا لا يقبل الطعن أمام أية جهة قضائية أخرى؛ لأنها محكمة موضوع، فيجب على المحكمة أن تنظر ذلك من أجل حماية مصالح الأفراد، التي قد تتضرر جرّاء قرارها الصادر برد الدعوى.

كما يرى الباحث أن المشرع الفرنسي قد أعطى كل طرف في الدعوى الحق في اختصام شخص من الغير سواء للحكم عليه، أو لجعل الحكم الصادر في الدعوى حجة في مواجهته، وبناءً على ذلك، فإن اختصام الغير يمكن أن يتم بنـاءً على طلب أحد الخصوم سواءً أكان مدعياً، أم مدعى عليه، ولكن إذا كان لكل من المدعي أو المدعى عليه الحق في طلب اختصام الغير، فإن المتدخل يملك ذلك كذلك، وخلاصة ما سبق ذكره، أن الحق في طلب اختصام الغير يكون لكل من

---

[1] علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص557.

أخذ صفة الخصم في الدعوى، سواءً أكان خصماً أصلياً؛ كالمدعي أو المدعى عليه، أو كان خصماً عارضاً؛ كالمتدخل أو المختصم[1].

كما أوضح المشرع الفرنسي في المادة 1/331 من قانون المرافعات الفرنسي الحالي أنه يمكن اختصام الغير بهدف الحكم عليه عن طريق كل خصم له تجاهه حق التقاضي بصفة أصلية؛ أي أن المشرع الفرنسي يوضح أنه لا يجوز أن يُكره في الدخول في الدعوى إلا من كان في الإمكان اختصامهم عند رفع الدعوى، ويقضي ضدهم بثبوت الحق المتنازع فيه، وهو ما كان ينادي به الفقه الفرنسي منذ وقت طويل[2].

ومن خلال ما سبق ذكره، يرى الباحث أن المشرع الأردني قد حدد أن المستدعي هو الذي يحق له اختصام الغير في حين أن المستدعى ضده لا يحق له اختصام الغير ما لم يختصمه منذ البداية أي ترك المشرع الأمر مرهون بإرادة المستدعي فقط أما المشرع المصري فإنه ترك اختصام الغير للكل من المستدعي والمستدعى ضده، وأن الحق في اختصام الغير هو رخصة لهم أي للخصوم والمشرع الفرنسي أكد على أنه يحق لكل من المستدعي والمستدعى ضده اختصام من كان يصح اختصامهم عند رفع الدعوى.

ولكن يُلحظ وجود تشابه في بعض الحالات بين اختصام الغير في دعوى الإلغاء، واختصام الغير في الدعوى المدنية، وأيضاً هنالك اختلاف في بعض الحالات أيضاً؛ أي ليس هنالك توافق في ما بين الدعويين في اختصام الغير، وسيتم توضيح ذلك فيما يأتي.

(1) أحمد محمود صدقي، اختصام الغير في الخصومة في قانون المرافعات المصري المقارن، مرجع سابق، ص 127 وما بعدها.

(2) أحمد هندي، سلطة الخصوم والمحكمة في اختصام الغير، مرجع سابق، ص59.

حيث تنص المادة (113) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته حتى عام 2013: "1- للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصحّ اختصامه فيها، 2- وللمدعى عليه إذ ادعى إن له حقاً في الرجوع في الحق المدعي به على شخص ليس طرفاً في الدعوى أن يقدم طلباً خطياً إلى المحكمة يبين فيه طبيعة الإدعاء وأسبابه، ويطلب إدخال ذلك الشخص طرفاً في الدعوى، وفي حالة إجابة طلبه يُكلف بتقديم لائحة بإدعائه وفق الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وبدفع الرسوم" [1].

ويشترط لقبول طلب أحد الخصوم بإدخال شخص ثالث الشروط الآتية[2]:

1- المصلحة، وهو شرط يجب توافره في جميع الطلبات والدفوع.

2- أن يكون الطلب موجّه إلى شخص من الغير؛ أي ليس من أطراف الخصومة القائمة.

3- أن يكون هذا الغير من كان يصحّ اختصامه في الدعوى عند رفعها.

4- وجود ارتباط بين موضوع الدعوى القائمة، وبين موضوع طلب إدخال الشخص الثالث (الغير).

5- أن يُقدم أمام محكمة الدرجة الأولى (الصلح أو البداية)، وليس أمام محكمة الاستئناف.

6- أن يقدم الطلب قبل ختام باب المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى.

لم يشترط القانون أن يكون الشخص المطلوب إدخاله ممن كان يصحّ اختصامهم في الدعوى عند رفعها، الأمر الذي يفيد أن موضوع الطلب المقدم من المدعى عليه طبقاً لهذه الحالة إنما يختلف عن موضوع الدعوى الأصلية، وكأنهما دعوتين منفصلتين عن بعضهما البعض، إذ

---

(1) قانون أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، المادة (113).

(2) صلاح الدين شوشاري، الوافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص195 وما بعدها.

تجمع الدعوى الأصلية بين المدعي والمدعى عليه فيها، ويجمع طلب إدخال الغير المقدّم من المدعى عليه كمدعٍ، وبين الشخص المطلوب إدخاله كمدعى عليه في مواجهة طالب الإدخال [(1)].

وهذا ما نصت عليه المادة (59) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (48) لسنة 1988 وتعديلاته حتى عام 2013، ويُلحظ وجود استقلال ما بين الدعوتين فيما سبق ذكره أعلاه، حيث إن طلب الإدخال الذي يقدم من المدعي أو المدعى عليه مستقل عن الدعوى الأصلية، ولهذا فإنه إذا كان الإدخال عن طريق المدعى عليه، فإنه يجب أن يتحمل النفقات والمصاريف والأتعاب الخاصة بالمدعى عليه طالب الإدخال، وكذلك المختصم من الغير.

وهناك اختلاف ما بين اختصام الغير في الاجتهاد القضائي في الدعوى الإدارية، أو اختصام الغير في الدعوى المدنية، حيث أن نص المادة (113) من قانون أصول المحاكمات المدنية تقول: "للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصحّ اختصامه فيها عند رفعها"، وبما أن المرجع العام هو القانون المدني في حال عدم وجود نص في القانون الإداري، لذا يُستفاد من النص أنه يحق للمستدعي في دعوى الإلغاء أن يدخل في الدعوى من كان يصحّ اختصامه فيها عند رفعها، ويكون ذلك الإدخال جائز في دعوى الإلغاء قبل ختام باب المرافعة كما هو جائز في الدعوى المدنية، حيث يحق للمدعي أو المدعى عليه إدخال الغير كخصم حقيقي في الدعوى قبل ختام باب المرافعة، حيث إن اختصام الغير في دعوى الإلغاء يُعدّ تصحيح للخصومة القائمة، فيجب على محكمة العدل العليا والقضاء الإداري الأخذ باختصام الغير، وعدم التعقيد في ذلك، وأخذ ذلك بعين الاعتبار.

---

(1) صلاح الدين شوشاري، المرجع نفسه، ص197.

ثانياً: الحالة الثانية: اختصام الغير بأمر من المحكمة

للمحكمة التي تنظر في النزاع من تلقاء نفسها أن تقرر اختصام شخص من الغير خارج عن أطراف الخصومة الأصليين، إذا ظهرت لها دلائل جدية على تواطؤ أو غش، أو تقصير من جانب الخصوم، وتحققها من استحضار الشخص الثالث، من شأنه أن يسهل الحكم في الدعوى الأصلية، أو يضمن حقوق المتداعيين أو احدهم، أو فيه حماية لمصلحة الشخص الثالث نفسه [1].

إذاً، يجوز أن يدخل إجبارياً في المحاكمة الأشخاص الذين يكون ناتج منهم أعمال خداع، أو تغرير، أو إكراه من ، ولو لم تتناولهم الدعوى شخصياً[2].

وأكد على اختصام الغير بأمر من المحكمة قانون القضاء الإداري الأردني المعدل في المادة (2/أ/15) حيث يقول "... 2. يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها إدخال أي شخص ثالث في الدعوى..."[3]، ومفاد هذا النص أن المحكمة الإدارية تستطيع أن تدخل في الدعوى شخصاً خارجاً عن أطراف الخصومة الأصليين وذلك بناءً على رغبتها، وفي أي وقت تشاء، وذلك تحقيقاً للعدالة، وإظهار الحقيقة، وحيث إن صحة الخصومة من النظام العام، وللمحكمة إثارتها في أي وقت، ويتم هذا الإدخال وفق الإجراءات القانونية المتبعة.

---

(1) علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص558.

(2) نعيم شلالا، دعاوى التدخل والإدخال، مرجع سابق، ص30.

(3) قانون القضاء الأردني رقم (27) لسنة 2014.

وأكدت على ذلك محكمة العدل العليا بقولها "...، وحيث إن اجتهاد محكمتنا استقر على أن القرار الإداري يُنسب إلى من وقعه وليس لمن صدر باسمه، وحيث إن صحة الخصومة من النظام العام للمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها، ولو لم يثرها الخصوم... "[1].

كما أكد الفقه والقضاء المصري على أنه يحق للمحكمة المختصة بنظر الدعوى أن الوصول إلى وجهة الحقيقة فيها يقتضي مثول شخص لم يكن طرفاً في الدعوى أمامها، في هذه الحالة، أن تأمر بإدخاله فيها، وأن تأمر أحد خصوم الدعوى الأصليين بإعلانه للحضور أمام المحكمة، وتؤجل نظرها لإتمام هذا الإعلان، حيث تعيّن له المحكمة ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أسابيع[2].

ويكون هذا الإدخال أو الاختصام رغماً عن إرادة طرفي الخصومة، ويتم بأمر من المحكمة، وقد استحدث المشرع المصري هذا النظام الذي اختلفت في شأنه بعض التشريعات الأجنبية، ولم يكن متاحاً في القانون المصري من قبل، فضلاً عن كونه محل جدل في الفقه، ويستهدف هذا النظام تحقيق أهداف معينة؛ منها: إظهار الحقيقة، ويقصد بذلك الوصول إلى الحقيقة في القضية المعروضة، كما لو ادخل الغير لإلزامه بتقديم ورقة منتجة تحت يده، أو ادخل بغرض مساعدة أحد الأطراف في الدعوى إذا وجد القاضي الحاجة إلى ذلك توصلاً إلى الحقيقة، وكذلك يهدف إلى تحقيق مصلحة العدالة في أن يكون لهذا الغير مصلحة وحقوق في تدخله، أو

---

(1) عدل عليا، قرار رقم (30) رقم دعوى (261/ 2010) بتاريخ 2010/11/24 هيئة خماسية- منشورات القسطاس.

(2) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراءات التقاضي والإثبات في الدعاوى الإدارية، مرجع سابق، ص121.

يكون من شأنه أن ينضم لأحد أطراف الدعوى لمساعدته، وللحكم له بالحكم نفسه في الطرف المنضم إليه، أو كانت تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن أو التزام، أو حق لا يقبل التجزئة [1].

ويقول الفقه الأردني: إذا رأت المحكمة اختصام الغير في الدعوى لتحقيق العدالة وإظهار الحقيقة، تحدد الشخص المُراد إدخاله في الدعوى، وتعيّن ميعاداً لحضوره، لا يتجاوز أربعة عشر يوماً، ولكن أمر المحكمة باختصام الغير لا يجعله طرفاً من أطراف الخصومة، بحيث يكون الحكم الصادر حجة له، أو عليه، بل يتوجب لاعتباره طرفاً في الطلب القضائي أن يوجه هذا الطلب إليه، أو يوجهه هو إلى أطراف الخصومة، ولذلك تأمر المحكمة أحد أطراف الخصومة بدعوة الغير إلى المحاكمة، وذلك وفق الإجراءات المتبعة [2].

كما أن قانون البيانات الأردني تطرق لهذا الموضوع، حيث ورد في المادة (25) من قانون البيانات الأردني أنه: "يجوز للمحكمة أثناء سير الدعوى أن تدعو الغير لإلزامه بتقديم ورقة، أو سند تحت يده، وذلك في الأحوال والأوضاع المنصوص عليها في المواد السابقة مع مراعاة أحكامها. 2- يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب الخصوم أن تقرر جلب إسناد أو أوراق من الدوائر الرسمية، إذا تعذر ذلك على الخصوم" [3].

ويجيز المشرع في المادة (26) من قانون الإثبات المصري للمحكمة أثناء سير الدعوى أن تأذن في إدخال الغير لإلزامه بتقديم محرر تحت يده، ذلك أنه قد يحوز شخصاً من الغير مستنداً يتعلق به حق أحد الخصوم، ففي تلك الحالة يصبح لهذا الخصم أن يطلب من المحكمة أن تأذن بإدخال هذا الشخص لتقديم ذلك المستند، طالما أن هذا المستند كان ضرورياً للبتّ في الحق

(1) خميس السيد إسماعيل، دعوى الإلغاء ووقف تنفيذ القرار الإداري وقضاء التنفيذ وإشكالاته والصيغ القانونية، مرجع سابق، ص120 وما بعدها.

(2) علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص559.

(3) قانون البيانات الأردني رقم (30) لسنة 1952 –وتعديلاته حتى عام 2013.

المدعى به من حيث وجوده، مما يحقق العدالة، لذلك أجاز المشرع للخصم ذي المصلحة أن يطلب من المحكمة في أية حالة كانت عليها الدعوى، ولو أمام محكمة الاستئناف أن تأذن له في إدخال ذلك الغير لإلزامه بتقديم الورقة الموجودة تحت يده[1].

وقد تأثر المشرع الفرنسي ببعض الاتجاهات الفقهية التي عارضت – من قبل – نظام اختصام الغير بناءً على أمر من المحكمة، ومن مظاهر هذا التأثر الفقرة الأولى من نص المادة (1/332) مرافعات، والتي تجعل سلطة المحكمة قاصرة على مجرد دعوة الخصوم، أو أحدهم إلى اختصام الغير، وليس الأمر باختصام الغير من تلقاء المحكمة نفسها، وهذا خلاف ما اتجه إليه بعض الفقهاء والقضاء في القانون المقارن، وذلك لأن نص المادة السابقة يؤكد على مبدأ سيادة الخصوم في الدعوى، ولقد انتقى الفقه الفرنسي لفظ دعوة؛ لأنه يجعل من نص المادة السابق ذكره عديم الفائدة أو من قبيل التزيد، ولأن القاضي يستطيع أن يدعو الخصوم بأن يقدموا له الإيضاحات اللازمة للفصل في الدعوى[2].

ومن خلال ما سبق ذكره، فإن اختصام الغير بأمر من المحكمة في كل من الدول محل المقارنة في الأردن ومصر أن للمحكمة أن تأمر بإدخال شخص غريب عن الخصوم الأصليين في الدعوى، وذلك من أجل إظهار وبيان الحقيقة، وكذلك من أجل تحقيق الصالح والمصلحة العامة، في حين أن المشرع الفرنسي يؤكد على مبدأ سيادة الخصوم في الدعوى، حيث إن موضوع سيادة الخصوم في الدعوى هو محل جدل بين القضاء الفرنسي، في حين أن المشرع لا زال يؤكد على هذا المبدأ، وذلك بخلاف ما هو عليه في مصر والأردن، حيث أن المشرع في هذين الأخيرين أكدا

---

(1) أحمد هندي، اختصام الغير، مرجع سابق، ص50– 51.

(2) أحمد محمود صدقي، اختصام الغير في الخصومة في قانون المرافعات المصري المقارن، مرجع سابق، ص 153 وما بعدها.

أن للمحكمة أن تقرر إدخال خصم جديد في الدعوى، وذلك تحقيقاً للعدالة وإظهارها، ومن أجل خدمة الصالح العام، وحيث يحق للمحكمة الإدارية إثارة أي نزاع يتعلق بالنظام العام.

كما يرى الباحث أن المشرع الفرنسي بهذا، يخلط بين مبدأ سيادة القضاء، ومبدأ سيادة الخصوم؛ وذلك لأن مبدأ سيادة القضاء يجب أن يأخذ بعين الاعتبار، حيث يجب على المشرع الفرنسي أن يأخذ ما هو في الصالح العام، وكذلك من السرعة في الإجراءات للفصل في الدعوى بكافة السبل المتاحة.

ويرى الباحث أن على المحكمة الإدارية عندما ترى أن هنالك ضرورة لاختصام الغير أن تقرر إدخاله فوراً دون الرجوع إلى الخصوم في دعوى الإلغاء، كون الغير يفيد في حسم النزاع، وذلك من خلال أوراق ومستندات تكون في حوزته من شأنها أن تساعد في موضوع النزاع القائم، وكذلك من أجل تحقيق العدالة وإظهار الحقيقة التي يمكن أن لا تظهر لولا تدخل ذلك الغير في الدعوى، أو يكون قرار المحكمة غير صائب بدون ذلك (اختصام الغير).

كما يُلحظ وجود تشابه في دعوى الإلغاء في اختصام الغير مع الدعوى المدنية في اختصام الغير بناءً على أمر من المحكمة أيضاً، وسنرى ذلك من خلال ما يأتي ذكره، ويقصد بالتدخل الجبري بقرار من المحكمة بأنه: "قيام المحكمة بإدخال شخص ثالث في الدعوى للاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى، وذلك للوصول إلى الحكم العادل" [1].

وقد أكد على ذلك قانون أصول المحاكمات المدنية في المادة (114) الفقرة الثالثة والرابعة حيث يقول: "للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تقرر إدخال: أ- من كان مختصماً في الدعوى في مرحلة سابقة. ب- من كان تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن، أو التزام لا يقبل التجزئة. ج- من

---

[1] عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص253.

كان وارث المدعي أو المدعى عليه أو الشريك على الشيوع إذا كانت الدعوى متعلقة بالتركة قبل قسمتها أو بعدها أو بالشيوع. د- من قد يُضار من قيام الدعوى أو من الحكم فيها إذا بدت للمحكمة دلائل جدية على التواطؤ أو الغش أو التقصير من جانب الخصوم. 4- تعيّن المحكمة موعداً لا يتجاوز أربعة عشر يوماً لحضور من تأمر بإدخاله في الدعوى أو من يطلب الخصم إدخاله وفق أحكام هذاً القانون".

يتبين للباحث أن مركز الشخص المراد إدخاله فيما يتعلق بمن كان مختصماً في مرحلة سابقة، فإن مركزه بعد صدور القرار بإدخاله يكون في المركز ذاته الذي كان فيه في المرحلة السابقة، ومن كان تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن أو التزام لا يقبل التجزئة، فإن مركزه بعد صدور القرار يكون في المركز ذاته الذي يكون فيه الخصم الذي يرتبط به برابطة التضامن، أو الالتزام الذي لا يقبل التجزئة، وكذلك الأمر بالنسبة إلى وارث أحد الخصوم أو الشريك على الشيوع بحيث يكون مركز هذا الشخص الذي يقرر إدخاله في المركز نفسه الذي يكون فيه مورثه بالنسبة إلى الوارث، وفي المركز نفسه الذي يكون فيه شريكه على الشيوع، أما بالنسبة لمن يقرر إدخاله بمن قد يُضار من قيام الدعوى أو الحكم فيها، فإن مركزه يكون يتحدد في كل حاله على حده حسب طبيعة الحال[1].

ويستنتج الباحث من خلال ما سبق ذكره عن التدخل الاختياري في دعوى ، والتدخل الإجباري في دعوى الإلغاء وجود بعض التشابه، وبعض الاختلاف، وسيتم ذكرها فيما يأتي[2]:

(1) صلاح الدين شوشاري، الوافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص200-201.

(2) للمزيد من التفصيل راجع: علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الثاني، ص 534 وما بعدها؛ نواف كنعان، القضاء الإداري، ص 371 وما بعدها؛ حمدي ياسين عكاشة، موسوعة المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة، ص 346 وما بعدها.

1- أن التدخل الاختياري يتم بمحض إرادة الشخص المتدخل؛ أي بمبادرة ذاتية منه لحكم له بطلبات معينة سواءً أكانت مستقلة عن طلبات الخصوم، أو مرتبطة مع أطراف الخصوم، أما التدخل الإجباري فيتم رغماً عن الشخص الذي يُدخل الخصومة رغماً عنه؛ أي ليس بإرادته الذاتية.

2- في التدخل الاختياري يجب أن يكون هناك ارتباط وثيق بين طلب التدخل والدعوى الأصلية، وذلك بالنسبة للتدخل الاختصامي، حيث لم يتم التطرق لموضوع أو لشرط الارتباط بالنسبة للتدخل الاختصامي، وكذلك في التدخل الإجباري يجب وجود ارتباط بين الغير الذي يتم إدخاله رغماً عنه، وبين الخصوم في الدعوى الأصلية، وقد تكون رابطة تضامن أو التزام معين لا يقبل التجزئة.

3- في التدخل الاختياري يجب أن يكون هناك مصلحة للمتدخل، وفي التدخل الإجباري يجب أن يكون هناك مصلحة للغير الذي سيصبح خصماً جديداً في دعوى الإلغاء.

4- يكون الحكم الصادر في دعوى الإلغاء بالنسبة للتدخل الاختياري حجة للمتدخل تكون له وعليه، أما في التدخل الإجباري يكون الحكم الصادر حجة عليه.

5- يكون المتدخل في التدخل الاختياري طرفاً يؤيد أحد أطراف الخصوم في دعوى الإلغاء، بينما في التدخل الإجباري يكون طرفاً خارج عن أطراف الخصومة لا يؤيد أطرافه، وإنما يكون لديه أوراق أو مستندات حاسمة في دعوى الإلغاء.

6- في التدخل الاختياري لا يُعد شرطاً أن يكون المتدخل قد يُضار في الحكم الصادر، وإنما لحماية مصالحه ومصلحة الخصم الذي ينضم إليه، وفي التدخل الإجباري يكون الغير لديه دلائل جدية تفيد في إظهار الحقيقة وتحقيق العدالة.

7- في التدخل الاختياري يجب أن تكون هناك دعوى قائمة ومرفوعة فعلاً لدى القضاء الإداري، وكذلك في التدخل الإجباري يجب أن تكون هناك دعوى قائمة.

8- في التدخل الاختياري يطلب المتدخل دخوله في دعوى الإلغاء بناءً على طلب منه، أو بناءً على طلب الخصوم في الدعوى، أما في التدخل الإجباري يتم اختصام الغير بناءً على قرار من المحكمة، أو بناءً على طلب من أطراف الخصوم؛ لأن ذلك يُعدّ خصماً في الدعوى، ويُدخل فيها لتصحيح الخصومة.

9- قد يكون الغير في التدخل الإجباري طرفاً حقيقياً في الخصومة القائمة، ولكن لم يختصم منذ بداية رفع الدعوى، ولكن في التدخل الاختياري لا يُعدّ طرف في الدعوى، وإنما هو متدخل للحفاظ على حقوقه، أو تأييد طلبات الخصوم، أو أحد الخصوم في دعوى الإلغاء.

10- تتسم طلبات المتدخل في التدخل الاختياري بطابع الاستقلالية عن طلبات الخصوم، بينما في التدخل الإجباري ليس له طلبات مستقلة خاصة به.

11-لا يتقيد اختصام الغير في دعوى الإلغاء بميعاد معين في حالة (اختصام الغير بناءً على طلب الخصوم) بشرط أن تكون قبل ختام باب المرافعة.

12- في التدخل الاختياري يجب أن يكون المتدخل من غير الخلف العام أو الخاص، وكذلك في التدخل الإجباري يجب أن يكون من خارج أطراف الخصومة القائمة من غير الخلف العام والخلف الخاص كذلك.

13- يكون للمتدخل تدخلاً اختيارياً مصلحة من وراء تدخله، أو لتأييد طلبات أحد الخصوم، أو تكون له طلبات مستقلة خاصة به عن طلبات الخصوم، وكذلك التدخل الإجباري يكون

اختصام الغير من شأنه أن يسهل الحكم في الدعوى الأصلية، أو أن يساعد أحد المستدعيين، أو يكون هناك حماية لمصلحة هذا الغير.

الفصل الثاني

إجراءات التدخل في الدعوى وآثارها

لا بد أن يمر التدخل في دعوى الإلغاء بمراحل معينة، وهي مجموعة من الإجراءات الإدارية، والتي يجب إتباعها في كل الدعاوى بشكل عام، وفي دعوى الإلغاء بشكل خاص، وكذلك فإن التدخل في دعوى الإلغاء يرتب العديد من الآثار القانونية، وفي هذا الفصل سيتم توضيح وتحديد هذه الإجراءات، وهذه الآثار، ولا بد لنا قبل بحث موضوع إجراءات التدخل في الدعوى وآثارها من التطرق إلى سمات وخصائص إجراءات التقاضي الإدارية.

تُعرّف إجراءات التقاضي الإدارية بشكل عام بأنها: "القواعد القانونية التي يتعين على المتخاصمين أو المتقاضين اتباعها في منازعاتهم الإدارية، وعلى القضاة الالتزام بها من لحظة اتصال المنازعة به، وحتى الحكم فيها، وإجراءات الطعن فيه"[1]. وفيما يأتي أهم سمات هذه الإجراءات:

السمة الأولى: استقلال إجراءات التقاضي الإدارية عن الإجراءات المدنية والتجارية

تتمتع قواعد إجراءات التقاضي الإدارية بالأصالة والاستقلال عن قواعد قانون المرافعات المدنية وغيرها من قواعد الأصول الأخرى، واستناداً إلى هذه الأصالة فإن القاضي الإداري غير ملزم باللجوء إلى نصوص قانون المرافعات المدنية، إلا حيث يوجد نص صريح يحيل إليها وعند افتقاده القاعدة الإجرائية الإدارية، وأنه إذا رجع إلى بعضها، فإنما يفعل ذلك على اعتبار أنها متفقة

[1] أحمد عوده الغويري، إجراءات التقاضي الإدارية أمام محكمة العدل العليا الأردنية، مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد السادس، العدد الثالث، 1991، ص201.

مع طبيعة القضاء الإداري وتنظيمه، ويكون رجوع القاضي إلى قواعد الإجراءات المدنية على سبيل الاستهداء باعتبارها تطبيقاً لقواعد العدالة والمنطق[1].

السمة الثانية: الطابع الحضوري أو الوجاهي

تتميز إجراءات التقاضي الإدارية بأنها وجاهية أو حضورية، ولكن هذه ليست خاصة بإجراءات التقاضي الإدارية، بل تنطوي على المنازعات الإدارية على أهمية خاصة، وعليه يُطلب من طرف الدعوى الرد على ما قدّمه الطرف الآخر، سواءً أكانت المنازعة من منازعات القضاء الكامل، أو منازعات الإلغاء[2].

السمة الثالثة: السمة الكتابية لإجراءات التقاضي الإدارية

تقوم الإجراءات الإدارية على الصفة الكتابية، وذلك بكل ما يُقدم في الدعوى الإدارية من أدلة وإثباتات، وتكون تقديم هذه الأدلة والإثباتات كتابةً، وذلك من أجل أن يستطيع القاضي الإداري السيطرة على جميع إجراءات الدعوى الإدارية من كافة جوانبها، وكذلك من أجل أن يطلع كل أطراف الدعوى الإدارية على جميع الأوراق والمستندات والوثائق من أجل مناقشتها، ويكون لجميع الأوراق التي تُقدم في هذه الدعوى هذه الصفة، وترجع السمة الكتابية لإجراءات دعوى الإلغاء إلى أن القضاء الإداري يقوم على مبدأ المشروعية، وتكون هذه الصفة أيضاً من أجل تحقيق الصالح العام، والحفاظ على مبدأ المشروعية، وخوفاً من ضياع مثل تلك الأوراق أو المستندات أو الوثائق الضرورية[3].

---

(1) حمدي قبيلات، الوجيز في القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 443- 444.

(2) علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 520.

(3) فهد أبو العثم، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 578- 579.

السمة الرابعة: الاستقصائية لإجراءات التقاضي الإدارية

تقع إجراءات التقاضي الإدارية تحت سيطرة القاضي لا الخصوم، كما هو الحال في الإجراءات المدنية، ويقرر القضاء الإداري أن القاضي الإداري هو الذي يواجه الإجراءات، ويدير التحقيق منفرداً، فهو الذي يأمر بإيصال عريضة الدعوى إلى المدعى عليه، وبتبليغ المذكرات إلى الخصوم، ويحدد مُهلاً لتقديم المستندات المطلوب تقديمها في الدعوى، وهو الذي يقرر فيما إذا كان لهذا الإجراء أو ذاك ضرورة أم لا، وإن كان التحقيق قد اكتمل، والدعوى جاهزة للفصل فيها[1].

السمة الخامسة: إجراءات تتسم بالبساطة والمرونة

المفروض أن تتسم الإجراءات الإدارية بالسهولة والمرونة والسرعة في حسم المنازعات الإدارية التي تقتضيها استقرار الأوضاع الإدارية، وذلك من خلال ما سبق ذكره أن القاضي الإداري هو الذي يوجه الإجراءات الإدارية بشكل إيجابي من خلال التركيز على الإجراءات المفيدة، واستبعاد الإجراءات المعقدة وغير المفيدة في الكشف عن الحقيقة[2].

ويرى الباحث أنه ومن خلال ما سبق ذكره أن إجراءات التقاضي الإدارية مستقلة عن إجراءات التقاضي الإدارية ولكن رجوع القاضي إلى إجراءات التقاضي المدنية يكون على سبيل الاستهداء حيث أن إجراءات التقاضي الإدارية لها طابعها الحضوري، والوجاهي ويجب أن تكون بالصيغة الكتابية حتى يحتج بها وخوفاً من ضياعها والقاضي الإداري هو المسؤول عن إجراءات التقاضي الإدارية، وكل ما يدور حولها، وهي إجراءات تتم بالبساطة والمرونة، ولهذا نتمنى على المشرع الأردني إصدار قانون خاص بالإجراءات الإدارية لتنظيمها، وحتى لا يتم الرجوع إلى قوانين أخرى.

---

[1] أحمد الغويري، إجراءات التقاضي الإدارية أمام محكمة العدل العليا الأردنية، مرجع سابق، ص214.

[2] نواف كنعان، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص358.

المبحث الأول

إجراءات التدخل في دعوى الإلغاء

يمر التدخل في دعوى الإلغاء بمراحل معينة، حيث إن هناك العديد من الإجراءات التي قد فرضها المشرع، والتي يجب إتباعها، وذلك من أجل قبول التدخل في دعوى الإلغاء، وكذلك فإن التدخل في دعوى الإلغاء يرتب العديد من الآثار القانونية التي سيتم توضيحها في هذا الفصل وبالتحديد في المبحث الثاني.

يمر التدخل في دعوى الإلغاء بمرحلتين مختلفتين، ولكنهما متعاقبتين، ويكون التدخل ابتداءً في تقديم طلب التدخل، ومن ثم تقديم لائحة التدخل، وذلك في حين قبول طلب التدخل، وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل العليا بقولها: "... وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور وكيلي الطرفين تم إدخال الدكتور عوض رجب للبحوث بواسطة وكيله المحامي محمد العجارمة كشخص ثالث في الدعوى، وتلى استدعاء الدعوى واللائحة الجوابية المقدمة من الشخص الثالث، وأبرزت المحكمة بينات الأطراف، كما ورد ملف المستدعي، ثم تقدم وكلاء المستدعي والمستدعى ضده والشخص الثالث بمرافعاتهم..." [1].

وفي قضاء مجلس الدولة المصري وطبقاً لأحكام المادة 126 من قانون المرافعات فإن التدخل يكون بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة، وهي إيداع عريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحاميين المقيدين أمام تلك المحكمة إلى قلم كتاب المحكمة، أو بطلب يقدم شفاهةً في الجلسة في حضور الخصوم، ويثبت في محضر الجلسة وعلى هذا فإن تدخل السيد ... وقد تم بحضور وكيله في الجلسة، وإثبات ذلك في محضر الجلسة، وفي حضور كل الخصوم،

---

[1] عدل عليا، قرار رقم (16)، رقم الدعوى 112/ 2011، بتاريخ 2011/4/11، هيئة خماسية، منشورات القسطاس.

ويكفي لتدخله حضور بعضهم طالما أن طلبات المتدخل واحدة بالنسبة لكل الخصوم، أما بالنسبة لتدخل الأستاذ/ ... فإن تدخله لم يتم بإيداع عريضة موقعة من محامٍ مقيد بجدول المحاميين المقبولين أمام هذه المحكمة بقلم كاتبها، كما أن تدخله بحضوره في جلسة 1982/12/5 كان في غيبة الخصوم ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول تدخله[1].

المطلب الأول: تقديم طلب التدخل

يُعدّ طلب التدخل من الطلبات العارضة كما ذكرنا سابقاً، وأنه يُقدم من شخص خارج عن أطراف الخصومة الأصليين في الدعوى الإدارية، وتكون له مصلحة في تقديم هذا الطلب سواءً بتأييد الخصوم، أو الإدعاء بحق ذاتي لنفسه ويجب أن يقدم هذا الطلب وفق ما نص عليه القانون، وكذلك بإجراءات معينة، وهذا ما يود الباحث بيانه فيما يأتي:

"يجوز لمن له علاقة بدعوى قائمة لدى المحكمة الإدارية ويتأثر من نتيجة الحكم الذي سيصدر فيها أن يطلب من المحكمة الإدارية إدخاله في الدعوى شخصاً ثالثاً فيها، وإذا اقتنعت المحكمة الإدارية من الأسباب التي أبداها من له علاقة بالدعوة القائمة والبينة التي قدمها بأنه يتأثر من الحكم على ذلك الوجه فتقرر إدخاله في الدعوى بتلك الصفة..." [2].

وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل العليا بقولها "... وبتاريخ 2000/9/7 تقدمت إلى محكمتنا شركة يونيلفربي ال. سي، وبواسطة وكيلها المحاميان سامي وأديب حبايب بطلب لكي

[1] حمدي ياسين عكاشة، المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة بدون طبعة، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1998، ص1227 (الطعن رقم 1282 لسنة 27 ق، جلية 1986/6/25 س 28 ص 864).

[2] قانون القضاء الإداري الأردني رقم 27 لسنة 2014.

تدخل في الدعوى كشخص ثالث، فقررت محكمتنا وبنفس التاريخ إدخال المذكورة كشخص ثالث في الدعوى..." [1].

ويتم التدخل بطلب من شخص خارج أطراف الخصومة الأصليين، ويدّعي أن له علاقة بها... وهذا يقتضي وجود نوع من الارتباط بين طلب التدخل الذي يهدف إلى الحصول على حكم لنفسه من مواجهة الخصمين الأصليين وبين الدعوى الأصلية... ويجب أن يكون هذا المتدخل يتأثر من نتيجة الحكم في هذه الدعوى ويجب أن يتوافر في الشخص المتدخل المصلحة المشروعة والمبررة لتدخله في الدعوى..." [2].

وتقرر محكمة العدل العليا رفض طلب التدخل في الدعوى شكلاً إذا لم يستوفي أياً من الشروط الشكلية السابقة، وإذا لم تقتنع بالأسباب التي قدّمها المتدخل وبيناته على أنه سيتأثر من نتيجة الحكم الذي سيصدر في الدعوى، ولكنها تقرر قبول الطلب؛ أي طلب التدخل، إذا اقتنعت بالأسباب التي قدّمها المتدخل وببيناته على أنه سيتأثر من نتيجة الحكم الذي سيصدر في الدعوى، هكذا تقرر محكمة العدل العليا ابتداءً مدى قبول طلبات التدخل في الدعوى أياً كان نوعه وأياً كانت طبيعة المتدخلين[3].

وللمحكمة الإدارية من تلقاء نفسها أن تدعو المتدخل، أو من قررت إدخاله في الدعوى لشرح طلب تدخله والرد على استفساراتها أو تقديم إيضاحات، ولها أن ترد طلب التدخل إذا رأت أنه لا وجه لإقامته[4].

---

[1] عدل عليا، قرار رقم (46) رقم دعوى 2000/238 هيئة خماسية، بتاريخ 2001/2/16، منشورات القسطاس.

[2] نواف كنعان، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 371− 372.

[3] علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص546.

[4] المادة (12/ب) من قانون القضاء الإداري رقم (27) لسنة 2014.

ولا يجوز للمتدخل في الدعوى أن يقدم، أو يورد أثناء النظر في الدعوى أمام المحكمة الإدارية أي وقائع أو أسباب أو بينات لم تكن قد وردت في طلب التدخل أو في اللائحة الجوابية، أو في الرد عليها[1].

ويكون التدخل بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة، أو بطلب يقدم شفاهةً بالجلسة في حضورهم، وبينت في محضرها، ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة[2].

وللتدخل وسيلتان؛ الأولى: الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة، والثانية: طلبه شفاهةً في الجلسة بحضور الخصم- لا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة- إذا كان أحد الأطراف غائباً، فالتدخل لا يكون إلا بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى- مخالفةً ذلك يرتب البطلان، وهو بطلان متعلق بالنظام العام لارتباطه بأسس التقاضي- وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها بهذا البطلان، ولكل ذي مصلحة التمسك به، ولا يصح لمجرد حضور الخصم الذي كان غائباً في جلسة تالية [3].

إذن، إذا ثبت أن طالب التدخل في الجلسة التي كان فيها المدعي غائباً، ولم يتخذ مع ذلك الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى في مواجهته مكتفياً بالطلبات التي قطعت صراحةً بحقيقة نوع التدخل في المذكرة التي قدّمها بعد إقفال باب المرافعة يكون التدخل باطلاً، وكذلك على خلاف الإجراءات التي يتطلبها القانون، فإن الخصومة لا تنعقد في شأن التدخل ويكون باطلاً[4].

---

(1) المادة (13/أ) من قانون القضاء الإداري رقم (27) لسنة 2014.

(2) خميس السيد إسماعيل، قضاء مجلس الدولة وإجراءات وصيغ الدعاوي الإدارية، مصر، بدون طبعة، 1986-1987، ص485.

(3) حكم محكمة القضاء الإداري المصرية الطعن رقم 244 السنة 30ق- جلسة 1987/10/17- س33- ص35.

(4) عبدالعزيز خليفة، المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة، مرجع سابق، ص 123 وما بعدها.

ووفقاً للمادة 27 من قانون مجلس الدولة فإن هيئة مفوضي الدولة بالمحكمة المختصة بنظر الدعوى يكون لها، وهي بصدد تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة أن تتخذ من الإجراءات ما تراه كفيلاً لتحقيق تلك الغاية، ومن الإجراءات التي تملكها هيئة مفوضي الدولة في هذا الشأن الأمر بإدخال خصم جديد بالدعوى ما دام ذلك يساعدها في إبداء رأيها الذي ينطوي عليه تقريرها المرفوع للمحكمة المختصة بنظر الدعوى، والذي يكون له تأثير كبير على حكمها فيها [1].

ويرى الباحث أن تقديم طلب التدخل يجب أن يكون في أية مرحلة من مراحل الدعوى، كون أن طالب التدخل قد يكون له مصلحة من التدخل، أو أنه سيتأثر من نتيجة الحكم الذي سيصدر في الدعوى، وكذلك قد يفيد في حسم النزاع والسرعة في الإجراءات وتحقيق العدالة لجميع أطراف النزاع القائم، ولكن يجب أن يتم تقديم طلب التدخل عن طريق محامي أستاذ ممارس، وذلك حسب ما نص عليه قانون القضاء الإداري الأردني.

ووفقاً للمادة 126 من قانون المرافعات تُقام أمام المحكمة بإيداع الصحيفة لدى قلم الكتاب، وتعلن إلى الخصم قبل الجلسة، ووفقاً للقاعدة العامة في إعلان الدعاوى على النحو المتقدم، وتكون بإبدائها شفاهةً في الجلسة في حضور الخصم، وتثبت في محضر الجلسة،. وغير إنه يشترط لإتباع هذا الطريق في إقامة الدعوى أن يكون الطلب عارضاً، أو تدخلاً، وأن تكون الدعاوى الأصلية قائمة أمام المحكمة [2].

وقد أكدت محكمة العدل العليا في بعض قراراتها على طلب إدخال شخص ثالث في الخصومة القائمة بقولها: "وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور وكيل المستدعية، ووكيل المستدعى ضدهما، تلى استدعاء الدعوى واللائحة الجوابية ولائحة الرد عليها، وأبرزت البينات المقدمة في

---

[1] عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة– إجراءات التقاضي والإثبات في الدعاوى الإدارية، مرجع سابق– ص122.

[2] أمينة النمر– قانون المرافعات، الكتب الجامعية، الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، 1992– ص382– 383.

الدعوى، وفي جلسة 30-10-2013 تقدمت المحامية ناديا الغانم بصفتها وكيلة المدعو مازن مصطفى محمد الحسن بطلب إدخاله كشخص ثالث الذي قررت المحكمة قبول إدخاله كشخص ثالث في الدعوى، وتليت لائحة دفاع الشخص الثالث ولائحة الرد عليها المقدمة من وكيل المستدعية، وقدم أطراف الدعوى مرافعاتهم.." [1].

وكذلك أكدت على ذلك محكمة التمييز بقولها: "1. أجاز القانون للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصحّ اختصامه فيها وقت رفع الدعوى، وذلك استناداً لأحكام المادة (113) من قانون أصول المحاكمات المدنية. 2. لا يجوز إدخال شخص ثالث في الدعوى إذا لم يتم تقديم طلب إدخالهما أمام محكمة الدرجة الأولى حيث أن تقديم طلب إدخالهما أمام محكمة الإستئناف مخالف للقانون وغير مقبول..."[2].

ومن هنا يرى الباحث أن المشرع الأردني لم يحدد موعداً معيناً لتقديم طلب التدخل، ولكن يجب أن يُقدم أثناء سير الدعوى، أو أن تكون هناك دعوى قائمة، وقبل ختام باب المرافعة، أما في القانون المصري فيكون وفقً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة، أو يطلب شفاهةً في الجلسة بحضور الخصوم، ولا يُقبل طلب التدخل بعد إقفال باب المرافعة.

فإجراءات التدخل في الدعوى الإدارية متشابهة مع إجراءات التدخل في الدعوى المدنية، حيث يتم تقديم طلب التدخل والإدخال في الدعوى المدنية وفق الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

---

[1] عدل عليا، قرار رقم (1) رقم الدعوى 2013/300 تاريخ 2014/1/7- هيئة خماسية- منشورات القسطاس.

[2] تمييز حقوق أردنية 2013/1879 تاريخ 2013/9/25- هيئة خماسية- منشورات القسطاس.

المطلب الثاني: تقديم لائحة التدخل

يجب على كل من يقبل طلب تدخله في الدعوى الإدارية أن يقوم بعد ذلك بتقديم لائحة مستقلة بالتدخل في الدعوى، ويكون تقديم هذه اللائحة وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانون القضاء الإداري، ويكون لهذه اللائحة التي تُقدم لدى المحكمة الإدارية مجموعة من الضوابط التي سيتم ذكرها فيما يأتي.

يتعين على المتدخل في الدعوى أن يقدم لائحة مستقلة بتدخله [1]، وأكدت على ذلك المادة (15) من قانون القضاء الإداري والتي تقول: "تبلغ لائحة الشخص الثالث إلى أطراف الدعوى ولكل منهم الرد عليها خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغها إليه وله خلال المدة ذاتها تقديم البينة المؤيدة لجوابه"[2].

ولكن لا يجوز تقديم لائحة التدخل إلا إذا كان طلب التدخل مقبول شكلاً، وقررت محكمة العدل العليا قبوله موضوعاً؛ أي أن ذلك يعود لسلطة المحكمة التقديرية، ومدى قناعتها بالأسباب التي قدّمها طالب التدخل في الدعوى، وبيناته عليها، والتي تدل على أنه سيتأثر من نتيجة الحكم على ذلك الوجه.[3]

وبعد قبول طلب التدخل لدى محكمة العدل العليا يترتب على الشخص المتدخل وعملاً بأحكام المادة (15) من قانون القضاء الإداري أن من يتقرر إدخاله في الدعوى وفقاً لأحكام هذه المادة أن يقدّم إلى المحكمة الإدارية لائحة بإدعائه، أو بدفاعه خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتاريخ تفهيمه، أو تبليغه القرار بإدخاله في الدعوى، وتسري على هذه اللائحة الأحكام التي

---

[1] علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الثاني، مرجع سابق- ص546 .

[2] المادة (15،جـ) من قانون القضاء الإداري رقم (27) لسنة 2014.

[3] نواف كنعان- القضاء الإداري، مرجع سابق- ص371-372.

تسري على لائحة استدعاء الدعوى واللوائح الجوابية المقررة في هذا القانون حسب مقتضى الحال[1].

ولذلك يجب على المتدخل في دعوى الإلغاء أن يقوم بتقديم لائحة التدخل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تفهيمه، أو تبليغه القرار الصادر بقبول طلب التدخل، وإذا لم تقدم لائحة التدخل خلال هذه المدة المنصوص عليها في هذا القانون تردّ لائحة التدخل شكلاً لفوات الميعاد.

وأيضاً يتبين لنا من خلال نص المادة السابق ذكره أن المشرع الأردني أضفى التغير على هذه المادة حيث كانت تسري على لائحة التدخل في قانون محكمة العدل العليا الملغى الأحكام التي تسري على المواد 13، 14، 21 من نفس القانون أي أن الأحكام التي تسري على لائحة التدخل حصرها المشرع في المواد 13، 14، 21 من قانون محكمة العدل العليا الملغى ولكن في قانون القضاء الإداري رقم (27) لسنة 2014 توسع في ذلك في المادة (15) الفقرة (ب) وأصبحت تسري على لائحة التدخل جميع الأحكام التي تسري على لوائح واستدعاءات الدعوى واللوائح الجوابية في قانون القضاء الإداري وذلك حسب مقتضى الحال.

وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل العليا بقولها: "... 2- الشخص الثالث المتدخل بديع العابد وكيله المحامي السيد ... وفي اليوم المعين للمحاكمة حضر وكيل المستدعيين، وحضر رئيس النيابة العامة الإدارية القاضي السيد عيد جويعد عن المستدعى ضده الأول، وحضر وكيل الشخص الثالث المتدخل، وتليت لائحة الدعوى والقرار الطعين واللائحتان الجوابيتان المقدمتان من النيابة العامة الإدارية، ووكيل المستدعى ضده الشخص الثالث المتدخل وخلاصتهما طلب رد الدعوى... وبتاريخ 1999/9/14 تقدم المدعو الدكتور المهندس بديع يوسف العابد وبواسطة وكيله المحامي الأستاذ محمود المغربي بإستدعاء لإدخاله في الدعوى كشخص ثالث؛ لأن له مصلحة

---

[1] قانون القضاء الإداري رقم (27) لسنة 2014 المادة (15) (الفقرة ب).

حقيقية ومباشرة بالدعوى، ويتأثر بنتيجة الحكم الذي سيصدر فيها باعتباره مؤلف ومالك المعلق (البوستر) موضوع الدعوى فقررت محكمتنا وبتاريخ 1999/6/16 إدخال المستدعي المذكور شخصاً ثالثاً في الدعوى كمستدعى ضده..."[1].

"ولا تُسمع لائحة التدخل في الدعوى لدى المحكمة الإدارية إلا إذا كان إستدعاؤها موقعاً من محامٍ أستاذ (مارس المحاماة بهذه الصفة لمدة لا تقل عن خمسة سنوات أو عمل في وظيفة قضائية لمدة مماثلة قبل ممارسته للمحاماة) يوكله المستدعي لتقديم الدعوى، وتمثيله لدى المحكمة الإدارية في جميع إجراءات المحاكمة وحتى صدور الحكم النهائي فيها" [2].

ويشترط في لائحة التدخل التي تقدم إلى المحكمة الإدارية أيضاً أن تكون مطبوعة بوضوح، وعلى وجه واحد من كل ورقة، وأن يندرج فيها موجز عن وقائع الدعوى، ومضمون القرار المطعون فيه وأسباب الطعن، والطلبات التي يريدها المستدعي من دعواه بصورة محددة [3].

ويُلحظ من خلال ما سبق ذكره، أن المشرع اشترط في لائحة التدخل التي تقدم من المتدخل إلى المحكمة الإدارية أن تكون مطبوعة بوضوح، وعلى وجه واحد من كل ورقة؛ أي على ورقة واحدة بحسب حجم لائحة التدخل ورقة، أو ورقتين أو أكثر من ذلك، وأن تتضمن هذه اللائحة موجز عن وقائع الدعاوى، وأيضاً مضمون القرار المطعون فيه، وأسباب الطعن.

وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل العليا الأردنية بقولها: "أوجبت المادة (13/ب/2) من قانون محكمة العدل العليا رقم (12) لسنة 92 على المستدعي (أن يدرج فيه- أي في استدعاء الدعوى- موجزاً عن وقائع الدعوى ومضمون القرار المطعون فيه، وأسباب الطعن والطلبات التي

---

[1] عدل عليا- قرار رقم (11) رقم دعوى 1999/876 هيئة خماسية- منشورات القسطاس.

[2] المادة (9/أ) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لسنة 2014

[3] المادة (9/ب) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لسنة 2014.

يريدها المستدعي من دعواه بصورة محددة، وعليه فإن دعوى المستدعي تغدو مستوحية الرد شكلاً لعدم اشتمال استدعائها على موجز لوقائع الدعوى" [1].

ويرفق في لائحة التدخل التي يقدمها المتدخل البينات الخطية التي يستند إليها المتدخل في إثبات تدخله مصدقة منه بأنها مطابقة للأصل مرفقة بقائمة مفردات هذه البيانات، وقائمة بأسماء الشهود الذين يرغب في سماع شهاداتهم إثباتاً لتدخله وعناوينهم الكاملة، وكذلك يرفق بلائحة التدخل القرار المطعون فيه إذا كان قد تم تبليغه له، وكذلك يرفق قائمة بالبينة الخطية الموجودة تحت يد الخصم أو الغير على أن يتم بيانها بصورة محددة، وبيان الجهة الموجودة تحت يدها على أن تكون ذات علاقة مباشرة في الدعوى، ومنتجة في إثباتها، وإذا كانت الجهة التي توجد المستندات تحت يدها قد امتنعت عن تزويده بصورة عنها، أو بوصفها، أو زودته بها بعد تقديم تدخله وكانت المدة القانونية قد انقضت عند تزويده بها فيكتفي بذكرها وبالقدر الذي يعلمه من التفصيل بخصوصها وللمحكمة الإدارية الموافقة على تقديمها[2].

ويقدم طلب التدخل بالدعوى إلى قلم المحكمة الإدارية مع المرفقات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وبعدد من النسخ تكفي لتبليغ المستدعى ضدهم إذا كانوا أكثر من واحد، ويكتفي بتقديم نسخة واحدة للمستدعى ضدهم، إذا كانوا من غير أشخاص الإدارة العامة الحكومية الذين ينوب عنهم محامٍ واحد [3].

ويرى الباحث من خلال نص المادة أعلاه، أن طلب التدخل في الدعاوى يُقدم إلى قلم المحكمة الإدارية، ويقدم معه أيضاً البينات الخطية التي يستند إليها المتدخل في إثبات طلب تدخله، وتكون مصدقة منه بأنها مطابقة للأصل، ويرفق مع هذه البينات قائمة بمفردات هذه

---

[1] عدل عليا، قرار رقم 23 رقم دعوى 2010/48– هيئة خماسية– بتاريخ 2010/5/13– منشورات القسطاس.

[2] المادة (10/أ) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لسنة 2014

[3] المادة (10/ب) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لسنة 2014

البيانات، ويُقدم أيضاً مع طلب التدخل قائمة بأسماء الشهود الذين يرغب المتدخل في سماع شهاداتهم، وكذلك القرار المطعون فيه إذا كان قد تم تبليغه به، وكذلك يرفق مع طلب التدخل قائمة بالبينة الخطية الموجودة تحت يد الخصم أو الغير على أن يتم بيانها بصورة محددة، وبيان الجهة الموجودة تحت يدها على أن تكون ذات علاقة مباشرة في الدعوى ومنتجة في إثباتها.

وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل العليا بقولها: "أوجبت المادة (14/أ) من قانون محكمة العدل العليا أن تكون البينات الخطية مصدقة من محامٍ على أنها مطابقة للأصل، مما يجعل البينات غير المصدقة من محامٍ بينات غير مقبولة في الدعوى مهما كان مضمونها..."[1].

وتبلغ لائحة الشخص الثالث إلى أطراف الدعوى، ولكل منهم الرد عليها خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغها إليه، وله خلال المدة ذاتها تقديم البينة المؤيدة لجوابه [2]، وتسري على الشخص الثالث جميع إجراءات المحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون[3].

يتبين للباحث من خلال نص المادة السابق أن عند قبول لائحة التدخل لدى المحكمة الإدارية يتوجب تبليغها لأطراف الدعوى الأصليين فيها، ولكل منهم الرد عليها خلال عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغها إليهم، ولهم أن يقدموا خلال المدة ذاتها المنصوص عليها البينة المؤيدة لجوابهم، ويُلحظ أن المشرع قد أبدى التغير في هذه المادة، حيث لم يكن لهم أن يقدموا البينة المؤيدة لجوابهم خلال المدة المنصوص عليها، حيث أورد المشرع الأردني في قانون محكمة العدل العليا الملغى في المادة 25/ب أنه لا يُعدّ مسلماً بأي من الأسباب والوقائع الواردة فيها إذا لم تكن موجودة في رده على اللائحة الجوابية، ولكن المشرع الأردني أضفى التعديل على هذه المادة

[1]عدل عليا، قرار رقم 12 رقم دعوى 2009/173- هيئة خماسية- بتاريخ 2009/10/15- منشورات القسطاس.
[2] المادة (15/جـ) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لسنة 2014.
[3] المادة (15/د) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لسنة 2014.

في قانون القضاء الإداري في رقم (27) لسنة 2014 أنه يحق لأطراف الدعوى أن يقدموا خلال المدة المنصوص عليها بينة على جوابهم.

وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل العليا بقولها "... وفي اليوم المعين للمحاكمة حضر وكيل المستأنفة، وحضر وكيل الشخص الثالث، ولم يحضر مسجل العلامات التجارية المتبلغ حسب الأصول، حيث تقرر إجراء محاكمته غيابياً، وتليت لائحة الاستئناف والقرار الطعين، ولائحة الدخول واللائحة الجوابية المقدمة من مسجل العلامات التجارية... وبتاريخ 2000/9/7 تقدمت إلى محكمتنا شركة يونيلفربي . ال. سي، وبواسطة وكيلها المحاميان سامي وأديب حبايب بطلب لكي تدخل في الدعوى كشخص ثالث فقررت محكمتنا، وبنفس التاريخ إدخال المذكورة كشخص ثالث في الدعوى..." [1].

وللمحكمة الإدارية أن تكلف طالب التدخل، أو الذي يقرر إدخاله في الدعوى بتقديم لائحة إضافية، أو أكثر لتوضيح أو تفصيل أي من الوقائع والأسباب الواردة في طلب التدخل في الدعوى، أو في اللائحة الجوابية، أو في الرد على اللائحة سواء قبل المباشرة في نظر الدعوى، أو في أية مرحلة من مراحلها [2].

يتبين للباحث من خلال النص أعلاه أنه بما أن الشخص الثالث تجري عليه جميع إجراءات المحاكمة المنصوص عليها في قانون القضاء الإداري، يحق للمحكمة الإدارية أن تكلف طالب التدخل أو الذي تقرر إدخاله في الدعوى أن يقدم لها لائحة إضافية، أو أكثر لتوضيح أو تفصيل أي من الوقائع والأسباب الواردة في طلب التدخل في الدعوى أو في اللائحة الجوابية يكون ذلك قبل النظر في الدعوى الأصلية، أو في أية مرحلة من مراحل الدعوى الأصلية.

---

[1] عدل عليا، قرار رقم 46 رقم دعوى 2000/238– هيئة خماسية– بتاريخ 2001/2/16– منشورات القسطاس.

[2] المادة (14/أ) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لسنة 2014.

وإذا لم تقدم أي من اللوائح الإضافية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة السابقة خلال المدة التي حددتها المحكمة الإدارية تعتبر الأمور التي طلبت المحكمة الإدارية تلك اللائحة لتوضيحها، أو تقديم تفاصيل بشأنها خارجة عن وقائع الدعوى وأسبابها، ولا يجوز للطرف الذي طُلبت منه، ولم تقدمها استناداً إليها في طلبه أو تقديم أي بنية بشأنها [1].

وعليه يترتب على المتدخل في الدعوى أو من تقرر إدخاله في الدعوى إذا لم يقدم للمحكمة الإدارية اللوائح الإضافية التي طلبته منه المحكمة الإدارية، وخلال المدة المنصوص عليها أن الأمور التي طلبت المحكمة الإدارية توضيحها، أو تقديم تفاصيل بشأنها خارجة عن وقائع الدعوى، ولا تقبل منه، ولا يجوز للمتدخل في الدعوى، أو من تقرر إدخاله في الدعوى (الشخص الثالث) أن يستند إليها في الدعوى الأصلية، أو تقديم أية بينة تتعلق بها.

وتحدد المحكمة الإدارية موعداً للنظر في الدعوى في أقرب وقت بعد انتهاء إجراءات تبادل اللوائح فيها، أو انقضاء المدد المقررة لذلك، وتبلغ ذلك الموعد لأطراف الدعوى[2].

ويتبين للباحث أن بعد قبول طلب التدخل وتقديم اللائحة الجوابية واستكمال جميع الإجراءات المنصوص عليها في قانون القضاء الإداري، تحدد المحكمة الإدارية موعداً للنظر في طلب التدخل الذي يقدم من طالب التدخل أو المتدخل الذي تقرر المحكمة إدخاله بناءً على رغبتها في أقرب وقت بعد انتهاء إجراءات تبادل اللوائح فيها، أو انقضاء المدد المقررة لذلك، وتبلغ ذلك الموعد لأطراف الدعوى.

وتنظر المحكمة الإدارية في الدعاوى المقامة لديها مرافعة، وبصورة علنية، إلا إذا قررت من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف النظر فيها سراً بناءً على مقتضيات المصلحة

---

[1] المادة (14/ب) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لسنة 2014.

[2] المادة (16/أ) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لسنة 2014.

العامة[1]، وعليه فإن المحكمة الإدارية تنظر في طلبات التدخل المُقامة لديها مرافعة، وبصورة علنية، إلا إذا قررت من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب أحد الأطراف النظر فيها سراً بناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

فإذا لم يحضر وكيل المستدعي في الموعد المحدد للنظر في الدعوى، أو تخلف عن حضور أية جلسة من جلسات المحاكمة، فيجوز للمحكمة الإدارية أن تقرر إسقاط الدعوى، وفي هذه الحالة يجوز تجديد الدعوى خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً، ولمدة واحدة تبدأ من اليوم التالي لتاريخ إسقاط الدعوى، وبعد دفع الرسوم القانونية كاملة"[2].

ومن خلال النص السابق يُلحظ أنه إذا لم يحضر وكيل الشخص الثالث في الموعد المحدد للنظر في الطلب، أو تخلّف عن حضور أية جلسة من جلسات المحاكمة، فيجوز للمحكمة الإدارية أن تقرر إسقاط طلب الشخص الثالث، وفي هذه الحالة يجوز تجديد طلب الشخص الثالث خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً، ولمدة واحدة تبدأ من اليوم التالي لتاريخ إسقاط الطلب، وبعد دفع الرسوم القانونية كاملة.

وإذا لم يحضر وكيل الشخص الثالث أية جلسة من جلسات المحاكمة، فيجوز للمحكمة الإدارية أن تقرر إجراء محاكمته بمثابة الوجاهي، ووجاهياً اعتبارياً إذا كان قد حضر أياً من جلسات المحاكمة، وأن تصدر حكمها في الطلب، ولا يقبل حضوره فيما بعد إذا كانت الدعوى معدّة للفصل، وإذا لم يحضر أحد من أطراف الدعوى، فيجوز للمحكمة الإدارية أن تؤجل الدعوى أو تسقطها [3].

---

[1] المادة (16/ب) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لسنة 2014.

[2] المادة (17/أ) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لسنة 2014.

[3] المادة (17/ب،جـ) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لسنة 2014.

وإذا تعذر تبليغ المستدعي، أو وكيله، ولم يحضر إلى المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه الطعن، فيجوز للمحكمة الإدارية أن تقرر إسقاط الدعوى والطلبات المتصلة بها[1].

وعليه، فإنه إذا تعذر تبليغ الشخص الثالث، أو وكيله ولم يحضر إلى المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه الطلب فيجوز للمحكمة الإدارية أن تقرر إسقاط الدعوى الطلبات المتصلة بها؛ أي يجوز للمحكمة أن تقرر إسقاط طلب التدخل في الدعوى، أو طلب من تقرر إدخاله في الدعوى.

وعند مباشرة المحكمة الإدارية نظر الدعوى، يبدأ المستدعي بسرد وقائع دعواه، كما وردت في استدعائه، ويقدم بينات الإثبات ويعرض المستدعى ضده أوجه دفاعه في حدود ما ورد في لائحته الجوابية، ويقدم بيناته عليها، ثم تصدر المحكمة الإدارية قرارها بخصوص بينات الأطراف[2].

ومن خلال النص السابق ذكره، يُلحظ أن المتدخل في الدعوى، أو من تقرر إدخاله في الدعوى (الشخص الثالث) له أن يعرض وقائع طلبه، وذلك كما ورد في طلبه، وله أن يقدم أوجه دفاعه، وذلك في حدود ما ورد في لائحته الجوابية.

وتبدأ المحكمة الإدارية بسماع بينات المستدعي، ثم بينات المستدعى ضده، وبعد الانتهاء من سماع البينات تستمع المحكمة الإدارية إلى المرافعة الختامية لكل من الأطراف مبتدئةً بالمستدعي، ويكون المستدعى ضده آخر من يتكلم، إلا إذا أمرت المحكمة الإدارية بخلاف ذلك،

---

[1] المادة (17/د) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لسنة 2014.

[2] المادة (18/أ) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لسنة 2014.

ولا يجوز للمحكمة الإدارية تأجيل الدعوى لمدة تزيد عن عشرة أيام، أو التأجيل أكثر من مرة لسبب واحد يرجع إلى أحد الخصوم[1].

ويرى الباحث من خلال النص السابق ذكره بما أن المتدخل في الدعوى، أو من يتقرر إدخاله في الدعوى (الشخص الثالث) تجري عليه جميع إجراءات المحاكمة المنصوص عليها في قانون القضاء الإداري، وكافة الأحكام التي تسري على لائحة استدعاء الدعوى واللوائح الجوابية في قانون القضاء الإداري، فإن للمحكمة الإدارية أن تستمع إلى بينات الشخص الثالث، وذلك قبل سماع بينات المستدعى ضده، وبعد ذلك تستمع المحكمة الإدارية إلى المرافعة الختامية لكل أطراف الدعوى، سواءً أكانوا أطراف أصليين أم متدخلين، ويكون المستدعى ضده آخر من يتكلم إلا إذا رأت المحكمة الإدارية خلاف ذلك.

ويجوز للمحكمة الإدارية، وقبل اختتام المحاكمة أن تعيد فتح المحاكمة للتثبت من أي أمر ترى أنه ضروري للفصل في الدعوى، وتعلن المحكمة الإدارية ختام المحاكمة بعد الإنتهاء من سماع البينات والمرافعات، وبعد اختتام المحاكمة، على المحكمة الإدارية أن تنطق بالحكم علانية في الجلسة نفسها، وإلا ففي جلسة أخرى تعين لهذا الغرض خلال مده لا تزيد عن ثلاثين يوماً [2].

ويجب أن تحضر تلاوة الحكم القضاه الذين اشتركوا في المداولة، وإذا كان الحكم موقعاً من هيئة المداولة، وتغيب بعضهم، فيجوز تلاوته من هيئة أخرى على أن يؤرخ الحكم بتاريخ النطق به. وتصدر المحكمة الإدارية حكمها في الدعوى بإجماع أو بأكثرية آراء الهيئة الحاكمة على أن يسجل المخالف رأيه في الحكم خطياً [3].

---

[1] المادة (18/ب،جـ) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لسنة 2014.

[2] المادة (19/أ،ب،جـ) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لسنة 2014.

[3] المادة (19/د، هـ) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لسنة 2014.

ويجب أن يتضمن الحكم: المحكمة التي أصدرته، وتاريخ إصداره ومكانه، وأسماء القضاه الذين اشتركوا في إصداره، وحضروا النطق به، وأسماء الخصوم وحضورهم أو غيابهم وأسماء وكلائهم كما يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل وقائع الدعوى، وطلبات الخصوم وخلاصة موجزة ودفاعهم الجوهري، وأسباب الحكم ومنطوقه [1].

وعندما تصدر المحكمة الإدارية حكمها النهائي في الدعوى تحكم فيه برسوم الدعوى، ومصاريفها كاملة على الطرف الخاسر، وبنصفها إذا خسر جزءاً منها، أما أتعاب المحاماة فتقدرها المحكمة الإدارية وفقاً لما تراه مناسباً مع الدعوى والجهد الذي بذل فيها، وتحكم المحكمة الإدارية في دعوى التعويض بأتعاب المحاماة، ورسوم الدعوى ومصاريفها وفقاً للأحكام الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية [2].

ومن المبادئ المستقرة في المحكمة الإدارية العليا المصرية عدم قبول التدخل بعد إقفال باب المرافعة، وإذا كان أحد الأطراف غائباً، فالتدخل لا يكون إلا بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى مخالفة ذلك يرتب البطلان، وهو بطلان متعلق بالنظام العام لارتباطه بأسس التقاضي، ولا يصححه مجرد حضور الخصم الذي كان غائباً في جلسات تالية [3].

ويجب أن تكون صحيفة التدخل في الدعوى موقعة من محامٍ مقيد بسجل المحاميين المقبولين أمام المحكمة التي يقدم إليها طلب التدخل في الدعوى، ويجب أن يكون توقيع المحامي في آخر الصحيفة، ولا يقبل التوقيع من محامٍ غير المحامي الذي صدرت الصحيفة بيده، وإذا لم

[1] المادة (20) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لسنة 2014.

[2] المادة (21) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لسنة 2014.

[3] حكم محكمة القضاء الإداري المصرية، الطعن رقم 830 لسنة 27ق- جلسة 1983/3/1س 28 ص540، والطعن رقم 1244لسنة 30ق- جلسة 1987/2/17 س33 ص2.

تكن موقعة من محامٍ مقبول لدى المحكمة التي يقدم إليها طلب ولائحة التدخل يترتب على ذلك بطلان الصحيفة[1].

ولكن استثنى المشرع الفرنسي بعض الدعاوى من توكيل المحامي، وهذه الاستثناءات نص عليها المرسوم الصادر في 1945/7/31، والمرسوم الصادر في 1988/7/9، حيث إن المشرع حدد الاستثناءات بهذا الشأن على سبيل الحصر، وتكون القاعدة فيها أن المدعي غير ملزم بتوكيل محامي، أو توقيع المحامي على عريضة دعواه، وان إعفاء الأول من توكيل المحامي هو في الدعاوي التي تكون رافعتها الدولة، أو المدعية فيها، وحيث إن الدولة معفاة من توكيل المحامي سواءً في الإدعاء، أم الدفاع، أم التدخل، أما الإعفاءات الأخرى من توكيل المحامي في فرنسا فإنها تتعلق بالمنازعات القضائية المعينة، وأشهرها دعوى الإلغاء [2]. كما أن المشرع الفرنسي لم يشترط في الإلتماس الذي تُرفع به الدعوى شكلاً معيناً، حيث يمتاز بعدم المغالاة في شكله، أو صياغته، ويكتفي أن يكون محرراً على ورقة مدموغة وموقعة من الملتمس، ويُشار فيها إلى اسم ومحل إقامة الخصوم والمحكمة الموجهة إليها، وأن تكون مؤرخةً ومصحوبةً بعدد من الصور والمستندات المؤيدة للطعن، وأن يكون الإلتماس مصحوباً أيضاً بالأوراق المطلوبة جميعها عند تقديمه [3].

ومن خلال ما سبق، يُلحظ أن المشرعان الأردني والمصري كانا يتخذا الإجراءات نفسها في التدخل في دعوى الإلغاء، حيث إن هناك اختلاف بسيط لا يُذكر، ولكن المشرع الفرنسي لم يتخذ الإجراءات نفسها في التدخل في دعوى الإلغاء، أما بالنسبة لتوقيع المحامي على لائحة

---

(1) عبدالناصر عبدالله أبو سمهدانة، مبادئ الخصومة الإدارية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2012، ص 206 وما بعدها.

(2) عثمان ياسين علي- إجراءات إقامة الدعوى الإدارية في دعوتي الإلغاء والتعويض، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،2011، ص351-352.

(3) أحمد عودة الغويري، القضاء الإداري الأردني (قضاء الإلغاء وقضاء التعويض)، بدون دار نشر، الطبعة الأولى 1997، ص236-237.

التدخل في الدعوى في الأردن ومصر فهو أمر إجباري؛ أي أنه لا يتم تقديم لائحة التدخل إلا عندما تكون موقعة من محامٍ أستاذ، ووفق ما نص عليه قانون القضاء الإداري الأردني، وأيضاً وفق ما نص عليه قانون القضاء الإداري المصري، وأن يكون مقيد بسجل المحاميين المقيدين، ولا يتم قبول طلب التدخل إلا عندما يكون موقع من محامٍ أستاذ، ويقوم أيضاً المحامي بتقديمه إلى المحكمة وبخلاف ذلك لا يقبل طلب التدخل ولكن المشرع الفرنسي استثنى توقيع المحامي على لائحة التدخل وعلى طلب التدخل وفي اغلب دعاوي الإلغاء لا يتطلب توقيع المحامي عليها. وكذلك لم يشترط شكل معين لتقديم الالتماس.

ويرى الباحث أن المشرع الفرنسي جانب الصواب، من ناحية عدم وجوب توقيع المحامي على لائحة التدخل، أو على تقديم طلب التدخل، كما يجب أن يكون المحامي هو المسؤول عن تولي الدعوى من وقت إقامتها، وحتى صدور حكم نهائي وقطعي فيها، ويكون ذلك في كافة مراحل الدعوى، وأيضاً في كافة الدعاوى التي تُقام لدى المحكمة الإدارية؛ لأن إقامة مثل هذه الدعاوى لدى المحكمة الإدارية يتطلب وجود أستاذ ممارس، ووفق ما نص عليه قانون القضاء الإداري الأردني، وبخلاف ذلك يرد طلب التدخل شكلاً، وذلك لعدم استكماله للشروط القانونية اللازمة لإتمامه على الوجه القانوني الكامل المتكامل الصحيح.

وفي الدعوى المدنية يجب أن يكون طلب المتدخل مرتبطاً بالخصومة القائمة، أو بمحل هذه الخصومة فإذا كان الحق الذي يدعيه المتدخل غير مرتبط بموضوع الدعوى الأصلي لا يقبل التدخل، إذ لا يجوز للمتدخل أن يخلق من تدخله دعوى جديدة غير معروضة على المحكمة، فلا بد له في مثل هذه الحالة من تقديم دعوى مستقلة بالحق الذي يدعيه لنفسه [1].

---

[1] مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، 2008، ص250.

وقد نصت المادة 114 من قانون أصول المحاكمات المدنية على أن: "... 2- كما يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى وفي حالة إجابة طلبه يكلف بتقديم لائحة بإدعائه وفق الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وبدفع الرسوم المقررة..."[1] وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز الأردنية بقولها: "... 1. يجوز لكل ذي مصلحة أن يدخل في الدعوى بانضمامه لأحد الخصوم، ويعفى من دفع الرسوم المقررة 2. كما يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى، وفي حالة إجابة طلبه يكلف بتقديم لائحة بإدعائه وفق الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، وبدفع الرسوم المقررة يستفاد من النص المذكور جواز تدخل من له مصلحة في دعوى تدخلاً أصلياً بحال طلبه الحكم لنفسه على أن يكلف طالب التدخل بحال إجابة طلبه بتقديم لائحة بإدعائه وفق الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، وبدفع الرسوم المقررة..." [2].

وتكون الإجراءات في التدخل بالدعوى المدنية، وفقاً لما نصت عليها المادة (59) من قانون أصول المحاكمات المدنية، وذلك كون المتدخل في الدعوى يأخذ صفة المدعي، أو صفة من ينضم إليه من الخصوم، فتكون له صفة المدعي إذا طلب الانضمام إلى المدعي، وصفة المدعى عليه إذا طلب الانضمام إلى المدعي عليه [3].

ومن خلال ما سبق، يتبين أن إجراءات التدخل في الدعوى المدنية تختلف عن إجراءات التدخل في الدعوى الإدارية، حيث إن لائحة التدخل في الدعوى الإدارية تبلغ إلى طرفي الدعوى، ويكون الرد عليها من قبلهم خلال عشرة أيام من تبليغها، ولكن في التدخل بالدعوى المدنية يكون خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه اللائحة، وتزداد لمدة مماثلة إذا كان المدعى عليه

---

[1] قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988، وتعديلاته حتى الآن.

[2] تمييز حقوق أردنية، رقم قضية 2013/609- هيئة خماسية بتاريخ 2013/1/3

[3] مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، مرجع سابق، ص251.

المحامي العام المدني، أو إحدى المؤسسات الرسمية، أو العامة، أو إذا كان المدعى عليه مقيماً خارج المملكة؛ أي أن إجراءات التدخل في الدعوى المدنية تكون وفق الإجراءات المعتادة والمنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية، وإجراءات التدخل في الدعوى الإدارية تكون وفق ما نص عليها قانون القضاء الإداري الأردني، وبخلاف ذلك لا يقبل طلب التدخل المقدم إلى كل من المحكمة المختصة بنظر طلب التدخل، ولكن تقديم طلب التدخل ولائحة التدخل في الدعوى المدنية لا يتطلب أن يكون المحامي قد مارس مهنة المحاماة لمدة لا تقل عن خمس سنوات، أو عمل في وظيفة قضائية لمدة مماثلة، بل أن يكون أستاذ مزاول ومسجل لدى نقابة المحاميين فقط، في حين أن على المحامي في التدخل في الدعوى الإدارية عند تقديم طلب التدخل، أو لائحة التدخل أن تنطبق عليه الشروط الواردة في قانون القضاء الإداري الأردني، وبخلاف ذلك يرد طلب التدخل ولائحة التدخل شكلاً.

المبحث الثاني

آثار التدخل في الدعوى

يترتب على قبول التدخل في دعوى الإلغاء العديد من الآثار القانونية المهمة، والتي يجب بيانها، ولعل أبرز هذه الآثار اتساع نطاق الخصومة، ووقف الدعوى الأصلية، وامتداد أثر الحكم إلى المتدخل. وسيتم مناقشة هذه الآثار في هذا المبحث على الوجه المطلوب.

المطلب الأول: اتساع نطاق الخصومة

إذا كان مبدأ التدخل أمر مقرر في التشريع الأردني والمقارن، فإنه لا بد من التدخل في الدعوى الإدارية، وبعد قبول المتدخل فيها يؤدي إلى اتساع دائرة الخصومة فيها، حيث أن بدخول المتدخلين فيها يصبحوا أطرافاً فيها، مما يؤدي إلى اتساعها ويترتب عليهم ما يترتب على أطراف الدعوى الأصليين فيها، ويكون ذلك في حدود تدخلهم.

ويؤدي قبول التدخل إلى اتساع نطاق الخصومة من حيث أطرافها، فالتدخل بالدعوى لا يؤدي إلى حلول المتدخل محل الخصوم، فلا يُعدّ المتدخل بديلاً عنهم، بل انه خصم جديد يُضاف إلى الخصوم الأصليين في الدعوى، لهذا يتمتع المتدخل باعتباره خصماً جديداً بحقوق والتزامات الخصوم الأصليين في الدعوى، فلا يحل المتدخل انضمامياً محل المنضم إليه، بل أنه أصبح في مركز تابع له، فلا يطالب بحق ذاتي له، فللمتدخل مصلحة في التدخل، وهي مصلحة وقائية قوامها توقي الضرر المحتمل الذي قد يلحقه من الحكم على المنضم إليه، ولهذا لا يُعدّ تدخله في الدعوى تقديماً لدعوى جديدة إلى القضاء، أو طلباً طارئاً يغير موضوع الخصومة، بل انه أصبح طرفاً جديداً في الخصومة القائمة [1].

---

[1] علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص548.

وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز الأردنية بقولها: "طبقاً للفقرة الثانية من المادة (114) من قانون أصول المحاكمات المدنية فإنه إذا أجابت المحكمة ذي المصلحة بأن يتدخل في الدعوى بصفته مدعياً، والذي يطلب الحكم لنفسه بطلب مرتبط في الدعوى أن تكلفه بتقديم لائحة بمدعياته وفق الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وتكليف بدفع الرسوم المقررة* أن العبرة في تقرير ما إذا كان المدعي المتدخل في الدعوى هو مدعي انضمامي مع المدعي الأصلي، أم أنه مدعٍ مستقل يطلب الحكم لنفسه هو للقرار الصادر عن المحكمة، وحيث إن القرار الصادر عن محكمة بداية الحقوق جاء واضحاً بإدخال شركة جان سبورت مدعية منضمة إلى المدعية الأصلية، فيجب أن تعامل في الدعوى كذلك، ولا يجوز اعتبارها مدعية مستقلة وأن رد دعواها لعله عدم دفع الرسوم ينطوي على فهم خاطئ لنص المادة 114 من قانون أصول المحاكمات المدنية بفقرتيها الأولى والثانية، وإن دفع الرسوم في الحالة الثانية لا يكون إلا بتكليف من المحكمة بعد قرار الإدخال والتكليف، وبتقديم لائحة الدعوى وفق الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى" [1].

ويؤدي التدخل في الدعوى الإدارية إلى اتساع نطاق الخصومة فيها بالنظر إلى أطرافها حيث يدخل فيها من لم يكن خصماً فيها عند انعقادها، ويتقيد طالب التدخل بطلبات الخصم الذي انضم إليه، بحيث لا يجوز له طلب الحكم بطلبات جديدة بعيدة عن طلبات الخصم الأصلي، ويجوز للشخص المتدخل التمسك بأي دفع موضوعي أو شكلي أو بعدم القبول، ولو لم يكن قد تمسك به الخصم الأصلي ما لم يكن الحق في التمسك بهذا الدفع قد سقط بالنسبة للأخير، ذلك لأن المتدخل في الدعوى بقبول تدخله يصبح خصماً فيها، فيكون له حق التمسك بما يراه محققاً لمصلحته من دفوع [2].

---

[1] تمييز حقوق أردنية، قرار رقم 2004/3156، هيئة خماسية بتاريخ 2005/1/13- منشورات القسطاس.

[2] عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، إجراءات التقاضي والإثبات في الدعاوى الإدارية، مرجع سابق- ص 115 وما بعدها.

وهذا ما أكدت عليه مبادئ محكمة القضاء الإداري المصري حيث تقول في حكم لها: "المتدخل انضمامياً يجوز له أن يتمسك بأي دفع موضوعي أو شكلي، أو بعدم القبول، ولو لم يتمسك به الطاعن ما لم يكن قد سقط حق الأخير في الإدلاء به، باعتبار أن المتدخل هو خصم في الدعوى إذا ما قبل تدخله، وتقوم مصلحته في اتخاذ ما يراه من إجراءات في التمسك بما يسري التمسك به من دفوع [(1)].

ويُعدّ المتدخل اختصامياً بعد قبول تدخله خصماً جديداً، حيث يتمتع بالمركز ذاته الذي يتمتع به المستدعي بالنسبة لطلباته الخاصة، فالمتدخل طرف في الخصومة ما دام أنه يدعي لنفسه بحق في مراجعة أطرافها، وبذا يملك ما يشاء من طلبات ودفوع؛ كأي طرف أصلي في الدعوى، كما يخضع لقواعد الحضور والغياب [(2)].

وأكدت على ذلك المادة (17/ أ) من قانون القضاء الإداري الأردني حيث تقول: "إذا لم يحضر وكيل الشخص الثالث المتدخل في الموعد المحدد للنظر في الطلب، أو تخلف عن حضور أي جلسة من جلسات المحاكمة، فيجوز للمحكمة الإدارية أن تقرر إسقاط الدعوى، وفي هذه الحالة يجوز تجديد الطلب خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً ولمدة واحدة تبدأ من اليوم التالي لتاريخ إسقاط الدعوى، وبعد دفع الرسوم القانونية كاملة [(3)].

وقد أكدت محكمة العدل العليا على ذلك، وبخصوص الحضور والغياب في جلسات المحاكمة بقولها: "جرى اجتهاد محكمة العدل العليا على أن العلم اليقيني بالقرار الإداري المطعون فيه يقوم مقام التبليغ، ولما كان إقامة الدعوى أمام محكمة العدل العليا، وهي المحكمة المختصة بإلغاء القرارات الإدارية المعيبة لا يقطع مدة الطعن، وإن المشرع حينما أعطى الحق للمستدعي

---

(1) حكم محكمة القضاء الإداري المصرية، الطعن رقم 3096 لسنة45 ق- جلسة 2002/3/19- س47 ص143.

(2) علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص548.

(3) قانون القضاء الإداري الأردني رقم 27\ لسنة 2014.

الذي ردت دعواه للغياب بتقديم دعوى جديدة بموجب المادة (23/أ) من قانون محكمة العدل العليا رقم (12- لسنة 1992) وتعديلاته هو أن يقيمها ضمن مدة الطعن المتبقية إن وجدت، وهذا ما إستقر عليه اجتهاد هذه المحكمة بقراراتها السابقة، وقرار الهيئة العامة رقم (2006/531) بتاريخ 2006/12/18، وحيث إن المستدعي تقدم بدعواه بتاريخ 2008/12/14 وعلم بالقرارين المطعون فيهما بتاريخ 2008/8/20، فتكون هذه الدعوى مقدمة بعد فوات المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (12\أ) من قانون محكمة العدل العليا رقم (12 لسنة 1992) وتعديلاته"[1]. وكذلك أكدت على ذلك أيضاً بقولها: "... 3- ترد الدعوى المرفوعة أمام محكمة العدل العليا إذا قدمت خارج المدة القانونية المنصوص عليها بالقانون، وفقاً لنص المادة (12\أ) من قانون محكمة العدل العليا..." [2]، ويؤكد الفقه المصري أيضاً أن المتدخل في الدعوى يعتبر طرفاً في الخصومة كالأطراف الأصليين، ويأخذ فيها مركز المدعي بما يترتب على هذا المركز من سلطات وأعباء، فله إبداء الطلبات، وأوجه الدفاع التي لكل مدعى ابدءوها، كما أن له كأي خصم قبل تدخله، وحكم عليه حق الطعن على الحكم [3].

وكذلك، فإن المتدخل الاختصامي يصبح خصماً في الدعوى، وله أن يبدي ما يشاء من طلبات، أو دفوع تتوافر مصلحته في إبدائها، ويصبح المستدعي والمستدعى ضده في الدعوى الأصلية، مدع عليها في مواجهة المتدخل، ولأي منها الحق في طلب الخروج من الخصومة بعد التدخل [4].

---

(1) عدل عليا، قرار رقم 13 رقم دعوى 2008/599 –هيئة خماسية بتاريخ 2009/2/10–منشورات القسطاس.

(2) عدل عليا، قرار رقم (50) رقم دعوى 2008/343 –هيئة خماسية بتاريخ 2008/10/28–منشورات القسطاس.

(3) حمدي ياسين عكاشة، موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات في قضاء مجلس الدولة، الكتاب الثالث، مرجع سابق، ص321.

(4) عبدالمنعم عبدالعزيز، إجراءات التقاضي والإثبات في الدعاوى الإدارية، مرجع سابق، ص118.

ويرى الباحث أن من خلال ما سبق ذكره عن اتساع نطاق الخصومة في التدخل في الدعوى الإدارية مدى التشابه الشديد ما بين الدول محل المقارنة، وكذلك فإنه يحق للمتدخل في الدعوى إبداء ما يراه مناسباً في حقه، وحق من تدخل من أجله من دفوع وطلبات، وكذلك يصبح المتدخل كأي طرف في الدعوى؛ أي أنه طرف جديد في الدعوى، وله مواجهة أطراف الدعوى فيما يخصه، وكذلك يحق لكل من المستدعي والمستدعى ضده مواجهة المتدخل فيما إذا كان لهم الحق في المواجهة عند إبداء الطلبات والدفوع التي يتقدم بها المتدخل، ولهم كذلك حق الاعتراض عليها إذا كانت قائمة على أساس غير صحيح وغير منتج في الدعوى، ومن شأن هذه الطلبات والدفوع أن تضر بمصالحهم، وكل ذلك يكون في حدود الدعوى القائمة لدى المحكمة المختصة، ودون الخروج عن موضوع الدعوى الأصلي.

ويترتب على التدخل في الدعوى المدنية أيضاً اتساع نطاق الخصومة فيها، حيث إن المتدخل انضمامياً لا يجوز له أن يتقدم بطلبات تختلف عن طلبات الخصم الذي تدخل لتأييده، وإنما يجوز أن يبدي وجوه دفاع لتأييد طلباته، وبناءً على ذلك تقتصر وظيفته في المحكمة في التدخل الانضمامي على الفصل في موضوع الدعوى الأصلي، ولكن يجوز للمتدخل الاختصامي في الدعوى أن يبدي ما شاء له من الطلبات والدفوع باعتباره طرفاً أصلياً في الدعوى، ولكن لا يجوز له الدفع بعدم اختصاص المحكمة مكانياً؛ لأنه يعتبر في حكم المدعي، ولا يجوز للمدعي التمسك بهذا الدفع، وكذلك لأن تدخله يُعدّ قبولاً منه لاختصاص المحكمة المكاني [1].

---

[1] صلاح الدين شوشاري، الوافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص120.

وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز الأردنية بقولها: "يجب على المدعى عليها في حال تقدمت بطلب إدخال شخص ثالث في الدعوى أن تطلب اعتبار البينات المقدمة في الطلب بينه لها كشرط قبوله وفقاً لأحكام المادة (59) من قانون أصول المحاكمات المدنية"[1].

وهكذا يتضح لنا أن اتساع نطاق الخصومة في التدخل في الدعوى المدنية، ولا يجوز للمتدخل الإنضمامي في هذه الدعوى تقديم طلبات تختلف عن طلبات الخصم المنضم إليه في الدعوى، وإنما له أن يبدي وجوه الدفاع لتأييد طلباته، ولكن يقوم المتدخل الاختصامي بإبداء ما يشاء من الطلبات والدفوع كونه يكون بحكم المدعي في الدعوى، ويمكننا القول بأن هنالك تشابه ما بين اتساع نطاق الخصومة في الدعوى المدنية، واتساع نطاق الخصومة في الدعوى الإدارية.

المطلب الثاني: وقف الدعوى الأصلية

يؤدي التدخل في الدعوى الإدارية إلى تأجيل الحكم في الدعوى الأصلية، كون الطرف المتدخل يكون لديه حجج وبينات وأوراق جديدة لم تكن موجودة في الدعوى من قبل، مما يؤدي ذلك إلى إيقاف النظر في الدعوى الأصلية لحين البتّ في طلبات التدخل المقدّمة إلى المحكمة.

ويؤدي التدخل في الدعوى إلى إرجاء الفصل فيها، فالتدخل الانضمامي يهدف إلى مساعدة أحد طرفي الخصومة في دفاعه، ويؤدي إلى إضافة حجج وأسانيد وبينات وأوراق جديدة لم تكن موجود من قبل، مما يستوجب إرجاء الحكم في الدعوى الأصلية، حتى لو كانت هذه الأخيرة صالحة للفصل فيها؛ أي بعد إقفال باب المرافعة إلى حين نظر التدخل، وتحقيقه للفصل في الدعوى الأصلية، ولن يكون هذا التدخل منتجاً، أو تدعو إليه الحاجة إذا كانت المحكمة ستبقيه، وتفصل في الدعوى الأصلية [2].

[1] تمييز حقوق أردنية، رقم 2011/3108- هيئة خماسية بتاريخ 2012/2/19- منشورات القسطاس.

[2] علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص549.

وهذا ما أكدت عليه المادة (29) من قانون القضاء الإداري حيث تقول "أ- لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها، وتستثنى من ذلك: ... 2- القرارات القاضية برفض طلبات التدخل في الدعوى... ب- تكون مدة الطعن في القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدور القرار أو تبليغه حسب مقتضى الحال"[1].

ولكن ما يتعلق بالمتدخل اختصامياً، فيجب على المحكمة أن تنظر في طلبات المتدخل اختصامياً أولاً قبل نظرها في الدعوى الأصلية، ما دام أن طلبات المتدخل قائمة بذاتها، ولها كيان مستقل عن طلبات أطراف الخصومة الأصليين، وحتى لا يقع أي تناقض بين الحكم الصادر في الدعوى الأصلية، وفي قرار البتّ في التدخل الهجومي ما دام أن الفصل في الدعوى الأصلية يؤثر في طلب التدخل، وذلك للارتباط الموجود بينهما [2].

ولقد تحدثنا فيما سبق ذكره عن ضرورة وجود الارتباط بين طلب المتدخل اختصامياً وبين الدعوى الأصلية المقامة في المحكمة، فيجب على المحكمة التي تنظر موضوع النزاع القائم أن تفصل أولاً بطلب التدخل، ومن ثم الفصل في الدعوى الأصلية القائمة، وذلك لكي يصدر عن المحكمة الحكم الصحيح بحيث لا يتأثر المتدخل جرّاء هذا الحكم الصادر؛ أي قبل الفصل في الدعوى الأصلية، وأن طلب التدخل يرد ولا يقبل إذا لم يكن هنالك ارتباط بينه وبين الدعوى الأصلية المقامة.

---

(1) قانون القضاء الإداري رقم (27) لسنة 2014، المادة (29) الفقرة (أ/2) والفقرة (ب).

(2) علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 549.

ويرى الفقه المصري أنه إذا ترتب على قبول التدخل الانضمامي إلى جانب المدعي أو إلى جانب المدعى عليه أن يصير من حق المتدخل إبداء دفاعه، وتقديم المذكرات والمستندات التي يؤيد بها طلبات من تدخل منضماً إليه، وإذا زالت الخصومة الأصلية، وكان سبب زوالها بسبب تركها من جانب المدعي الأصلي، أو بسبب تسليم المدعى عليه الأصلي بطلبات المدعي، لم يؤثر هذا الزوال في بقاء طلب المتدخل الاختصامي قائماً في مواجهتها، ولكن إذا كان سبب الزوال بسبب بطلان صحيفة الدعوى، أو بطلان إجراء فيها، فزوالها يؤدي إلى زوال التدخل الاختصامي، وذلك ما لم يكن التدخل قد قُدِم بالإجراءات العادية لرفع الدعوى، وكانت المحكمة مختصة به كدعوى أصلية فإنه يبقى كطلب أصلي غير معتمد على الخصومة السابقة [1].

وكذلك فإن تقديم التدخل الانضمامي أمام المحكمة يؤدي إلى إرجاء الفصل في الدعوى الأصلية، ولو كانت صالحة للحكم فيها إلى حين النظر في التدخل، وتحقيقه للفصل في الدعوى الأصلية، وكذلك لا يكون التدخل منتجاً، وتدعو إليه الحاجة إذا كانت المحكمة ستبقيه، وتفصل في الدعوى الأصلية، وفي التدخل الاختصامي، وكونه طلباً مستقلاً بذاته، وله كيان مستقل عن الدعوى الأصلية لا يجوز أن يصدر حكم في الدعوى الأصلية قبل نظر التدخل فيه حتى لا تتناقض الأحكام الصادرة [2].

وهذا ما أكدت عليه محكمة القضاء الإداري المصري في حكم لها حيث يقول: "في التدخل الانضمامي يقتصر المتدخل على مجرد تأييد أحد طرفي الخصومة الأصليين، ولا يجوز أن يتقدم بطلبات تغاير طلبات الخصم الذي تدخل لتأييده، وإنما يجوز أن يبدي وجوه دفاع جديدة لتأييد طلباته، ومن ثم تقتصر وظيفة المحكمة في التدخل الانضمامي على الفصل في موضوع الدعوى

---

[1] حمدي ياسين عكاشة، موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات في قضاء مجلس الدولة، الكتاب الثالث، مرجع سابق- ص321-322.

[2] امينة النمر، قانون المرافعات، مرجع سابق، 294.

الأصلي والثابت من الأوراق أن المتدخلة التي طلبت التدخل الانضمامي للمدعية التي طلبت الحكم لها بطلبات تغاير طلبات المدعية، وإن استند إلى ذات حجج وأسانيد المدعية، ومن ثم يكون تدخلها غير مقبول –عدم قبول التدخل– [1].

وفي حكم آخر لها، تقول: "... وإما هجومياً بطلب الحكم لنفسه بحق ذاتي يدعيه في مواجهة طرفي الخصومة، والعبرة في وصف نوع التدخل هي بحقيقة تكيفه القانوني، وليس بالوصف الذي يسبغه الخصوم عليه، وتترتب على ذلك أن التدخل الاختصامي أو الهجومي لا ينقضي تبعاً للحكم في الدعوى الأصلية، سواءً بعدم قبولها، أو إثبات ترك المدعى للخصومة فيها طالما أن للمتدخل مصلحة شخصية مباشرة ومستقلة في الدعوى، ذلك أن التدخل في هذه الحالة بمثابة خصومة منفصلة بين المتدخل هجومياً، وبين المدعى عليه (الذي يوجه إلى المتدخل) وإذا أتخذ المتدخل الهجومي إجراء في تدخله وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً فإن تنازل المدعى عليه أو تركه للخصومة لا يؤثر في طلب التدخل الذي يتعين على المحكمة أن تفصل فيه... [2].

ويؤيد الباحث مدى التشابه في الدول محل المقارنة، حيث إنه يتم وقف الدعوى الأصلية إلى حين صدور قرار بشأن طلب المتدخل الذي يقدم إلى المحكمة، سواءً أكان ذلك في التدخل الانضمامي، والذي بدوره يكون تأييد طلبات الخصوم الأصليين في الدعوى، أو أحدهم وذلك بتقديم حجج وأسانيد وإثباتات جديدة لم تكن موجودة من قبل عند إقامة الدعوى والسير بها، أو في التدخل الاختصامي، ويكون لطلبات المتدخل اختصامياً كياناً مستقل عن طلبات أطراف الخصومة الأصليين في الدعوى، وتكون طلبات قائمة بحد ذاتها، وبغض النظر عن التدخل مهما كان نوعه

---

(1) حكم محكمة القضاء الإداري المصرية –الدعوى رقم 6581 لسنة 44ق– جلسة 1991/3/5 وأيضاً حكمها في الدعوى رقم 2499 لسنة 40ق–جلسة 1992/1/7.

(2) حكم محكمة القضاء الإداري المصرية، الطعن رقم 13800 لسنة 49 ق، جلسة 2006/3/11.

فإنـه لا يمكـن إصـدار حكـم فـي الـدعوى الأصـلية إلا إذا صـدر قـرار بحـق طلبـات التـدخل حتـى لا يصبح هنالك تعارض بين الأحكام الصادرة في الدعاوى الأصلية، وفي قرارات البتّ في التدخل[1].

ويؤدي التدخل في الدعوى المدنية إلى وقف الدعوى الأصلية أيضاً، أو إلى تأجيل الفصل فـي الـدعوى الأصـلية، حيـث إن المتـدخل الانـضمامي لا يجـوز لـه أن يتقـدم بطلبـات تختلـف عـن طلبات الخصم الذي دخل لتأييد طلباته، وبناءً عليه تقتصر وظيفة المحكمة في التدخل الانضمامي على الفصل في موضوع الدعوى الأصلي، ولكن المتدخل اختصامياً يكون المتدخل مدعي لنفسه بحق في مواجهة طرفي الخصومة؛ لأنه يُعدّ طرفاً فيها، وله أن يبدي ما يشاء من طلبات ودفوع باعتباره طرفاً أصلياً في الدعوى[2].

ولا يلتزم المتدخل بالأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع التي صدرت قبل تدخله، والتـي تتعـارض مـع حقـه، وذلـك حتـى لا يُـضار المتـدخل بتدخلـه، ونظـام التـدخل إنمـا شـرع لمصلحته[3].

وأكدت المادة 7/170 من قانون أصول المحاكمات المدنية على إنه: "لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى: ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها: ويستثنى من ذلك القرارات الصادرة في المسائل التالية (... 7- طلبات التدخل والإدخال...) [4].

وعليه، وبناءً على نص المادة السابق، فإنه يترتب توقف الدعوى الأصلية، وذلك في حين تقديم طلبات التدخل والإدخال إلى المحكمة، ويتم إرجاء الفصل في الدعوى الأصلية لحين صدور

---

(1) علي خطار شطناوي، التدخل في دعوى الإلغاء، مرجع سابق، ص 234.

(2) صلاح الدين شوشاري، الوافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص120.

(3) مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، مرجع سابق، ص 251.

(4) قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته حتى الآن.

قرارات تتعلق بطالبي التدخل؛ أي أن إثارة موضوع التدخل أثناء سير الدعوى يؤدي إلى إيقافها، وذلك لأن المحكمة تنظر في طلب التدخل المقدم إليها من طالبي التدخل، وحتى لا يصبح هنالك تناقض عند صدور الأحكام القضائية المنهية للخصومة، وفي القرارات المتعلقة بالتدخل.

كما يُلحظ مدى التشابه ما بين وقف الدعوى الأصلية في الدعوى الإدارية، ووقف الدعوى الأصلية في الدعوى المدنية، حيث يتم وقف الدعوى الأصلية في كل من الدعوتين المدنية والإدارية، وذلك لحين الفصل في موضوع طلب التدخل بحق المتدخل الانضمامي والمتدخل الاختصامي في كل من الدعوتين.

ويرى الباحث أنه يجب على المحكمة التي تنظر موضوع التدخل أن يتوقف النظر لديها في الدعوى الأصلية لحين البتّ في طلبات التدخل، سواءً أكان التدخل انضمامي، أو كان التدخل اختصامي، وذلك حتى لو سقطت الخصومة ما بين أطراف الدعوى الأصليين، وذلك كون المتدخل قد يتضرر جرّاء الحكم الصادر في هذه الدعاوى، فيكون أولاً إصدار قرارات تتعلق بحق المتدخلين في الدعوى، وذلك بعد قبول طلبات تدخلهم إلا إذا كان هنالك عدم توافق في شروط وإجراءات التدخل وفق ما نص عليها القانون.

المطلب الثالث: امتداد حجية أثر الحكم إلى المتدخل

يترتب على التدخل بعد قبول طلبات المتدخلين في الدعوى الإدارية، وبعد قبول تدخل المتدخلين بالدعوى الإدارية أن تكون الأحكام القضائية الصادرة حجة لهم أو عليهم، كونهم أصبحوا أطرافاً في الدعوى كبقية الأطراف، حيث إنهم يتأثرون بنتيجة الأحكام القضائية الصادرة، ولهم الحق في الطعن بهذه الأحكام.

وتمتد حجية الحكم القضائي الصادر في الدعوى الأصلية إلى المتدخلين في الدعوى، وذلك ما دام أنهم أصبحوا بعد قبول تدخلهم أطرافاً فيها كبقية الأطراف الأخرى، فيُعدّ الحكم الصادر في الدعاوي الأصلية حجة للمتدخل أو عليه، ولكن امتداد حجية الحكم القضائي إلى المتدخلين في الدعوى يقتصر على التدخل في دعاوي منازعات القضاء الكامل، وهي المنازعات الإدارية التي يكون للحكم القضائي الصادر فيها حجة نسبية، تقتصر آثاره على أطراف الخصومة فقط فلا تمتد إلى غيرهم، ولكن الأحكام الصادرة في منازعات الإلغاء ذات حجية عامة ومطلقة، حيث يمكن الاحتجاج بها بمواجهة جميع السلطات والأفراد كافة[1].

وهذا ما أكدت عليه المادة (34) من قانون القضاء الإداري حيث تقول: "أ. تكون الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا قطعية لا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن. ب. يتوجب تنفيذ أحكام المحكمة الإدارية العليا وأحكام المحكمة الإدارية القطعية بالصورة التي صدر فيها، وإذا تضمن الحكم بإلغاء القرار الإداري موضوع الدعوى فتعتبر جميع الإجراءات والتصرفات القانونية والإدارية التي تمت بموجب ذلك القرار ملغاة من تاريخ صدور ذلك القرار. ج. إذا صدر حكم بالإلغاء فيكون حجة على الكافة"[2].

وبناءً على ما سبق ذكره، فإن الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء لها حجية عامة ومطلقة قبل الأفراد كافة من طعن، ومن لم يطعن وقبل جهات الإدارة وجهات القضاء الأخرى[3]، وترجع الحجية المطلقة للأحكام الصادرة بالإلغاء إلى طبيعة دعوى الإلغاء من حيث انتمائها إلى القضاء الموضوعي، وليس إلى القضاء الشخصي، حيث تقوم هذه الدعوى على مخاصمة القرار الإداري

---

(1) علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، مرجع سابق، ص549.

(2) قانون القضاء الإداري الأردني رقم 27 لسنة 2014.

(3) علي خطار شطناوي، امتداد أثر حكم الإلغاء إلى الغير، مجلة الدراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد (28)، العدد (2)، 2001، الجامعة الأردنية، ص 308.

لإصابته بعيب من العيوب، ومن ثم فإذا حكم بإلغائه فإن ذلك يُعدّ إعداماً وهدماً للقرار في مواجهة الكافة، واعتباره كأنه لم يكن منذ إصداره[1].

وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل العليا بقولها: "... يُستفاد من المادة (26/ب) من قانون محكمة العدل العليا رقم (12) لسنة 1992 على أنه يكون حكم المحكمة في أي دعوى تقام لديها قطعياً لا يقبل أي اعتراض، أو مراجعة بأي طريق من الطرق، ويتوجب تنفيذه بالصورة التي صدر فيها، فإن ما ينبني على ذلك من الأحكام الصادرة برد الدعاوي السابقة تشكّل قضية مقضية بالنسبة للدعوى الحالية، وتمنع من رؤيتها لاتحاد الموضوع فيها الذي هو عنصر أساسي من عناصر القضية المقضية..." [2].

وغني عن البيان، أن فائدة امتداد حجية الحكم القضائي إلى المتدخلين تتجلى في خصم في الطعن بالحكم القضائي بطرق الطعن المناسبة، خصوصاً بالإستئناف إذا صدر ضد المنضم إليه إذا لم يستأنف هذا الأخير الحكم ضده، ولكن هذه الفائدة كانت محدودة في الأردن، إذ أن محكمة العدل العليا تنظر المنازعات الإدارية كأول وآخر درجة[3].

ولكن الآن أصبح القضاء الإداري الأردني على درجتين، وهذا بموجب قانون القضاء الإداري رقم (27) لسنة 2014 المنشور على الصفحة 4866 من عدد الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية رقم 5297 والصادر بتاريخ 2014/8/17، ويبدأ العمل به حسب ما نصت عليه المادة الأولى من هذا القانون، حيث أنه ينشأ في المملكة قضاء يسمى (القضاء الإداري)، ويتكون

(1) نواف كنعان، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص381.

(2) عدل عليا، قرار رقم 10 رقم دعوى 2003/301، هيئة خماسية بتاريخ 2003/12/8 منشورات القسطاس.

(3) علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص549.

من (أ. المحكمة الإدارية، ب. المحكمة الإدارية العليا)، حيث يتم الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية لدى المحكمة الإدارية العليا.

ويميز الفقه بين ثلاثة أنواع من الأحكام الصادرة، وذلك بالنسبة لحجية الأحكام، وهي الحكم الصادر بإلغاء القرار المطعون فيه إلغاء كلي والحكم الصادر بإلغاء القرار المطعون فيه إلغاءً جزئياً، والحكم الصادر برفض الدعوى.

أولاً: الحكم الصادر بالإلغاء الكلي

إذا كان الحكم الصادر في دعوى الإلغاء يؤدي إلى إلغاء القرار كلياً، فإن حجية القرار تسري على الكافة، ويستحق الإلغاء الكلي حينما يرد على مجمل عناصر القرار الإداري فيؤدي إلى إلغائه، ومن ثم ينعدم القرار كلياً، ولا يتصور أن يكون القرار منعدماً بالنسبة لبعض الأفراد مع بقائه قائماً بالنسبة للآخرين[1].

ثانياً: الحكم الصادر بالإلغاء الجزئي

ويكون قاصراً على جزء فقط من القرار المطعون فيه، أو أثر من آثاره، حيث يقتصر على جزء من القرار، أو شق فقط، ولا يتمتع الحكم الصادر فيه بالحجية على الكافة، بل إن حجيته نسبية فقط، وعليه فلا يجوز أن يتمسك به إلا من كان طرفاً فيه؛ أي أن حجيته تكون نسبية فقط على أطراف الدعوى، وذلك كأن يصدر قرار تخطي المستدعي بالتعيين، ففي مثل هذه الحالة يمكن

---

[1] محمد جمال الذنيبات، موجز في القضاء الإداري الأردني، دار العلوم للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى،2005، ص177.

للمحكمة أن تبقي على القرار المطعون فيه كما هو، وتصحيح وضع رافع الدعوى بتعيينه في ترتيبه السليم، وذلك لثبوت أولويته في الحق بالتعيين[1].

ثالثاً: الأحكام الصادرة بالرفض

أن الحكم الصادر برفض دعوى الإلغاء ليس له سوى حجية الشيء المقضي به في نطاق الخصومة والموضوع والسبب؛ أي أن لهذا الحكم حجية نسبية، ويخضع للقاعدة العامة لحجية الأحكام التي تتطلب توافر شروط ثلاثة مجتمعة؛ وهي: وحدة الخصوم، والموضوع، والسبب، وكلما اختل أي شرط منها جاز للقاضي أن يصدر حكماً في دعوى سبق له الفصل فيها[2].

ولكن حجية الأحكام الصادرة بالإلغاء تتمتع بحجية مطلقة، سواءً أكان الإلغاء كلياً، أم جزئياً، ويُحدث أثر في مواجهة الكافة، وهذه الحجية تُعدّ استثناءً على القاعدة العامة للأحكام القضائية التي تقضي بأن للأحكام حجية نسبية[3].

ويتوقف مصير التدخل في دعوى الإلغاء على طبيعته، فيتأثر بانتهاء الخصومة في الدعوى الأصلية التي تم فيها التدخل، وتختلف درجة هذا التأثر ومداه حسب طبيعة التدخل ونوعه، فيرتبط مصير التدخل الانضمامي في الدعوى الإدارية بالدعوى الأصلية وجوداً وعدماً، فينتهي التدخل إذا انتهت الخصومة فيها لأي سبب من الأسباب؛ كالتنازل مثلاً، وعلة ذلك أن التدخل الانضمامي هو مجرد تابع للدعوى الأصلية، فليس له كيان قائم بذاته ومستقل عن طلبات المنضم إليه، ولكن التدخل الاختصامي لا يتأثر بزوال الخصومة لأي سبب إرادي؛ كالتنازل أو إذا انتهت الخصومة بالنسبة إليه؛ لأن طلبات المتدخل الاختصامي ذاتية، واستقلالية خاصة إزاء طلبات

---

(1) نواف كنعان، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 382– 383.

(2) أحمد الغويري، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء والتعويض، مرجع سابق، ص 254.

(3) أحمد الغويري، المرجع نفسه، ص255.

الخصوم في الدعوى الأصلية، ولكن الزوال غير الإرادي للخصومة؛ كعدم القبول، أو عدم الاختصاص، أو بطلان لائحة الدعوى تترتب عليه انقضاء التدخل حتماً[1].

وفي الفقه المصري أيضاً يترتب على التدخل بنوعيه أن يصبح المتدخل طرفاً في الدعوى ويكون الحكم الصادر فيها حجة له وعليه، فيجوز له الطعن فيه بطرق الطعن المناسبة، ومع ذلك فقد قيلَ بإن المتدخل في تدخل الانضمام، لا يجوز له أن يطعن في الحكم الصادر على من تدخل لتأييده، وإنما إذا طعن الأخير في الحكم، جاز للمتدخل أن ينضم إليه في الخصومة أمام المحكمة المختصة بنظر الطعن، والواقع أنه ما دام الحكم الصادر في الدعوى حجة للمتدخل وحجة عليه، وما دام المتدخل يرمي من الطعن في الحكم إلى إلغائه وإعادة النظر في قضاء المحكمة الصادر في طلبات الخصم الذي تدخل لتأييده دون أن يرمي بطعنه إلى التقدم بطلبات تغاير تلك، وما دام أن للمتدخل مصلحة في تأييد هذه الطلبات، فلا يتصور علة لحرمانه من هذا الحق، كل هذا ما لم يحكم بعدم قبول التدخل، فهنا لا يملك طالب التدخل إلا الطعن بالحكم الصادر بعدم قبول تدخله دون أن يملك الطعن في الحكم في ذات موضوع الدعوى[2].

إذن، فإن تدخل الغير أو الشخص الثالث في الدعوى القائمة، سواءً أكان تدخلاً انضمامياً، أو تدخلاً اختصامياً يجعل الحكم الصادر فيها حجة عليهم، وبعد ذلك يكون لهم حق الطعن في هذا الحكم شأنهم في ذلك كشأن خصومها الأصليين في الدعوى القائمة[3].

وهذا ما أكدت عليه محكمة القضاء الإداري المصري بقولها: "التدخل في الخصومة كطرف ثالث جائز في درجات التقاضي الأعلى ممن يطلب الانضمام إلى أحد الأخصام، أو ممن

---

(1) علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 549- 550.

(2) أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، 2007، ص 205.

(3) عبدالعزيز عبدالمنعم، المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة، مرجع سابق، ص 128 وما بعدها.

يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه، ولم يكن قد أُدخل أو تدخل فيها ... وفي الحكم... ومن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن التدخل في الخصومة كطرف ثالث جائز في درجات التقاضي الأعلى ممن يطلب الانضمام إلى أحد الأخصام، أو ممن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه، ولم يكن قد أُدخل أو تدخل فيها"[1].

وكذلك فإن أثر زوال الخصومة الأصلية على التدخل الاختصامي، أنه إذا زالت الخصومة بسبب تركها من جانب المدعي الأصلي أو لتسليم المدعى عليه الأصلي بطلبات المدعي فإن هذا الزوال لا يؤثر في بقاء طلب المتدخل الاختصامي في مواجهتها، أما إذا كان زوال الخصومة سببه بطلان صحيفتها، أو بطلان إجراء فيها، فإن زوالها يؤدي إلى زوال التدخل الاختصامي، وذلك ما لم يكن التدخل قد تم بالإجراءات العادية لرفع الدعوى، وكانت المحكمة مختصة بنظره كدعوى أصلية حيث يبقى التدخل الاختصامي في هذه الحالة كطلب أصلي غير معتمد على الخصومة السابقة[2].

ومن خلال ما سبق ذكره، يُلحظ مدى التشابه في امتداد حجية الأحكام الصادرة بالإلغاء إلى المتدخلين في الدعوى الإدارية في كل من الدول محل المقارنة.

ومن خلال العرض السابق، يمكن تلخيصه بأن حجية الحكم الصادر في دعوى الإلغاء تمتد إلى جميع أطراف الدعوى، وكذلك تمتد إلى المتدخل في الدعوى الإدارية، وتمتد بالأخص إلى المتدخل الانضمامي في الدعوى كونه بدخوله في الدعوى الإدارية، وقبول تدخله بها من قبل المحكمة ينضم إلى المستدعي، أو إلى المستدعى ضده لتأييد طلباته، ويصبح تابعاً له، ومؤيداً له

---

[1] حكم محكمة القضاء الإداري المصرية، الطعن رقم 18971 لسنة 52 ق، جلسة 2006/12/16، مكتب مني 52، الجزء 1، ص 213.

[2] عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، إجراءات التقاضي والإثبات في الدعاوى الإدارية، مرجع سابق، ص119.

ويصبح طرف من أطراف الدعوى، ولا يجوز لـه تقديم طلبات تغاير طلبات الخصم المنضم إليه وبما أنه أصبح طرفاً في الدعوى يحق له أن يقدم ما يشاء من الطلبات، ولكن بحدود، ويجوز له الاحتجاج على الحكم الصادر بالإلغاء، ويكون حجة له وعليه، وحجية الحكم الصادر بالإلغاء يكون حجة على الكافة، ويتمتع بالحجية المطلقة، ولكن في تدخل الانضمام يزول التدخل إذا أسقطت الدعوى أو تم التنازل عنها، حيث ينتهي بانتهاء الخصومة الأصلية في الدعوى، ولكن في تدخل الاختصام كذلك تمتد حجية الحكم الصادر بالإلغاء في الدعوى الإدارية على المتدخل الاختصامي، كون أن له كيان قائم ومستقل، حيث يستطيع تقديم طلبات تغاير طلبات أطراف الدعوى الأصليين، ولا ينتهي هذا التدخل بانتهاء الخصومة الأصلية في دعوى الإلغاء، حيث يصبح طلب قائم ومستقل لوحده ويتابع النظر فيه من قبل المحكمة الإدارية، ولكن يسقط هذا التدخل الأخير إذا كان هنالك عدم قبول للتدخل أو عدم اختصاص أو بطلان لائحة التدخل، ويترتب على ذلك سقوط التدخل الاختصامي.

ويرى الباحث أن حجية الأحكام الصادرة بالإلغاء يجب أن يمتد أثرها إلى المتدخلين في الدعوى القائمة لدى المحكمة، وذلك بمجرد قبول تدخلهم في الدعوى، وإجازته من قبل المحكمة الإدارية، وبعد استكمال جميع إجراءات التدخل في الدعوى، وذلك وفق من نص عليه القانون حيث يصبح لهم الحق في إبداء ما يرونه مناسب لهم، وفي مصلحة أحد طرفي الدعوى، وكذلك في مصلحة المتدخلين أنفسهم، ويكون ذلك في كل من تدخل الانضمام وتدخل الاختصام، ولا يسقط حق المتدخلين بزوال الدعوى الأصلية، إلا إذا كان هنالك خطأ في لائحة الدعوى وبطلانها، أو عند عدم قبول التدخل.

وفي الدعوى المدنية يترتب على التدخل بنوعيه أن يصبح المتدخل طرفاً في الدعوى، ويكون الحكم الصادر فيها حجة له أو عليه، فيجوز له الطعن فيه بطرق الطعن الجائزة قانوناً، وله

أن يطعن في الحكم الصادر على من تدخل منضماً إليه؛ لأن الحكم الصادر في الدعوى القائمة حجة للمتدخل، وحجة عليه، ولأن المتدخل يهدف من وراء الطعن في الحكم إلى إلغائه وفسخه أو نقضه وإعادة النظر في قضاء المحكمة الصادر في طلبات الخصم الذي تدخل منضماً إليه لتأييده دون أن يرمي بطعنه إلى التقدم بطلبات تغاير تلك الطلبات، ولأن للمتدخل مصلحة في تأييد هذه الطلبات، وكل ذلك ما لم يحكم بعدم قبول التدخل، فهنا لا يملك طالب التدخل، إلا الطعن في القرار الصادر برفض تدخله قبل صدور حكم منه للخصومة كلها[1].

وأكدت على ذلك المادة (29) من قانون القضاء الإداري حيث تقول: "أ- لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها وتستثنى من ذلك... 2- القرارات القاضية برفض طلبات التدخل في الدعوى..."[2].

وكذلك أكدت عليه المادة (7/170) من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث تقول: "لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى، ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها، ويُستثنى من ذلك القرارات الصادرة في المسائل التالية.... 7. طلبات التدخل والإدخال..." [3].

ويكون للمتدخل الانضمامي صفة من يطلب الانضمام إليه، سواءً أكان المدعي، أو المدعى عليه، وفي التدخل الاختصامي يصبح المدعي والمدعى عليه مدعى عليهما بالنسبة لدعوى التدخل، ولأي منهما أن يطلب إخراج المتدخل من الخصومة بعد التدخل وزوال الخصومة الأصلية لأي سبب كان (كالسقوط أو بسبب تسليم المدعي عليه بطلبات المدعي) لا يترتب عليه

---

(1) صلاح الدين شوشاري، الوافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص 119- 120.

(2) المادة (29/أ/2) من قانون القضاء الإداري رقم (27) لسنة 2014.

(3) قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته حتى الآن.

زوال طلب التدخل، أما إذا كان زوالها بسبب بطلان لائحة الدعوى أبطلان إجراء فيها فيترتب على ذلك زوال طلب التدخل، إلا إذا كان طلب التدخل قد تم بالإجراءات العادية لرفع الدعوى، وكانت المحكمة مختصة به كدعوى أصلية، فيبقى هذا الطلب لعدم اعتماده على الخصومة الأصلية السابقة ومتدخل الانضمام بأخذ صفة المدعي إذا طلب الانضمام إليه ويأخذ صفة المدعى عليه إذا طلب الانضمام إليه[1].

وعليه فإن حجية الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية متشابهة مع حجية الأحكام الصادرة في الدعوى الإدارية، برفض الإلغاء فقط، وحيث أن الحكم الصادر في الدعوى المدنية يكون حجة للمتدخل أو عليه، ولكن حجية الأحكام نسبية وليست مطلقة، وحجية الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء قد تكون بإلغاء القرار (حجية مطلقة)، أو برفضه (حجية نسبية)، ولكن عند تنفيذ هذه الأحكام تمتد إلى المتدخلين في الدعوى، وحتماً ستمتد إليهم لأنهم أصبحوا أطراف في الدعوى كأطراف الدعوى الأصليين.

[1] مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، مرجع سابق، ص251.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوع "التدخل في دعوى الإلغاء – دراسة مقارنة–"، وقد خُلصت الدراسة لمجموعة من الاستنتاجات والتوصيات، وسيتم ذكرها على النحو الآتي:

أولاً: الاستنتاجات

1. يُعدّ التدخل في الدعوى الإدارية طلب عارض يُقدم إلى المحكمة عن طريق شخص خارج عن الخصومة، أو بناءً على طلب من المحكمة الإدارية، أو بناءً على طلب أحد الخصوم، ويشترط لقبول التدخل في الدعوى أن يكون للشخص المتدخل مصلحة قانونية ومباشرة، وأن يكون هناك ارتباط ما بين طلب التدخل والدعوى القائمة، والمصلحة شرط عام لقبول الدعوى.

2. نظم المشرع الأردني شروط وإجراءات التدخل في دعوى الإلغاء في القانون الملغي رقم (12) لسنة 1992 في المادة (25)، وتوسع في موضوع التدخل في دعوى الإلغاء في القانون رقم (27) لسنة 2014، حيث أجاز للمحكمة أن تقرر إدخال أي شخص في الدعوى من تلقاء نفسها، وتوسع في هذا التدخل في المادة (15).

3. اشترط المشرع الأردني والمشرع المصري أن تكون للمتدخل مصلحة شخصية ومباشرة من وراء تدخله، وتكون هذه المصلحة منذ إقامة الدعوى، وحتى صدور حكم منهي للخصومة القائمة، أما المشرع الفرنسي فقد أبدى مرونة كبيرة بشأن التدخل، حيث اكتفى أن يكون هنالك مصلحة محتملة للمتدخل حتى وإن كانت لا تخول صاحبها إقامة دعوى منفردة.

4. القاضي الإداري هو الذي يقرر مدى توافر الارتباط ما بين الطلب المقدم من المتدخل الإجباري، وبين الطلب الأصلي.

5. هنالك أوراق ومستندات جديدة لدى الغير الخارج عن أطراف الخصومة لم تكن موجودة في الدعوى من قبل، واختصام الغير بنظر المشرع الفرنسي هو رخصة للخصوم يستخدمها أطراف الدعوى بمشيئتهم وبمحض إرادتهم.

6. وجود شرط الارتباط ما بين طلب إدخال، أو اختصام الغير، وبين الطلب الأصلي يضمن عدم الاضطراب، أو الاختلال في الخصومة.

7. يؤكد المشرع الفرنسي على مبدأ سيادة الخصوم في الدعوى الإدارية، وهو محل جدل لدى الفقهاء الفرنسيين، في حين أكد المشرع الأردني والمصري على أن المحكمة هي التي تأمر بإدخال الشخص المراد إدخاله في الدعوى إظهاراً للحقيقة، وتحقيق العدالة.

8. تنظر المحكمة الإدارية بطلبات المتدخل المقدمة إليها من هذا الأخير بصورة علنية، إلا إذا قررت من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب أحد أطراف الدعوى أن تنظر بها بصورة سرية حسب مقتضيات المصلحة العامة.

9. أن إجراءات التدخل في دعوى الإلغاء والآثار المترتبة عليها متشابهة مع إجراءات وآثار التدخل في الدعوى المدنية.

ثانياً: التوصيات

1. نقترح على المشرع الأردني توسيع دائرة التدخل وأن تكون مسألة التدخل مسألة مفتوحة وذلك تحقيقاً للعدالة.

2. عدم تقييد اختصام الغير بميعاد معين، وذلك أثناء النظر في الدعوى، وحتى بعد صدور حكم منهي للخصومة فيها.

3. أن يأخذ المشرع بعدم إسقاط التدخل الانضمامي تبعاً للدعوى الأصلية حتى وإذا تم الفصل في الدعوى الأصلية؛ لأن ذلك يؤثر على مصالح الأفراد ومصلحة المتدخلين في الدعوى الإدارية.

4. أن يأخذ المشرع الأردني بالتدخل الاختصامي، وأن يبين موقفه تجاه المتدخل الاختصامي.

5. أن تأخذ المحكمة الإدارية بالتدخل بجميع صوره، وذلك من أجل المصلحة العامة، ومن أجل تحقيق العدالة بين الأفراد، وحتى لا يتضرر من له مصلحة في التدخل في الدعوى.

6. أن يتم قبول طلب التدخل لدى المحكمة الإدارية في أية مرحلة من المراحل التي تمر بها الدعوى؛ لأن ذلك قد يساعد في السرعة في الإجراءات، وحسم النزاع القائم في الدعوى، وكذلك لأن المتدخل قد يُضار من عدم قبول تدخله في الدعوى.

7. أن لا يتشدد المشرع في شرط المصلحة في التدخل، فقط يكفي أن تكون هنالك مصلحة بسيطة أي مصلحة كافية، بحيث لا تخول صاحبها أن يرفع دعوى منفردة من وراء التدخل؛ لأنها قد تفيد في حسم النزاع القائم.

8. نقترح على المشرع الأردني أن ينص صراحةً في قانون القضاء الإداري على توقف النظر في الدعوى الأصلية عندما تقدم طلبات تدخل في الدعوى، أو أية طلبات أخرى تكون قد قدمت أثناء النظر في الدعوى القائمة، وذلك حتى لا يُضار المتدخلين في الدعوى جراء الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء.

9. استناداً للنتيجة رقك (8) نتمنى على المشرع الأردني أن يصدر قانون للإجراءات الإدارية.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: الكتب

1. أمين علي السيد، العامي الفصيح في المعجم الوسيط، مطابع دار الصحافة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2005- 2006.
2. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، 2007.
3. أحمد صدقي محمود، اختصام الغير في الخصومة في قانون المرافعات المصري والمقارن، بدون دار نشر، بدون طبعة، 1991.
4. أحمد عوده الغويري، القضاء الإداري الأردني، قضاء الإلغاء وقضاء التعويض، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، 1997.
5. أحمد مليجي، اختصام الغير، الطبعة الثانية، مكتبة دار الفكر العربي، 11 شارع جود حسني، القاهرة، مصر، 1988.
6. أحمد هندي، ارتباط الدعاوي والطلبات في قانون المرافعات في ضوء أحكام الفقه والقضاء في كل من مصر وفرنسا وإيطاليا، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1995.
7. أحمد هندي، سلطة الخصوم والمحكمة في اختصام الغير، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، 1997.

8. أمينـة النمـر، أصـول المحاكمـات المدنيـة، الـدار الجامعيـة، بيـروت، لبنـان، بـدون طبعـة، 1980.

9. أمينة النمر، قانون المرافعات، الكتب الجامعية، الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، 1992.

10. بشار جميل عبدالهادي، الاتجاهات الحديثة لشرط المصلحة في الدعوى الإدارية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.

11. حسين عثمان محمد عثمان، قانون القضاء الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2006.

12. حمدي قبيلات، الوجيز في القضاء الإداري، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2011.

13. حمدي ياسين عكاشة، المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، 1998.

14. حمدي ياسين عكاشة، موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات في قضاء مجلس الدولة، الكتاب الثالث، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، 2010.

15. حنانده، القضاء الإداري، بدون طبعة، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، الأردن، 1972.

16. خميس السيد إسماعيل، دعوى الإلغاء ووقف تنفيذ القرار الإداري وقضاء التنفيذ وإشكالاته والصيغ القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1992/ 1993.

17. خميس السيد إسماعيل، قضاء مجلس الدولة وإجراءات وصيغ الدعاوى الإدارية، القاهرة، مصر، بدون طبعة، 1986- 1987.

18. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، الطبعة الخامسة، 1976.

19. صلاح الدين شوشاري، الوافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دار المنهاج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2002.

20. عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، 2006.

21. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، إجراءات التقاضي والإثبات في الدعاوي الإدارية، منشأة المعارف، القاهرة، مصر، بدون طبعة، 2008.

22. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، 2007.

23. عبدالناصر عبدالله أبو سمهدانة، مبادئ الخصومة الإدارية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2012.

24. عثمان ياسين علي، إجراءات إقامة الدعاوي الإدارية في دعوتي الإلغاء والتعويض، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2011.

25. علي الشيخ إبراهيم ناصر المبارك، المصلحة في دعوى الإلغاء، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، 2009.

26. علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، 2004.

27. علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، 2004.

28. فهد عبدالكريم أبو العثم، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2011.

29. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، بدون طبعة، 1985.

30. المحامي نزيه نعيم شلالا، دعاوى التدخل والإدخال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2007.

31. محمد جمال الذنيبات، موجز في القضاء الإداري الأردني، دار العلوم للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2005.

32. محمود حلمي، القضاء الإداري، بدون دار نشر، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 1977.

33. محمد عبدالسلام مخلص، نظرية المصلحة في دعوى الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، بدون طبعة، 1981.

34. محمد محمد عبداللطيف، قانون القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الكتاب الثاني، بدون طبعة، 2002.

35. مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، 2004.

36. مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، 2008.

37. نواف كنعان، القضاء الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، 2006.

ثانياً: القوانين

1. قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لسنة 2014.
2. قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته.
3. قانون البينات الأردني رقم (30) لسنة 1952 وتعديلاته.

ثالثاً: الأبحاث

1. أحمد عودة الغويري، إجراءات التقاضي الإدارية أمام محكمة العدل العليا الأردنية، مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد السادس، العدد الثالث، 1991.
2. علي خطار شطناوي، التدخل في دعوى الإلغاء، مجلة الدراسات، الجامعة الأردنية، علوم الشريعة والقانون، المجلد 27، العدد 1، 2000.
3. علي خطار شطناوي، امتداد أثر حكم الإلغاء إلى الغير، مجلة الدراسات، الجامعة الأردنية، علوم الشريعة والقانون، المجلد 28، العدد 2، 2001.

4. فارس علي عمر، التدخل في الدعوى المدنية، بحث منشور على موقع شبكة الانترنت، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 41، 2009.

5. كريم كشاكش، ميعاد دعوى الإلغاء في قضاء محكمة العدل العليا، أبحاث اليرموك وسلسلة العلوم الإنسانية، المجلد الثاني والعشرون، العدد الثالث، 2006.

رابعاً: المواقع الإلكترونية

1. قاعدة التشريعات الأردنية: http://www.Lop.gop.j/uimain.htm1.

2. قاعدة البيانات في جامعة اليرموك:

http://www.adaleh.info/adalehsearch/default.aspx.

3. مركز القسطاس:

http://qistas.com/jor/index.php?mod=Bs.action=view.

Abstract

Almomani, Mohammed Abdelhamid. Intervention in the Cancellation Claim (A comparative study). Master Thesis, Yarmouk University, (2014), (Supervisor: Prof. Kuryim Khashakish) .

The researcher focused in this study on the subject of intervention in the cancellation claim, to the scarcity studies in this subject, where the research explained what the intervention, definitions, conditions, images in the first chapter, while he focused in the second chapter on the intervention procedures and its effects.

The study reached several conclusions, including: The intervention in the cancellation claim procedures had been organized in article 25 of the canceled previous Law to the High Court of Justice (No. 12 of 1992). And the administrative justice Law No. 27 of 2014 expanded in clarifying this subject, where it authorized the Administrative court to decide enter anyone in the claim when necessity for it on his own, as stated in article 15.

The researcher recommends expanding the intervention circle and no militancy on the interest condition subject because that involves opening of the floodgates.

Key words: Cancellation claim, intervention, accessory intervention, dispute intervention, intervention request, intervention list.